جَـامِعَةُ عَبْد اَلْرَّحْمَـانِ مِيرَة -بجَـايَة-(الجزائر)
كُلِيَّـةُ اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُـومِ اَلْسِّيَـاسِيَّةِ
قِسْـمُ اَلْقَـانُونِ اَلْعَـامّ

فِي نَقْضِ مَفْهُــومِ اَلْدِّيمُقْرَاطِيَّـةِ بِمَنْظُـورِهَا اَلْغَرْبِــيّ: آلِيَّــةٌ تَشَارُكِيّةٌ أَمْ تَأْصِيلٌ لِأُنْمُـوذَجِ حُكْمٍ؟!.

مُذَكِّرَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ اَلْمَاسْتَرِ فِي اَلْحُقُوقِ

فَـرْعُ: اَلْقَـانُون العَـامّ — تَخَصُّص: اَلْقَانُون اَلْإِدَارِيّ

-مِنْ إِعْدَادِ اَلْطَّالِبَةْ:
يَحْيَــاوِي هُـــدَى

-تَحْتَ إِشْرَافِ اَلْأُسْتَـاذِ:
بُويَحْــيَى جَمَـــال

أَعْضَاءُ لَجْنَةِ اَلْمُنَاقَشَةِ

أ/ **بن خالد السّعدي**، أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-.....**رَئِيسًا**؛
د/ **بويحيى جمال**؛ أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-.....**مُشْرِفًا وَمُقَرِّرًا**؛
د/ **بو دراهم ليندة**، أستاذة مساعدة قسم "ب" جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية-.....**مُمْتَحِنًا**.

تَارِيــــخُ اَلْمُنَاقَشَةِ

الثُّلَاثَـــــاء 19 مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّة (1445هِجْرِيَّة) المُوَافَق لِـ 25 مِنْ شَهْرِ جُوَان (2024 مِيلَادِيَّة)

أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[سورة المائدة: الآية الكريمة رقم (50)]

↓

رواية حفص عن عاصم -رحمهما الله تعالى-

← ترجمة معاني الآية الكريمة إلى اللّغتين؛ الإنجليزيّة والفرنسيّة مع تفسيرها →

→ English - Sahih International : Then is it the judgement of [the time of] ignorance they desire But who is better than Allah in judgement for a people who are certain [in faith]

→ Français - Hamidullah : Est-ce donc le jugement du temps de l'Ignorance qu'ils cherchent Qu'y a-t-il de meilleur qu'Allah en matière de jugement pour des gens qui ont une foi ferme

جاء في تفسير السّعدي (رحمه الله تعالى) ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حُكم الجاهليّة، وهو كلّ حُكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثمّ إلّا حُكم الله ورسوله أو حكم الجاهليّة. فمن أعرض عن الأول ابْتُلِي بالثّاني المَبْني على الجَهْلِ والظُّلْمِ والغَيِّ، ولهذا أضافه الله للجاهليّة، وأمّا حُكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنُّوروالهُدى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، فالمُوقِن هو الّذي يعرف الفرق بين الحُكْمَيْنِ وَيُمَيِّزُ -بِإِيقَانِهِ- ما في حُكم الله من الحُسْنِ والبَهَاءِ، و أنّه يَتَعَيَّنُ -عَقْلًا وَشَرْعًا- اتِّبَاعَهُ. وَاليَقِينُ، هو العِلْمُ التَّامُّ المُوجِبُ لِلْعَمَلِ.

مَوْقِعُ الدُّرَرُ السَّنِيَّة

↓

http://www.quran7m.com/searchResults/005050.html

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة ابراهيم الآية الكريمة رقم (07).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من حديث

أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**» (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني رحمهم الله جميعا) http://iswy.co/e1059d).

الحمد لله على إحسانه والشّكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الدَّاعيّ إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث، أتقدّم بجزيل الشُّكر **إلى والدايَ** _ حفظهما الله لي_ اللذان أعاناني وشجعاني على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح، فلولاهما – بعد فضل الله تعالى- لما وصلت إلى إكمال رحلتي الجامعيّة بعد خمس سنوات من الصّبر والجهاد، كما أشكر **زوجي** الذي كان الدّاعم الأكبر لي –بفضل الله تعالى- في كلّ شيء، فشكرا كثيرا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل، كما أتوجّه بالشّكر إلى الدّكتور **"جمال محمّد السّعيد بويحيى"** الذي أشرف على هذا العمل، أسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجّه بخالص شكري وتقديري إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف، الآية الكريمة رقم (15)

إِهْـــــــدَاءٌ

أحمد الله عزّ وجلّ على مَنِّهِ وَعَوْنِهِ لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي** الغالي على قلبي أطال الله في عمرك على الخير.

إلى حضني في الحياة، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حقّ الرّعاية، وكانت سندي –بعد الله تعالى- في الشّدائد وكانت دعواتها لي بالتّوفيق تتبعني خُطوة خُطوة في حياتي، إلى من ارتحت كلّما رسمت البسمة على وجهها نبع الحنان

أمي، العزيزة على قلبي وعيني جزاها الله عني خير الجزاء في الدَّارَيْنِ

إلى جسر المحبة والعطاء **أختي** حبيبتي ومن رزقت بهم كتفا ألتجئ إليهم **أخواي أسامة وآدم.**

إلى من انتظر هذه اللّحظات ليفتخر بي، إلى سندي وشريكي في الحياة، إلى من أراه خالدا وسط قلبي وصدري أعلاه، إلى عوني -بعد الله- وضلعي الثّابت الذي لا يميل **زوجي**؛ جعله الله لي سببا للتَّنَعُّمِ في الدَّارَيْنِ.

إلى أولئك الذين يُفرحهم نجاحنا ويُحزنهم فشلنا "جدّتيّ وخالاتي وأهل أميّ، حماتيّ وأخوات زوجيّ "

إلى من ساندني بكلّ حبّ عند ضعفيّ صديقات المواقف لا السِّنين، شريكات الدَّرب الطَّويل من كُنَّ في سنوات العِجاف غَيْثًا بفضل الله تعالى.

إلى من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى نهايتها

إلى نفسيّ المُثابرة والطَموحة...

هُدَى

تَنْبِيـهٌ

اِسْتِنْطَاقُ "اَلْآلِيَة اَلدِّيمُقْرَطِيَّة" بَعِيدًا عَنِ اَلْشَّكْلِيَّاتِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلْمُعَقَّدَةِ اَلَّتِي تُوَظِّفُهَا عَادَةً لِتَقَادِي أَيّ اِسْتِنْطَاقٍ حَقِيقِيّ لَهَا؟!

مَحَاذِيرُ اَلْدَّفعِ بِـ"اَلْآلِيَّةِ اَلْدِيمُقْرَاطِيَّةِ" بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ عَلَى اَلْوَظِيفَةِ اَلْمَرْكَزِيَّةِ لِلْدَّوْلَةِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْإِسْلَامِيّ؟!

مَا فَتِئَت تَحَوُّلَات "الدّيمقراطيّة" -التي طُرِحَت ظاهريًّا في مَنْظُورِهَا الغربيّ كـ "آليّة تشاركيّة"- تَتَكَشَّفُ لِتُعَبِّرَ عن طبيعتها الحَقيقيّة بِوَصْفِهَا (آليّة) "إخْتِرَاقٍ" وَضْعِيَّة -إنْ سَلَّمْنَا لَهَا بِهَذَا التَّوْصِيفِ، مِنْ جِهَةِ القَوْلِ بِأَنَّهَا (آليّة)- تَسْتَهْدِفُ في بُعْدِهَا اَلْخَارِجِيّ (بِشَكْلٍ عَامّ)؛ تَأْصِيلَ أُنْمُوذَجَ حُكْمٍ عَالَمِيّ وَضْعِيّ مَادِيّ تِقْنِيّ؛ أمّا في بُعْدِهَا الدَّاخِلِيّ (بشكل خاصّ) فَتَرْمِيّ إلى إفْرَاغِ المُوَاطَنَة من بُعدها الرُّوحِيّ؛ كلّ هذا بواسطة مُنطلقاتها التّنظيريّة، وَمَضَامِينِهَا المُدْرَجَةِ في مَكْنُونَاتِ مَبَادِيهَا ومَعَايِيرِهَا، ثُمّ بواسطة أهدافها الّتي تسعى إلى تحقيقها -في عَلَاقةٍ طبعًا بِمُخْتَلَفِ وسائل الإكراه الّتي تَحُوزُهَا؛ الظَّاهِرَةِ مِنْهَا والخَفِيَّة- وعلى رأس هذه الأهداف مُجَابَهَةُ -عياذا بالله- وظيفة الدّولة المركزيّة والأساسيّة في الفقه الإسلاميّ؛ ألا وهيّ إقامة العدل عن طريق سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ السَّامِيّ والآمِر، الحَكَمُ والعَدْلُ -المُنْسَجِم مع فِطْرَة الإنسان وتَكْوِينِهِ- الّذي بِهِ / وَفِيهِ صَلَاحُ دِينِ ودُنْيَا البَشريّة جَمْعَاء.

وَمِنْهُ، فقد أَعْلَنَت الدّيمقراطيّة -بمنظورها الغربيّ- صَرَاحَةً عن مَضَامِينَ لَطَالَمَا حَرَصَت على إخْفَائِهَا على المُتَخَصِّصِينَ فضلا عن العَوَامِ -تحت شعار التَّغْيِيرِ السَّلِسِ وَالهَادِئ- مُرْتَقِبَةً الوصول إلى الدَّرَكَة التي تُسَرِّعُ منها الانقلاب عن الفِطْرَة الرَّبَّانِيَّة السّليمة – مُعْمِلَةً في ذلك قاعدة الأغلبيّة الّتي تُعَدُّ أَحَدَ أهمّ وسائلها {تُوَاكِبُ بها حتى انْجِرَافَ المجتمع في شُذُوذِهِ و انْفِلَاتِهِ وَ انْغِمَاسِهِ (...) فَتُقَنِّنُ له هذا الانْجِرَافَ وهذا الانْغِمَاسَ وَذَاكَ الشُّذُوذَ جَاعِلَةً له مَأَسَّسَةً وإطَارًا وَمَنْظُومَةً تحت عنوان القاعدة القانونيّة "قَاعِدَةُ سُلُوكٍ اِجْتِمَاعِيّ بِاطِّلَاقِيَّتِهَا"؟!} -والغَرِيبُ ◄ اَلْغَرِيبُ فِعْلاً أنّه يتمّ تَدْرِيسُ فقط الشَّقُّ الإيجَابِيُّ من هذه القاعدة !- كما تَدْفَعُ بـ"المساواة الشّكليّة" بين الجِنْسَيْنِ على إطْلَاقِيَّتِهَا جَاعِلَةً منها "هدفًا" عِوَضًا عن "مركزها كمبدأ" دُونَ تَنْزِيلِهَا على معايير (العدل) الّذي هو هدف الحُكم، والّذي لا يتطابق بالضّرورة مع المُساواة، إلاّ في الحالات الّتي يشترط فيها العَدْل نفسه المساواة !، فحينذاك يتطابق المفهومان؛ وعليه يُلَاحَظُ مدى تعدّي وظُلم {(آليّة) الدّيمقراطيّة} في كلّ ذلك للمواطنين أنفسهم "البرلمانات" بأن اعطتهم (سُلطةً) ليست من حَقِّهِمْ (استثناءً مُطْلَقٌ بالتّشريع بِمَعْزِلٍ عن الضّوابط الشّرعيّة، وخروجا عن وظيفة النّوع البشريّ الّتي خُلِقَ من أجلها من طرف المَوْلَى -عزّ وجلّ- الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ؛ أَلَا وهيّ وَظِيفَةُ ((العُبُودِيَّة)) -مَرْكَزُ المَخْلُوقِ الفَقِيرِ لِرَبِّهِ الخَالِقِ الغَنِيّ، وَمَرْكَزُ المَأْمُورِ لِإِلَهِهِ الآمِرِ والنَّاهِيّ جلّ في عُلَاه- في انْحِدَارٍ تَدْرِيجِيّ عَلَى دَرَكَاتِ الانْغِمَاسِ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الضَّلَالِ البَعِيدِ، وَالعِيَاذُ بالله تَعَالَى، نَسْأَلُ الله تعالى السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ في الدَّارَيْن.

ظَهَرَت إذًا الدّيمقراطيّة -بمنظورها الغربيّ- على حقيقتها أَكْثَرَ مِن أيّ وَقْتٍ مَضَى؛ بعد أن رفعت شعارًا وَاضِحَ اَلْمَعَالِمِ قِوَامُهُ {"أَنْتَ حرٌّ... لكن فقط في أن تَتَفَقَ مَعَ مَسْعَاهَا !"}؛ كَيْفَ لَا؟؛ وهي الّتي تَرْفُضُ أيّ مَشْرُوعٍ يَأْتِي -مِنَ المَفْرُوضِ- وِفْقَ "مَبَادِيهَا" (بواسطة خَيَّار المواطنين "قَاعِدَة الأغلبيّة" مع التَّحفُّظ عليها) يخرج عن طابعها الوضعيّ -إطْلَاقِيَّة الدَّفع بسيادة القانون "أيّ مَا يَطْلُبُه المُجْتَمَعُ وَلَوْ كَانَ انْجِرَافًا؟!"- لِيَعُودَ وَيَنْسَجِمَ به مع الأصل الأَصِيل والرُّكْن الرَّكِين (سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ) من حيث أنّه وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ عقيدة (الألوهيّة)؛ فَهُنَا تتدّخل الدّيمقراطيّة عفوا "الدّيكتاتوريّة" – عن طريق وسائل التِّفَافِهَا- مُسْتَنْهِضَةً إِيَّاهَا مِنْ "دَكَّةِ الاحْتِيَاطِ"- لِتَعْقِدَ بِشَكْلٍ مُسْتَعْجَلٍ مُؤتمرات و"بَلَاطُوهَات" وَنَدَوَات، وتُعَدِّل حتى من سِيَاقَاتِهَا القَانُونِيَّة (...) وتُطْلِق العَنَان لمنظومتها الإعلاميّة؛ التّقليديّة منها والحديثة و"مُنَظِّرِيها، وغير ذلك من معالم ما يُطلق عليه بـ{آليّتها البَدِيلَة أو {الآلِيَّة "ب"}(...)} - هذا إن لم تستخدم أصلا القُوَّة مثلما لوحظ -ولايزال يلاحظ- في عديد الوقائع الدّوليّة ذات الصّلة- وتُلْغِي بكلّ بساطة الخَيَار الانتخابي!، ثمّ تُغْلِقَ جميع المِسَاحَات، تحت عُنوان "الشَّعب لم {ينضج} بعد للاختيار؟!؛ (عَفْوًا هُوَ لَمْ يُسَايِرْ بَعْدُ مَعَايِيرَ الِانْجِرَافِ!)، وفي الحقيقة هو أَنْضَجُ مِنْ أَنْ يُسَايِرَ وَيَنْقَادَ وَ"يُسَاقَ" إلى هذا الاخْتِيَارِ الظَّاهِرِيّ -في ضَوْءِ فِطْرَتِهِ السَّلِيمَةِ -وَ/أَوْ حَتَى مَا تَبَقَى مِنْهَا وَسَطَ إِكْرَاهَاتِ هَذِهِ "الآلِيَّة)"- مِنْ أَنْ يَتَّبِعَ "أَهْوَاءَهَا وَمِزَاجَهَا"!؛ وَمِنْهُ، فإنّنا إذْ نَسُوقُ هَذَا التَّنْبِيهُ -ونحن نَسْتَنْطِقُ هذه "الآلِيَّة)"، كما يَرُوق لها أن تُطْلِقَ عَلَى نَفْسِهَا- والّتي هيَ عَلَى اَلْحَقِيقَةِ "نِظَامُ حُكْمٍ" وإن تَخَفَّتْ خَلْفَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ (نِظَامُ حُكْمِ الدّيمقراطيّة) من مَكْنُونَاتِهِ هُوَ، وَتِبْيَانِ مَدَى تَآكُلِ رَصِيدِه المُنْتَهِي أَصْلاً وَ إِفْلَاسِهِ التّامّ. وَإِلاَّ لَمَا يَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِتَحْكِيمِ شَرْعِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ عَلَى سُلَّمِ العَقِيدَةِ تَسْلِيمٌ وَاسْتِسْلَامٌ و انْقِيَادٌ؛ لَا اخْتِيَارٌ.

قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾

سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم (36).

لَمْ يَعُد يَخْفَى إذًا عَلَى أَيّ بَاحِثٍ فَطِنٍ مُتَبَصِّرٍ؛ أَنَّ مَا يُطْلَق عَلَيْهَا بـ"الدّيمقراطيّة بمنظورها الغربيّ" هي ديمقراطيّة مُوَجَّهَة وَمَشْرُوطَة (ديكتاتوريّة) هَدَفُهَا؛ ألاَ "تَخْتَارَ" خَارِجَ مَا حَدَّدَتْهُ لَكَ، ثُمَّ أنّ هذا المُحَدَّد دَائِمُ التَّحَوُّلِ عَلَى دَرَكَاتِ الانْجِرَافِ(...)، إنَّ الدّيمقراطيّة المُوَجَّهَة وَالمَشْرُوطَة (بمنظورها الغربيّ) مَاضِيَةٌ فِي تَأْصِيلِ أُنْمُوذَجَهَا لِحُكْمِ العَالَمِ عن طريق تَعْمِيمِهِ فِي مُوَاجَهَة الجميع (Erga Omnes)، تحت أُطُرٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ {(العَوْلَمَة، دَمَقْرَطَةُ الأَنْظِمَةِ الدَّاخِلِيَّةِ للدُّوَلِ، حُقُوقَ الإِنْسَانِ، رُؤْيَة الأمم المتّحدة للتّنمية المُستدامة (2030م)، ضرورة مُسَايَرَة الوَاقِع المَعِيش(...)} وما يُسْتَغْرَبُ لَهُ فِعْلًا أَنَّ الكَثِيرَ يَدْفَعُ بِحَمَاسَةٍ فِي اتِّجَاهِ سِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ هَذِهِ "الآلِيَّة)" أَوْ بِالأَحْرَى هَذَا "النِّظَامْ)" الوَضْعِيّ بِمَحَاذِيرِ اِخْتِرَاقِهِ المُتَعَدِّدَةِ إلى عديد المجالات والقِطَاعات -في مُواجَهة الفرد، الدَّوْلَة والأُمَّة- عَلَى المستوى؛ الدّينيّ والحَضَارِيّ، وعَلَى سِيَادَة الدَّوْلَة، وَعَلَى التَّمَاسُك المُجْتَمَعِيّ، الأُسَرِيّ، الأَخْلَاقِيّ (...) " فِي المُقَابِل لَا يَسْتَنْهِضُ "حَمَاسَتَهُ هَذِهِ" -الّتي كَانَ يَدْفَعُ بِهَا آنِفًا- عِنْدَمَا تُوَاجِهُهُ -وَهِيَ تُوَاجِهُهُ حَتْمًا لَامَحَالَةَ- خَصِيصَتَيْ؛ "سِيَادَةُ وعَالَمِيَّةُ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ اَلرَّبَّانِيّ، السَّامِيّ وَالآمِر، الحَكَمُ وَاَلْعَدْلُ"؟!.

وَمِنْهُ، فَإِنَّ الدّولة تَحْتَفِظُ في الفقه الإسلاميّ بخُصُوصِيّة بِنَاءِهَا عَنْ طَرِيقِ (البَيْعَة) وبِطَرِيقَةِ مُمَارَسَة الحُكْمِ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ (الشُّورَى)، كَمَا لَهَا وَظَائِف سَامِيَة -باعْتِبَارِهَا كِيَانٌ سِيَاسِيٌّ يَنُوبُ عَنِ الأُمَّةِ- تَنْسَجِمُ بها مع الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّة، فَيُنَاطُ بِهَا إِقَامَةُ العَدْلِ عَنْ طَرِيقِ تَجْسِيدِهَا سِيَادَة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الغَرَّاء (حِفْظُ الدِّين، والنَّفس، والعَقْل، والنَّسل (العرض) والمَال، فضلا عن ما اتّصَلَ بها من وَظَائِف مَشْرُوعَة دَاخِلِيَّة وَخَارِجِيَّة؛ {وظيفة حَضَارِيَة، دِفَاعِيَة، أَمْنِيَة، اقْتِصَادِيَّة، صِحِيَّة، تِقْنِيَّة، حِفْظُ الحُقُوقِ والحُرِيَّاتِ المَكْفُولة وِفْقَ الأُطُرِ الشَّرْعِيَّةِ اَلْمَرْعِيَّة (...)}، وَغَيْرِهَا مِنَ اَلْوَظَائِف الأُخْرَى المَشْرُوعة -في ظِلِّ أَبْعَادِ تَحَوُّلَاتِ اَلْدَّوْلَةِ الحَدِيثَةِ- ذَات الصِّلَة دَائِمًا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الغَرَّاءِ وَضَوَ ابطِهَا، كَمَا لَهَا فِي وَظِيفَةِ التَّعَاوُنِ اَلْدَّوْلِيّ بَصْمَةٌ أَسَاسِيَّةٌ كَذَلِكَ؛ مِنْ جِهَةِ نَشْرِ الرِّسَالَة الإِسْلَامِيَّة بِضَوَ ابطِهَا الشَّرْعِيَّة (خَصِيصَة العالميّة)، ثُمَّ مِنْ جِهَة تَحْدِيدِ الإِطَارِ المُلَائِمِ لِتَحْقِيقِ الأَهْدَافِ المُشْتَرَكَةِ المَشْرُوعَةِ وَالنَّافِعَةِ مَعَ المَجْمُوعَةِ الدَّولِيَة.

كَيْفَ يُمْكِنُ اسْتِسَاغَة تَجَاوُزِ اَلِيَّتَيْ "الشُّورَى" وَ"البَيْعَة" لاسْتِدْعَاء "(آليّة) أخرى" و"الّتي هِيَ فِي طَبِيعَتِهَا (نِظَامٌ) آخَر"، ونَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا -إنْ سَلَّمْنَا فِعْلًا بِطَبِيعَتِهَا كَـ(اَلِيَّةٍ) تِقْنِيَةٍ- أَنَّهَا (أَلِيَّةُ) "اِعْوِجَاجٍ" (أَلِيَّةُ) "هَوَى" (أَلِيَّةُ) انْجِرَافٍ تَكَادُ تَخْتَرِقُ -وَلَاتَزَالُ- بِمَحَاذِيرِهَا جَمِيعَ الدُّوَلِ وَالكِيَانَاتِ -بِمَا فِي ذَلِكَ الأَقْطَابُ الإِسْلَامِيَّة- عَلَى دَرَكَاتٍ طَبْعًا، فِي إِشَارَةٍ إِلَى تَحْرِيكِ مَرْجِعِيَّتِهَا فِي كلّ مَرَّةٍ نَحْوَ الوِجْهَةِ الغَرْبِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ، المُوجَّهَةِ وَالمَشْرُوطَة، بِتَضْمِينِهَا مَعَايِير"فَلَاتِر" داخل النِّظَام الانتخابيّ نَفْسَهُ تُوَجِّه به مَنْحَى التّصويت وتُهَيْكِلَهُ، لِتَجْعَلَ من إِرَادَةِ النَّاخِبِ -في أَغْلَبِ الحَالَاتِ – سُلَّمًا عَلَى طَرِيقِ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا وَغَايَاتِهَا!، كُلُّ هَذَا بِزَعْمِ الحُرِّيَّة؛ وَلَا حُرِّيَّة -إطلاقًا- إلاّ (بِـ/ وَفِي) تَحْقِيقِ العُبُودِيَّةِ لله عَزَّوَجَلَّ؛

أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية الكريمة رقم (50).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا صِرَاطَكَ المُسْتَقِيمَ وَمِنْهَاجَكَ القَوِيمَ

اَلْأُسْتَاذُ اَلْمُشْرِفُ د/ جَمَال مُحَمَّد اَلْسَّعِيد بُوَيْحَيَى

قَائِمَةُ بِأَهَمِّ اَلْمُخْتَصَرَاتِ وَاَلرُّمُوزِ اَلْمُسْتَخْدَمَةِ فِي اَلْمُذَكِّرَةِ

1- باللّغة العربيّة:

ج: الجُزء.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

د.م.ن: دون ذكر مكان النّشر.

د.س.ن: دون ذكر سنة النّشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعيّة.

سيداو: مُختصر باللّغة الأجنبية لاتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.

ط. الطّبعة.

(* + رقم): الإشارة إلى تهميش تفسيري وإلى تأصيل شرعيّ

2- باللّغة الأجنبيّة:

CEDAW : Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes

CNDP : Commission Nationale du Débat Public.

Ibid : abréviation ; Locution latine signifiant (au même endroit).

L.G.D.G : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Op,cit : Oper Citato ; Locution latine signifiant (Ouvrage précédemment cité).

مُقَدِّمَـــــــــــة

مُقَدِّمَـــــة:

- بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ اَلْعَالَمِينَ وَاَلْصَّلَاة وَاَلْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَلْعَالَمِينَ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ اَلْدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

نَالَ موضوع الدّولة ومُمارسة السُّلطة وتنظيم العلاقة بين الحَاكم "الرّئيس" (الرَّاعِي)[*1] والمحكومين "المرؤوسين" (الرَّعِيَّة) أهميّة بالغة في الفكر الإسلاميّ والوضعيّ الغربيّ، على تَمَايُزٍ بينهما طبعًا، ومنه؛ إذا كانت المُقاربة الإسلاميّة تسعى ضمن ما تسعى إليه من وراء الدّولة -ذلك الكِيان السّياسيّ الوَكيل عن الأمّة الإسلاميّة الواحدة، المُعَبِّرِ عن جَوهرها، الذيّ يعمل على حفظ حقوقها في المجال الدِّينيّ والدُنيويّ- داخليًّا (تحقيق العدل بسيّادة التّشريع الإسلاميّ في ضوء مقاصده السّاميّة) وخارجيًّا (العمل على نقل ونشر الرّسالة الإسلاميّة وإيصالها لكافّة الخلق

[*1]- يُطلق عليه في الفقه الإسلاميّ عديد الإطلاقات، من قبيل؛ (الخليفة/أمير المؤمنين/ الأمير/ الإمام/ وليّ الأمر/ السُّلطان (...))، هذا؛ وَتَنْقَسِمُ الولاية -حَسْبَ الاِعْتِبَارَات المُخْتَلِفَة الّتِي تُقَارَبُ بِهَا- إلى عديد الأَقْسَامِ؛ فَحَسْبَ اِعْتِبَارِ حَجْمِهَا (كبرها وصغرها) -وَهُوَ مَا يَتَمَاشَى مَعَ طَبِيعَة بَحْثِنَا- تُقَسَّمُ إلى قِسْمَيْنِ؛ (ولاية كبرى) وَ(ولاية صغرى):

- "فالولاية الكبرى: هي التي تكون للإمام أو الخليفة.
- والولاية الصغرى: هي التي تكون لمن دون ذلك، وتشمل جميع أنواع الولايات التي تصدر عن الإمام، وينقسم الولاة الذين يتولون هذه الولايات إلى أربعة أقسام على النّحو الآتي:

1- من تكون ولايته عامّة في الأعمال العامّة، وهم الوزراء كرئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء - في العصر الحديث - لأنهم مُسْتَنَابُون في جميع النّظرات من غير تخصيص.

2- من تكون ولايته عامّة في أعمال خاصّة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان؛ لأن النّظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور، فتخصُّصهم عامّ، ولكنّه محصور في نِطاق الأقاليم والبلدان التي عهد إليهم إدارتها.

3-من تكون ولايته خاصّة في الأعمال العامّة، مثل رئيس القضاة (وزير العدل)، ونقيب الجيوش) وزير الدفاع(، وحامي الثغور، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

4- من تكون ولايته خاصّة في أعمال خاصّة، مثل قاضي البلد، أو مدير الشرطة، أو جابي صدقات بلدٍ معين(...)"، وما أشبه ذلك؛ لأكثر استفاضة في هذا الموضوع؛ نُحيل القارئ الكريم إلى مرجع:

-ابراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم؛ أنواع الولاية، ("1433/4/29هـ"-"2012/3/22م")، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للألوكة الشّرعية:

https://www.alukah.net/sharia/0/39538/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9/#ixzz8kelLrkzb (تاريخ الإطّلاع 2024/09/03م)

- بخصوص الضّوابط الشّرعيّة لهذا الموضوع (وليّ الأمر)، نُحيل القارئ الكريم إلى الصّفحات (106-109) من هذه المذكّرة.

بضوابطها، من منطلق عَالميّة الرِّسالة، وواجب الدَّعوة إليها، في إطار وظيفة التّعاون الدّوليّ، الّتي تَحُوزُهَا في المجالات المشروعة، العادلة، النّافعة، الخيّرة والحَقّة (...).

فَإِنَّ المُقاربة الغربيّة الوضعيّة المُتَحَوِّلَةِ بخصوصيّتها[2*]، اعتبرت نظريّة الدّولة واحدة من بين أهمّ النّظريّات التي نالت –ولا تزال- حيّزًا معتبرًا من الدّراسات الأكاديميّة والنّقاشات الفكريّة وتوجّهات الممارسات العمليّة، وذلك بالنّظر لتداخل عديد الفواعل والمُحدّدات في هذا المجال؛ لعلّ أهمّها؛ تلك التّنظيرات المفاهيميّة المُعْوَجَّة في منطلقاتها اليُونانيّة، مرورا بمختلف الانحرافات التّأصيليّة الكَنسيَّة -خصوصا في العصور الوسطى- وما تمخضّ عنها من آثار "ثوريّة" ترمي إلى التَّحَرُّر، بل والتّمرُّد عن أيّ ضوابط مَرْعِيَّة في هذا الصَّدد –لاسيّما في ظلّ ما أُطلق عليه بعصر الأنوار-[3*]، فكان هذا الأمر عاملا مُهِمًّا وراء ظهور مزيد من الانحرافات التي صاحبت تَحَوُّلات مفهومها النّظريّ والعمليّ، الذي آلت إليه وتجسّدت فيه، وصولا إلى شكلها الماديّ التّقنيّ (الالحاديّ) الحاليّ -والعياذ بالله تعالى- المفرغ من الجوانب الرُّوحيّة.

يُلاحظ -تبعا لما تقدّم- أنّه وإن كان هناك شبه توافق على مفهوم الدّولة في الفقه الغربيّ الوضعيّ من جهة أركانها (شعب، إقليم، سلطة سياسيّة)، إلاّ أنّ هناك اتجاهات عديدة وتفريعات كثيرة عقّدت من الخلاف بشأن تطبيقها والعلاقة فيما بينها، لاسيّما فيما يخصّ السّيادة، التي دفع المفهوم الغربيّ التّقليديّ بالخصوص لاعتبارها ركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة للدّولة، خدمة لمصالحه الإستراتيجيّة بنظرة استعلائية، وإن كانت في النّظريّة الرّاجحة لا تعدوا -على أهميّتها طبعًا- أن تكون خاصيّة من خصائص الدّولة ومظهر من مظاهر تمتّعها بالشّخصيّة المعنويّة، ومنه قد تَسْقُط السِّيادة بفعل الإِسْتِدْمَار وَالإِسْتِخْرَاب (الإِسْتِعْمَار)، فتُمَارَسُ السّلطة حينئذ –والتي هي ركن من أركان الدولة- بواسطة قنوات تحرّريّة أخرى "حركات التّحرّر" (الجهاد)، وحين نيل استقلالها تسترجع سيادتها (نظريّة السِّيادة المَحْجُوزَة)، فتظهر الدّولة على المستوى الدّوليّ ظهورا يكشف عن

[2*]- يَسْتَرْعِيّ الأستاذ المشرف (د/ بويحي جمال) الانتباه إلى أنّه من الأحسن اعتماد في مثل هذه السِيَاقَات مصطلح (التَّحَوُّل) بَدَلًا من (التَّطَوُّر)؛ من جهة أنّ الأوّل (التَّحَوُّل) يتضمّن التَّغَيُّر والتَّبَدُّل والانتقال من وضع إلى وضع ومن حالة إلى أخرى بالمفهومين؛ الإيجابيّ والسّلبيّ؛ عكس الثّاني (التَّطَوُّر) الذي قد يُفهم منه التَّغيُّر الإيجابيّ فقط.

[3*] – لا نعتمد في هذه المذكّرة مصطلح ("التّنوير" في سياق محاذير مفهومه الغربيّ)، وذلك من مُنْطَلَقِ أَنَّ النُّور الحقيقيّ إنّما يُلْتَمَسُ (فِي) وَ (مِنْ) طريق الاستقامة على شرع الله جَلَّ وَعَلَا؛ كَمَا هُوَ مُشَارٌ إِلَيْهِ تَفْصِيلِيٌّ – بواسطة الأستاذ المُشرف (د/ بويحي جمال) في التّهميش التّفسيريّ الوارد تواليًا في الصَّفحة رقم (11) و(12) من هَاتِهِ المُذَكِّرَةِ.

وُجُودِهَا (الإعْتِرَافُ الكَاشِفُ) لا أن يُنْشِئها من عدم (الإعْتِرَافُ التَّأْسِيسِيُّ)، كما تُروِّج إلى ذلك عديد المدارس الغربيّة الوضعيّة، التي لها مَوَاقِفٌ -عِدَائِيَّةٌ- من الامتداد التّاريخيّ العميق والأصيل لدول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ وحضارتها -ومن بينها الجزائر طبعًا- في مقابل تتحفّظ -هي نفسها- عن إعمال نظريّتها هذه في مواجهة "كِيان العِصابات الصُّهيونيّ" –كونها تتطابق مع طبيعته- وهو المؤسَّس والمُنشأ باعتراف وتوافق دُولٍ وكِيانات بعينها سنة (1948م)، في ضوء عدم امتلاكه أركان الدّولة المُتعارف عليها، في مفارقة لا تبدوا غَرِيبَةً حَقِيقَةً على المنظومة القانونيّة الدّوليّة المُفتقدة للعدالة من جهتَيْ: المَأسَسَةِ والمُمَارَسَةِ.

اِنْتَقَلَت هذه الإشكالات -مع الأسف الشّديد- إلى معظم دول القُطر الإسلاميّ، خُصوصا بعد سقوط الخلافة العثمانية (1923م)، ثمّ تنامت فيها –بصفة جدّ ملحوظة- بفعل الهجمة الإستدماريّة، الإستخرابيّة، والتي سعت -أكثر ممّا سعت إليه- بِجُهد حَثِيثٍ إلى تَأْصِيلِ منظوماتها الوضعيّة – وهي التي تَحْمِلُ فِكْرَهَا وَمُعْتَقَدَهَا- في أركان منظوماتنا التّشريعيّة، مع ما تتضمّنه من جملة مَحَاذِير على أمننا التّشريعيّ الإسلاميّ (الاستقلال التّشريعيّ) وسيادته في الدّاخل والخارج، بمركزه السّامي والآمر، فهو مصدر المشروعيّة بلا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ في البناء الهرميّ لمنظومتنا التّشريعيّة، وإليه يُرّد التّنازع في جميع المساءل والأشياء، **مصداقا لقوله تعالى في آيات كثيرة منها؛ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4]، وقوله عزّ وجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[5]**

وَمِنْهُ، لم يعد -مع الأسف الشّديد وبكامل الحسرة والأسى- الأخذ من المنظومات المقارنة، بشكل استثنائيّ وبالضّوابط الشّرعيّة المَرْعيَّة في هذا المقام، بل أصبح هو القاعدة العامّة، وهذا لا يَليقُ -طَبْعًا- ولا يُسْتَسَاغُ بالمُطْلَقِ مِنْ حَيْثُ المَبْدَأ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُدَافَعَ عَنْهُ ويُسْعَى في تأصيله من طرف أيّ باحث مُسْلِمٍ مُسْتَشْعِرٍ لعقيدة الألوهيّة على الخُصوص، حتى أنّ

[4]- سورة النساء، الآية الكريمة، رقم (59).

[5]- سورة الشورى الآية الكريمة رقم (10).

التّشريع الإسلاميّ -وهو التّشريع السّاميّ، الآمر، العالميّ، الحنيف- أصبح مُدرجًا مصدرا احتياطيًّا -عياذا بالله تعالى- لدى جُلّ منظومات دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ؟!؛ وفي ذلك نَهْيٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ وَعِيدٌ لكلّ مَنْ اسْتَشْعَرَ الإِيمَانَ فِي قَلْبِه؛ **قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَ اتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[6]

بَاتَ تَأْثِيرُ نظريّة سيادة الشَّعب وسيادة الأُمَّة - في ضوء مَفْهُومَيْهَا؛ الوضعيّ الغربيّ- تأثيرًا بيّنًا وواضحًا من منطلق تلك المحاولات الغربيّة المطروحة في اتّجَاهِ تَعْمِيمِ أُطُرِ الدِّيمُقراطِيَّةِ، بمختلف مستوياتها -وسط جملة المَحَاذِيرِ والاختراقات الجِدِّيَّة والعَمِيقَة المُصَاحِبَة لها- على مفهوم نظريّة ممارسة الحُكم في الفكر الإسلاميّ، وتأصيل العلاقة بين الرَّاعيّ والرَّعيّة وخصوصيّة السّيادة (السّيادة للشّرع والسُّلطان للأمّة)، وعُلويّة وقُدسيّة وعَالميّة التَّشريع الرَّبَّانِيّ، وعلى آليّة الشُّورى -بما تحمله من أحكام ومقاصد حكيمة وراشدة- **مصداقا لقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**[7]، وقوله جلّ في علاه كذلك: **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ**

---

[6] - **سورة الحجرات، الآية الكريمة رقم (1).**

- جاء في تفسير (الشيخ السعدي رحمه الله تعالى) لهذه الآية الكريمة -الواردة أعلاه- قوله {{ هذا متضمن للأدب، مع الله تعالى، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعظيم له، واحترامه، وإكرامه، فأمر {الله} عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان، بالله وبرسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين، خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جميع أمورهم، و{أن} لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا يقولوا، حتى يقول، ولا يأمروا، حتى يأمر، فإن هذا، حقيقة الأدب الواجب، مع الله ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته، تفوته السعادة الأبدية، والنعيم السرمدي، وفي هذا، النهي {الشّديد} عن تقديم قول غير الرسول صلى الله عليه وسلم، على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها، كائنا ما كان ثم أمر الله بتقواه عمومًا، وهي كما قال طلق بن حبيب: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله. وقوله: {إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ} أي :لجميع الأصوات في جميع الأوقات، في خفي المواضع والجهات، {عَلِيمٌ} بالظواهر والبواطن، والسوابق واللواحق، والواجبات والمستحيلات والممكنات وفي ذكر الاسمين الكريمين -بعد النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والأمر بتقواه- حث على امتثال تلك الأوامر الحسنة، والآداب المستحسنة، وترهيب عن عدم الامتثال}}، يُنظر في ذلك هذا التّفسير (تفسير الشيخ السعدي رحمه الله تعالى) وعديد التفاسير الأخرى في موقع القرآن الكريم على الموقع الالكتروني

https://surahquran.com/aya-tafsir-1-49.html (تاريخ الإطّلاع 2024/07/13م)

[7] - **سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم (159).**

الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْـــــمِاللهِالرَّحْمَنِالرَّحِيمِ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[8]

يُلاَحَظُ أنّ "(آليَّة)" الدّيمقراطيّة بالمفهوم الغربيّ -على ما فيها من تحفظّات بالغة، منها ما تجاوز حتى الثَّوابت والمُقدسات عن طريق إعماله لقاعدة الأغلبيّة- أصبحت كثيرا ما تُرَدُّ من طرف الغرب نفسه إذا ما أفضت وأفرزت في الانتخابات (قاعدة الأغلبيّة) مشاريع لا تخدم المصالح الإستراتيجيّة للدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة (النّظام العالميّ) -سيّما إذا كانت في اتّجاه سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ- في ازدواجيّة معياريّة باتت لا تُخطئها عين أيّ بَاحِثٍ مَوضُوعيّ، فَطِنٍ ومُتجَرّدٍ.

تَبْرُزُ أهميّة هذا البحث في أنّه يعالج واحدا من أهمّ المواضيع ذات العلاقة المباشرة بسيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ، لِمَا لَهُ مِن عَلَاقَةٍ تَعَبُدِيَّةٍ فِي اَلْمَقَامِ اَلْأَوَّلِ (صلاح دِّين ودُنيا الإنسانيّة)، كما أنّه يُنَبِّهُ -في المقام الثَّاني- إلى مخاطر استدعاء المَنْظُومات القَانُونيّة الوضعيّة الغَرْبِيَّة – تحت إطار سيادة القانون ودَمَقْرَطَة المَنْظُومات القَانونيّة الدّاخليّة للدّول- بِمَا تنطوي عليه من مزيد من معالم الاختراق الحَضَاريّ لدُولنا الإسلاميّة وأقطارنا الطّاهرة.

شَكَّلَت الأهداف أعلاه وغيرها دافعا وراء مُقاربة هذا الموضوع، بما يمليه علينا الواجب كباحثين مسلمين –ولله الحمد والمِنَّة- نتشرّف بانتمائنا لإرث الحضارة الإسلاميّة المُتَفَرِّد في الإنصاف والرُقي والخَيْريّة لعموم الإنسانيّة، بِمَا يُحقق أدوار الإنسان الوظيفيّة التي خُلق من أجلها؛ فردا، وجماعات، مؤسسات ودول، وعدم تعَدِّيها والانحراف عنها، لأن ذلك يكون من ضُرُوب الفساد والإفْسَاد في الأرض، كما هو مُلاحظ على "آليّة" الدّيمقراطيّة بطابعها التِّقْنِيّ المَادِيّ المُفْرَغ مِنَ البُعْدِ الرُّوحِيّ وَمِنَ المُوَاطَنَةِ الرُّوحِيَّةِ، المُتَمَرِّدِ (المُتَحَرِّرِ) عَنِ (وَمِنَ) الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، والتي ما فَتِئَت تَنْقَلِبُ على مَعَالِمِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ!، عن طريق اعتماد مُمارسات وقوانين تُجَابِهُ أصل الخِلْقَة، كالإلحاد والدّعوة لإبعاد أحكام الشّرع الحنيف عن الحياة العامّة، والمساءل المتعلّقة بالحُكم وحصره في علاقة الإنسان بِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا فقط، تقييد و/أو منع ممارسة الشّعائر الدّينيّة في الأماكن العامة وأماكن العمل، الجَنْدَرَة، الشُّذوذ، العبور الجنسيّ، وإطلاقيّة الإجهاض، والتّنازل

[8] - سورة الشورى، الآية الكريمة رقم (38).

عن الحياة (الانتحار)، إطلاقيّة الدّفع بالذّكاء الاصطناعيّ، وغيرها كثير (...) مِمَّا يُراد تأصيلها كـ(حقوق)، نسأل الله تعالى السَّلامة والعَافيّة.

وَاجَهَتْنَا كثير من الصُّعوبات في تحقيق هذا البحث، لعلّ أهمّها طبيعة تَوَجُّه وَمَنْحَى البحث من جهة أنّه يَسِير في اتّجاه نَقْضِ -متجاوزا النَّقْدَ- وَرَدِّ وَنَبْذِ الدّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ، فهو يقع بالنَّقيض للتَّأصيل السائد بخصوص استقبال تلك المفاهيم، بل والعمل على جعل التّشريعات الدَّاخليّة لدول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ مُوَائِمَة لمعايير منظومة الدّيمقراطيّة الغربيّة، كما كان لضُعف التّأصيل الشّرعيّ -الذي يكاد ينعدم مع الأسف الشّديد- في تكوين الدّراسات القانونيّة أثره في زيادة صعوبة هذا البحث؛ مثلما هو مُلاَحظٌ على الخُصوص في المسائل المُتعلّقة بفقه الدّولة، والسُّلطة والحُكم وَرَدِّ المظّالم وتنظيم العلاقة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّةِ ومسائل التّعاون الدَولِيّ، في ظلّ تأثير النّزعة الوضعيّة الغربيّة الماديّة وَمَنْحَاهَا، حتى أنّ الدّراسات القانونيّة المطلوبة بِعُمْقِ التّأصيل الشّرعيّ بَاتَت نَادِرَة و/أو مُنْعَدِمَة و/أو مَهْجُورَة أكاديميًّا -إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي جَلَّ فِي عُلاَهُ- أمّام إكراهات العولمة الماديّة وَ "الهَرْوَلَة" المَلْحُوظَة نحو معاييرها المُراد لها التَّعميم، والله المُستعان.

فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ اِعْتَرَضَتْنَا اَلْإِشْكَالِيَّةُ أَدْنَاهُ؛

- **إِذَا سَلَّمْنَا بِاَلْصِّيغَةِ اَلْتِّقْنِيَّةِ اَلْمَادِيَّةِ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي مَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ؛ هَلْ لاَ تَزَالُ تُطْرَحُ كَـ("آلِيَّة") تَشَارُكِيَّة، أَمْ أَنَّهَا مَا فَتِئَت تُؤَصِّلُ لِأُنْمُوذَج حُكمٍ عَالَمِيّ مُوَحَّدٍ مُوَجَّهٍ بِاشْتِرَاطَاتٍ مُحَدَّدَةٍ ومَضَامِين ظَاهِرَة وَخَفِيَّة تَبْتَعِدُ بِهَا عَن دَوْرِ اَلْإِنْسَانِ اَلْمَرْكَزِيّ اَلْوَظِيفِيّ فِي هَذِهِ اَلْحَيَاةِ؟!.**

اِعْتَمَدْنَا على عدّة مناهج علميّة -في سياق مُعالجة الإشكاليّة أعلاه- لعلّ أهمّها المنهج الوصفيّ لوصف حالات مُحدّدة، والتَّاريخيّ لتَتَبُّع مسارات في سياقها الزّمنيّ، والنّقديّ والتّحليليّ للتَّعامل مع النُّصوص القانونيّة، وأخيرا المُقارن، هذا الأخير يَفْرِضُ نفسه من جهة استقراء التَّجارب المُقارنة بما يقتضيه عنوان المذكّرة.

قَسَمْنَا هَذَا البحث إلى فصلين؛ بالشَّكل الذيّ نبحث فيه إشكاليّة تَحوُّلات التّأصيلات المفاهيميّة للدّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ **(فصل أوّل)**، لنستتبعه ببحث انعكاسات المَحَاذِيرِ المفاهيميّة للدّيمقراطيّة على أُنْمُوذَج الحُكم العَالميّ الذيّ تستهدف تأصيله **(فصل ثانٍ)**.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ

تَحَوُّلَاتُ اَلْتَّأْصِيلَاتُ اَلْمَفَاهِيمِيَّةُ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيّ: إِشْكَالَاتُ اَلْمَعَايِيرِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْدَّفْعِ بِتَحَوُّلَاتِ إِطَارِهَا اَلْمَفَاهِيمِيّ؟!.

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← تَحَوُّلاَتُ اَلْتَّأْصِيلاَتُ اَلْمَفَاهِيمِيَّةُ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيّ: إِشْكَالاَتُ اَلْمَعَايِيرِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْدَّفْعِ بِتَحَوُّلَاتِ إِطَارِهَا اَلْمَفَاهِيمِيّ؟!

اعتبر مصطلح الدّيمقراطيّة واحدا من أهمّ المصطلحات الذي طرح -ولا يزال- عديد الإشكالات في مجال البحث الأكاديميّ، وذلك بالنّظر لعديد المحاذير التي ترتبط به.

ومنه، فكثيرا ما نسمع بهذا المصطلح سواءً أكان ذلك في المنتديات السّياسيّة والمؤتمرات العالميّة، بين الحكّام والمحكومين، حتى بين العوام، المُثقَّفُون والبُسطاء من النّاس، إلى درجة أنّ العديد يُريد نظام حكم ديمقراطيّ أو يسعى لرفع هذا الشّعار، حتى أنّه أصبح يُبذل في سبيلها الأرواح وتُقدّم في مَأْسَسَتِهَا التّضحيَّات، والله المُستعان.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتداخل الدّيمقراطية مع الكثير من الاختصاصات البحثيّة السّياسيّة، الاجتماعيّة، الثّقافيّة، القانونيّة؛ وقبل ذلك الدّينيّة، ومنه يمكن القول بِتَشَعُّب المفهوم الّذي يُحيط به لغير المُتَخصّصين في المجال.

كما ترتبط كذلك الدّيمقراطيّة بمصطلحات مُتداخلة مَعَهُ؛ كالعَالميّة، العولمة والنّظام العالميّ الجديد (...)، وغير ذلك من المُصطلحات والمفاهيم.

يُلاحظ أنّه ليس من السهل على أيّ باحث أن يُقارب المضامين المفاهيميّة للدّيمقراطيّة، نظرا لطبيعتها القانونيّة المُعقّدة، فهي ليست مطلبا معاصرا -لدى الكثيرين- فحسب، بل تعود جذورها إلى العصور القديمة، لكن طرأ عليها -كما هو مُلاحَظٌ- عديد التّحوّلات المفاهيميّة **(مبحث أول)**.

هذا من جهة، ومن جهة اختُلف في ضبط طبيعة الدّيمقراطيّة، هذه الأخيرة حاول -مُنظِّرُوها ومُناصرُوها- الدّفاع عنها عن طريق تأصيلها عبر مختلف النّظريّات التي تَدْفَعُ باعتبارها آلية تشاركيّة تقنيّة فحسب! **(مبحث ثانٍ)**.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِي أَهَمِّ اَلْإِشْكَالَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالَتَّأْصِيلِ لِتَحَوُّلَاتِ الإِطَارِ المَفَاهِيمِيّ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ؟!.

شهد المجتمع الدّوليّ الكثير من التّحوُّلات القانونيّة، المؤسّساتيّة، السّياسيّة والاجتماعيّة، فضلاً عن الاصطلاحيّة منها وهي الأهمّ؛ حيث تُعَدُّ الدّيمقراطيّة من أكثر المفاهيم والمُصطلحات المُتداولة على السَّاحَةِ الفكريّة، ممّا استدعى الكثير من الاهتمام العلميّ نظرا للإشكالات المتعلّقة بطبيعتها القانونيّة **(مطلب أَوَل)**، وصولا إلى الإشكالات المتعلّقة بحقيقة بُعدها التّشاركيّ الذي تَرْفَعُهُ! **(مطلب ثانٍ)**.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الإِشْكَالَاتُ المُتَعِلَّقَةُ بِالطَّبِيعَةِ القَانُونِيَّةِ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!

يُشار إلى أنّ الديمقراطية انتقلت من مصطلح سياسيّ إلى مصطلح قانونيّ، فالحركة المُسماة "التّنويرية"[(1*)]، في أوروبا طالبت بأن يكون الشّعب هو صاحب السّلطة بدلا من رجال الإقطاع

(1*)- يذهب الأستاذ المشرف (د/ بويحي جمال) إلى أن هذا المصطلح يحمل في طياته عديد المَحَاذِير، من منطلق أنّه وإن جاء في بعض جوانبه على بعض انحرافات المُمارسة الكَنَسِيَّة، إلّا أنّه هو نفسه أصّل لانْحِرَافٍ خَطِيرٍ من نوع آخر؛ تمثّل في الفكر الإلحاديّ والعياذ بالله تعالى، الذي ابتدع فكرة الظّلاميّة، وَرَوَّجَ لها وهو يَقْصِدُ (كُلّ من تَمَسَّكَ بأصول الدّين)، وهو يعلم يَقِينًا أنّه هو الظّلام الدّامس والضّلال المُبين، وأنّ النُّور في شرع الله تبارك وتعالى الّذي ارتضاه لعباده (الإسلام) بما يَعْنِيهِ من الاستقامة على أَوَامِرِهِ -جَلَّ فِي عُلَاهُ- واجتناب نَوَاهِيهِ، و أنّه تعالى وليّ الذين آمنوا؛ نلتمس هذه المضامين في عدّة مواضع من القرآن الكريم منها؛ قوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (257)، وقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ سورة النّساء الآية الكريمة رقم (174)، جاء في تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) تعالى لهذه الآية الكريمة، قوله: يمتن تعالى على سائر الناس بما أوصل إليهم من البراهين القاطعة والأنوار السّاطعة، ويقيم عليهم الحُجَّة، ويوضّح لهم المَحَجَّة، =

والكنيسة ليكون تأثيرها على المنظومة القانونيّة الدّوليّة بصفة عامّة والوطنيّة بصفة خاصّة، ممّا استوجب اهتمام كثير من الباحثين بهذه الدّراسة، ومنه سنحاول دراسة مفهوم العولمة **(فرع أوّل)**، وإبراز مراحل تَحُوُّلاتها **(فرع ثانٍ)**، وصولا إلى أنماطها في علاقاتها بمختلف الأشكال التي تظهر فيها **(فرع ثالث)**.

=فقال: { يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِن رَّبِّكُمْ } أي: حُجَجٌ قَاطِعَةٌ عَلَى اَلْحَقّ تُبَيِّنُهُ وَتُوَضِّحُهُ، وَتُبَيِّنَ ضِدَّهُ. وهذا يشمل الأدلة العقلية والنقلية، الآيات الأفقية والنفسية﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقّ﴾، وفي قوله ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ ما يدل على شرف هذا البرهان وعظمته، حيث كان من ربكم الذي رباكم التربية الدينية والدنيوية، فمن تربيته لكم التي يحمد عليها ويشكر، أن أوصل إليكم البينات، لهديكم بها إلى الصراط المستقيم، والوصول إلى جنات النعيم.﴿وَ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ وهو هذا القرآن العظيم، الذي قد اشتمل على علوم الأولين والآخرين والأخبار الصادقة النافعة، والأمر بكل عدل وإحسان وخير، والنهي عن كل ظلم وشر، فالنّاس في ظلمة إن لم يستضيئوا بأنواره، وفي شقاء عظيم إن لم يقتبسوا من خيره، يُنظر في ذلك هذا التّفسير (تفسير الشيخ السعدي رحمه الله تعالى) وعديد التّفاسير الأخرى في موقع القرآن الكريم على الموقع الالكتروني:

https://surahquran.com/aya-tafsir-174-4.html#google_vignette (تاريخ الإطّلاع 13-07-2024م)

وقولة تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ سورة المائدة: الآيتين الكريمتين رقم (15و16)، وهذا النُّور هو رسالة جميع الرّسل والأنبياء (عليهم السّلام)، فمثلا على سبيل التّدليل -قال تعالى بخصوص موسى -عليه السّلام بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾

جاء في تفسير الشيخ السعديّ (رحمه الله تعالى) للآية الكريمة أعلاه، قوله ("يخبر تعالى: أنه أرسل موسى بآياته العظيمة الدالة على صدق ما جاء به وصحته، وأمره بما أمر الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بل وبما أمر به جميع الرسل قومهم{ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}، أي: ظلمات الجهل والكفر وفروعه، إلى نور العلم والإيمان وتوابعه{ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ} أي: بنعمه عليهم وإحسانه إليهم، وبأياسه في الأمم المكذبين، ووقائعه بالكافرين، ليشكروا نعمه وليحذروا عقابه، { إِنَّ فِي ذَلِكَ} أي: في أيام الله على العباد { لآيات لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} أي: صبار في الضراء والعسر والضيق، شكور على السراء والنعمة")، يُنظر في ذلك هذا التّفسير (تفسير الشيخ السعدي رحمه الله تعالى) وعديد التفاسير الأخرى في موقع القرآن الكريم على الموقع الالكتروني:

https://surahquran.com/aya-tafsir-5-14.html#google_vignette (تاريخ الإطّلاع 13-07-2024م)

.وغيرها من الحجّج الدّامغة في أنّ النُّور في تأصيل المسائل والأحكام على ميزان النُّور (الإسلام) وَرَدّ التنازع في المسائل كُلِّهَا إليه الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلّم، وليس عن طريق التّمرّد على الضّوابط الشرّعيّة المرعيّة -عياذا بالله تعالى- كما تُرَوِّج إليه المدرسة التي تسمّي نفسها "التّنويريّة" عفوا وهي المدرسة الظّلاميّة الغربيّة المعاديّة للنور الرّباني المرسل للعالمين وللثقلين.

الفَرْعُ الأَوَّلُ
فِي أَهَمِّ الإِشْكَالَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَضَامِينِ تَعْرِيفِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!

تُعتبر الدّيمقراطيّة من أهمّ المواضيع التي أصّلت لعديد الإشكالات ضمن المُستويَّين؛ الدّوليّ أو الوطنيّ، ومنه، فقد مسّت كلّ المجالات سواء الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، الثّقافيّة، السّياسيّة (...) وعليه، سَنَتَوَقَّفُ عند تعريف الدّيمقراطيّة لُغة واصطلاحا **(أوّلا)**، ثم ننتقل لتمييزها عن غيرها من المفاهيم **(ثانيا)**.

أوّلًا: مُحَاوَلَةُ بَحْثُ تَعْرِيفِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي ضَوْءِ مَفْهُومِهَا الغَرْبِيّ؟!:

نبحث تعريف الدّيمقراطيّة لغة **(1)** واصطلاحا **(2)**

1. تَعْرِيفُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة لُغَةً:

يعود الأصل اللّغويّ لمصطلح الدّيمقراطيّة إلى العهد اليُونانيّ، حيث أنّها لفظ مؤلف من لفظين يُونَانِيَيْنِ أحدهما؛ (démos) ومعناه الشَّعب، واللّفظ الثّاني؛ (kratos) ويعني الحُكم، وبذلك يُشير مفهوم الدّيمقراطيّة لُغَةً إلى حُكم الشَّعب[*1][2]، على ما فيه من مَحَاذِيرٍ طَبْعًا.

[1 *]- **الحُكم بشرع الله تعالى عبادة عظيمة يجب صَرْفُهَا لله تعالى وحده كغيره من العِبَادَات، جاء في شرح كتاب التّوحيد *للشيخ عبد الرحيم السلمي:* التّحَاكُمُ وَالحُكْمُ مِنَ العِبَادَة، ولهذا يقول الله عَزَّ وجَلَّ: بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ { يوسف 40}، فقد حصر الحكم في الله عزّوجل، فلا يجوز لأحد أن يطب الحكم من غير الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال بعدها: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ { يوسف 40 } وذلك يدلّ أن الحكم عبادة فيجب أن تُصْرَف لله؛ الحُكْم بشرع الله عبادة عظيمة تُصْرَفُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ عَلَى الموقع https://www.islam.web.net>fatwa اطلع عليه يوم2024/03/03**

[2]- **بوراس يوسف**، الديمقراطية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر من الرفض إلى التصحيح، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 10، العدد 02، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر، ص 416

2. تَعْرِيفُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة اصْطِلَاحًا:

تُعَرَّفُ الدّيمقراطيّة اصطلاحا بأنّها نظام الحكم[*1]، حيث تكون السّلطة العليا بيد الشَّعب الّذي يُمارس سلطاته بشكل مُباشر أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يَتِمُّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليّة انتخابيّة حُرّة[2]، وإن كان لهذا المفهوم عديد المَحَاذِيرِ[*3]

ثَانِيًا: مُحَاوَلَةُ بَحْث تَمْيِيزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ المَفَاهِيمِ:

نحاول بحث هذه المفاهيم من خلال الفرق بين الدِّيمقراطيّة والحرّية **(1)** ثمّ العلاقة بينها وبين منظومة الحقوق والحرّيات **(2)**.

[1 *]- **يذهب الأستاذ المشرف (د/بويحي جمال) إلى أنّ مفهوم الدّيمقراطيّة عرف عديد المُستويات من جهة تَحَوُّلَاتِ المَفْهُومِ؛ فهي وإن كانت من جهة الانتخابات تعني قاعدة الأغلبيّة، فهي من جهة الحُكم تعني سلطة المؤسَّسات، وليس الأشخاص، طبعا دائما نُذكّر بالتّحفُّظ على ما يحمله المفهومان المتقدمان من مَحَاذِير عميقة على سيادة التّشريع الإسلاميّ، الذي يجب أن يُنَبَّهَ إليه بِصِفةٍ جِدِّيَّةٍ.**

[2] - **مفهوم الديمقراطية و معناها**، على الموقع mawdo3 .com : https// في 18-03-2024 على الساعة 15:44 .

[*3] ."**يراد له التأصيل والانتشار لصدّ الكثير من الناس عن الدّين الحقّ (الحَكَمُ وَالعَدْلُ) < الدّين الإسلاميّ الحنيف، الشّريعة الإسلاميّة العالميّة السَّمحاء الغرّاء > فُمصطلح الوسيلة الوحيدة للتحضُّر هو انتقاصٌ -عياذا بالله تعالى- من كلّ من لم يعتنق هذا النَّمط المعيشيّ حسب أطروحة واضعيه المُنحرفة؟ !**"؛ مُشار إليه في شكل تهميش تفسيري كان **الأستاذ المشرف (د/بويحي جمال)** قد ضَمَّنَهُ مذكرة؛

- **موسوني وسام، سعيدي يسمينة**، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعيّ للدّول؟! – الجزائر نموذجًا- مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص القانون الدّوليّ العام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية- ص.18.

- **فإنّ من مُقتضيات الإيمان الإقرار بحقّ التّشريع لله وحده و الحكم لله وحده، فالإيمان ليس بالتّحليّ ولا بالتّمنّي وليس ديننا مُجرّد الانتساب الإسميّ، ولكنّه ما استقينه القلب و صدّقه العمل، فحين نخلص لشريعتنا ونجعل كتاب الله وسنة نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أساس الحكم وتبنى عليها مناهج التّربيّة والتّوجيه حينئذ يتحقّق الوعد ويتأكّد التّمكين ويبذل النّصر، موقع ملتقى الخطباء .*Khutaba .com***

1 - الفَرْقُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالحُرِّيَةِ:

تُعتبر الحرّية مَكَنَة الإنسان دون أن يعيقه أي عائق خارج إرادته، فالحرّية[1*] توجد عند كلّ إنسان وتفرضه طبيعته، وليس أيّ سلطة خارجة عنه إنّها استقلال الفرد الذّاتيّ، بحيث يستطيع القيام بما يُريد، ولا يُرغم على القيام بما لا يريد.

نستطيع القول بوجود غريزة عند الإنسان تتضمّن ردّ فعل ضدّ الإرغام النّاتج عن الحالة الاجتماعيّة، أي وجود احتجاج ضدّ أي إرادة أجنبيّة تريد الطّاعة، فالطّبيعة البشريّة بما تنشده من حرّية، تقف ضدّ إرغام المجتمع وهذه تثير عنده الشّعور الذّاتيّ بقيمته التي ترفض كلّ علويّة

(1*)-يُنَبِّهُ الأستاذ المشرف (د/ بويحيى جمال) إلى أنّ الحرّية تكمن في تحقيق العُبوديّة لله عَزَّ وَجَلَّ، فهو من جهة الإلتزام بما شرعه الله سُبْحَانَهُ جَلَّ فِي عُلاَهُ مُنقادٌ مُستسلمٌ وليس حُرٌّ؛ قال عَزَّ وَجَلَّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾سورة البقرة الآية الكريمة رقم (131)، وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾– سورة هود الآية الكريمة رقم (111) وقوله كذلك قال عزّوجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾سورة الأعراف الآية الكريمة رقم (54).

- وفي الحديث الشّريف، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وما حقُّ العبادِ عَلَى الله؟ قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا».

وفي حديث أنس - رضي الله عنه -قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ» قَالَ معاذ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إذا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأَثُّما.

- أمّا حديث معاذ فأخرجه مسلم، حديث (30)، وأخرجه البخاري في" كتاب التوحيد" "باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى" حديث (7373)، وأخرجه أبو داود مختصرا في "كتاب الجهاد" "باب في الرجل يسمي دابته" حديث (2856)، وأخرجه الترمذي، في" كتاب الإيمان" "باب ما جاء في افتراق هذه الأمة" حديث (2643)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب الزهد" "باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة" حديث (4296)،
- وأمّا حديث أنس فأخرجه مسلم، حديث (32)، وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" "باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا" حديث (128)، رابط الموضوع:

: https://www.alukah.net/sharia/0/84160/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%D8%9F/#ixzz8jem1lf3J

للشّخص الآخر، والّذي هو إنسان مثله، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي واقع التّمييز بين الحاكم والمحكومين، فوجود المجتمع ووجود الدّولة يفرضان تنظيما إلزاميّا للعلاقات بين الأفراد، وبالتّالي وجود السّلطة ومن ثمّ وجود الآمر.[1]

2 – العَلَاقَةُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَبَيْنَ مَنْظُومَةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَاتِ العَامَّةِ لِلْأَفْرَادِ:

تفرض قضايا الدّيمقراطيّة بالصِّيغة التي طُرِحَت بها ظاهريا في الغرب نشر قيم الحرّية والمساواة وسيادة القانون نفسها على السّاحة الدّوليّة، فقد أضحت هذه القضايا على رأس أولويات رجال السّياسة، بأنّ الحرّيات العامّة التي يتوجّب وجُودها للحديث عن نظام حُكم ديمقراطيّ حقيقيّ، ففي أقوال لبعض الباحثين لَخَّصَ فيها مفهوم الحُكم الدّيمقراطيّ قائلا: (لا يحقّ لأيّ شخص أن يحكم الآخرين دون رضاهم)، حيث أنّ الدّولة أو الحكومة الدّيمقراطيّة ما هي إلّا حكومة من الشّعب وللشّعب إذ الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التّنمية الاقتصاديّة بما تَحْوِيه من توفير للخدمات، والاحتياجات الأسّاسيّة للمجتمع، وتتضمّن الحُقوق الأسّاسيّة حقوق تتسّم بأنّها الأساس الأوّل الّذي تُبنى عليه الحُقوق الأخرى وتكمن في حقّ الحياة، تحريم التّعذيب والعُقوبات القاسية أو اللا إنسانية والحَاطّة بالكرامة، عدم التّمييز والمساواة، تحريم الاسترقاق والاستعباد، الحقّ في الحرّية والحقّ في الأمن والسّلامة الشّخصية[2]، وعدم تطبيقها في العالم وخير مثال: أين هي حقوق الإنسان في دولة ماينمار (بورما) بالنّسبة لما يحدث لمسلميّ الرّوهينغا، والأويغور (تركستان الشّرقيّة)، وما يحدث للمسلمين من انتهاك لحقوقهم في عديد المناطق (...) وَمِحْرَقَة فلسطين عامّة، وعلى وجه التّحديد في غزّة من طرف "كِيان العصابات الصُّهيونيّ" المُفسد في الأرض.

---

[1] - وثيقة بعنوان؛ **الفصل الثاني " الديمقراطية "**، منشورة على الموقع الإلكتروني https://nuruobasaraheduiq جامعة البصرة كلّيّة التّمريض، اطلع عليه يوم 2024/03/09 على الساعة 17:44 ص 70 (يتَصَرُّف).

[2] - **المرجع نفسه**، ص 71.

الفَرْعُ الثَّانِيُ

فِي أَهَمِّ مَرَاحِلِ التَّحَوُّلَاتِ المَفَاهِيمِيَّةِ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالمُرْتَكَزَاتِ؟!.

يعتبر مصطلح الدّيمقراطيّة قديم النّشأة، فقد مَرَّ بمراحل شتى ليُصبح على ما هو عليه الآن؛ فهي كمصطلح لم يُطَالَب به، وإنّما كانت المطالبة بالحرّية والعدالة والقيم الإنسانيّة الغائبّة في العُصور الوسطى[(*1)] إن صحّ التعبير وهي كلّها مظاهر للدّيمقراطيّة، أمّا في العصر الحديث والمعاصر نجدها رفعت كشعار للتّعبير عن الأنظمة الحُرّة في مواجهة الأنظمة المُستبدّة **(أولا)**؛ ومنه، تمّ فرض الدّيمقراطيّة كزعامة مَحتُومة يجب على كلّ الشُّعوب الانضواء تحتها [2]، وهذا في إطار قيادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، الّتي اسندت نفسها لركائز تفرض بموجبها هيمنتها غير المباشرة **(ثانيا)**.

(*1)- سبحان الله يُشيرون بالمُطلق إلى غياب معايير العدالة في هذا العصر، وهل شهد العالم عدالة أعدل من الدّولة الأنموذج التي أخرجت العالم (إِنْسَهُ وَجِنَّهُ) من الظّلمات إلى النّور؟!، والتي جَسَّدَهَا -مَنْ هُوَ بِأَبِيّ وَأُمِيّ- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم؛ كلاّ والله؛ قال عَزَّوَجَلَّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم (21)
* لقد كان العربُ قبل الإسلام في حالةٍ بائسة؛ كانوا يعيشون في ظلماتٍ بعضها فوق بعض؛ يصوّر حالَهم أدقَّ تصويرٍ قولُ جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - في خطبتِه التي ألقاها أمام النجاشي ملكِ الحبشة؛ حيث قال: "أيها الملك، كنَّا قومًا أهل جاهليةٍ نعبدُ الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطعُ الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكلُ القوي منَّا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعثَ الله فينا رسولاً منَّا، نعرِفُ نسبَه وصِدقَه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحدَه ونعبده، ونخلعَ ما كنا نعبدُ نحن وآباؤنا من دونِه من الأوثان، وأمرَنا بصدقِ الحديث وأداء الأمانة، وصلةِ الرَّحِم، وحسنِ الجوار، والكفِّ عن المحارم والدِّماء، ونهانا عن الفواحشِ، وقولِ الزور، وأكلِ مال اليتيم، وقذفِ المحصنات، وأمرنا بالصلاةِ والزكاة والصيام، فصدَّقناه وآمنَّا به، واتَّبعناه على ما جاء به من عند الله"؛ سيرة ابن هشام (1/359، 360)، أكثر تفاصيل حول الموضوع؛ نحيل القارئ الكريم إلى مقال محمد بن لطفي الصباغ؛ الإسلام هو سبيل الإصلاح، منشور على رابط شبكة الألوكة:
: https://www.alukah.net/personal_pages/0/33545/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%87%D9%88-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD/#ixzz8jetWFlOj

(*1)- يذهب الأستاذ المشرف إلى أن من بين ما يَدُلّ على غموض هذا المفهوم ومَحَاذِير أهدافه على وجوب سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ هو أن الدّيمقراطيّة في أصلها تَدَّعِي الحرّية، وهي تُفْرَضُ إِجْبَارًا وَإِكْرَاهًا على الدُّول والشُّعوب؟!.

أَوَّلًا: فِي أَهَمّ مَرَاحِلِ التَّحَوُّلَاتِ المَفَاهِيمِيّةِ للدِّيمُقْرَاطِيّةِ؟!:

نرصد أهمّ هذه التّحوّلات المفاهيميّة للدّيمقراطيّة في العصور الوسطى **(1)**، ثمّ في العصر الحديث **(2)**.

1- التَّحَوُّلَاتُ المَفَاهِيمِيَّةُ للدِّيمُقْرَاطِيّةِ فِي العُصُورِ الوُسْطَى؟!:

إنّ أبرز ما يميز القرون الوسطى -في الشقّ الغربيّ- هو سيطرة الكنيسة سيطرة تامّة، حتى اعتبرت أنها السبب المباشر في معاناة الشُّعوب الأوروبيّة من فقر وحرمان(...)، ومن هنا كانت بداية العداء والصّراع بين الكَنِيسَة ورجال الإقطاع والمُفكرين[1]، والّتي امتدّت من القرن السادس عشر الميلادي مرحلة ظلام شملت كافة أَوْجُه الحياة؛ فقد تحلّلت الدّولة وأصبحت الوحدة الأساسيّة هي الوحدة المعروفة بِالضَيْعَة أو المانور، وبالتّالي لم تُعد هناك سلطة مركزيّة، بل وجد تسلسل في الولاء وحيث كلّ فرد كان تابعا لآخر ومَتبُوعا لآخرين؛ في ماعدا الأَقْنَان الذين كانوا يتبعون الفُرسان أصحاب الضَّيْعَات، دُون أن يكون لهم بالطّبع تابعون [2].

فلقد حاولت الكنيسة أن تحافظ على نفوذها في أوروبا ضدّ الملوك، وبالتّالي على مصالحها الاقتصاديّة بمختلف الطّرق والوسائل من هنا احتدم الصّراع وطال، ونتيجة لإصرار الكنيسة وتَعَنُّتِها، فإنّها حاولت أن تربط مواقفها بالرّجوع إلى الشّريعة النّصرانيّة (المسيحيّة)، ممّا يدفعنا

[1 (*)]- **غَنِيٌّ عن البيان أنّ الكنيسة انحرفت عن النّصرانيّة الحقّة، فكان من الطّبيعي أن تُؤَصّل لانحرافات خلّفت تَصَادُمَات كثيرة في مسائل مُتعدّدة، لكن -وعلى انحراف الكنيسة هذا الذي هو مرفوض ومهجور ومخلوع- فقد أَسَّس من ثار عليها (من الاقطاعيين والمفكرين...) انحرافا آخر قدّس بموجبه العلم المادي مُفرغا الإنسان من بُعده الرّوحيّ إلى الدّركة التي شجّع بها هذا التّقديس على التّمرّد والإلحاد، فيما عُرف بفكر الأنوار في شقّ منه، وهو شقّ جسّد السّواد نفسه!، نَبْرَأ إلى الله من جميع الإنحرافات (العقدية والسّلوكيّة، من الشّبهات ومن الشّهوات).**

[11]- **أسعيد مصطفى**، الديمقراطية في المنظومتين الفكريتين الغربية والإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 29 .

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← تَحَوُّلَاتُ اَلتَّأْصِيلَاتُ اَلْمَفَاهِيمِيَّةُ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيّ: إِشْكَالَاتُ اَلْمَعَايِيرِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْدَّفْعِ بِتَحَوُّلَاتِ إِطَارِهَا اَلْمَفَاهِيمِيّ؟!

للتّساؤل عن علاقة هذا التّوجُّه الكَنسيّ بالدّيمقراطيّة كنظام سياسيّ؟، حيث نجدها قد نادت بمبدأ حرّية العقيدة، ففصلت بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن، ويستدّل عن ما ذهبنا إليه بالقول الّذي يُنسب إلى السيّد المسيح عليه السّلام (أعط لقيصر ما لقيصر وما لله لله)، ومن خلال هذا القول ذهبوا إلى وجوب الفصل بين ما هو دُنيويّ وما هو دِيني؛ فالقيصر هُنا رَمْزٌ للعَلَاقَاتِ المَادِيَّةِ الدُّنْيَوِيّةِ، بينما نجد الله هنا رمز للعلاقات الرُّوحية التي تربط الإنسان بخالقه [*1]، ورغم

[*1]- نشير إلى أنه وجب تقييد كلّ الوسائل وفق ضوابط الشّريعة الإسلاميّة، فالعبارة الواردة في إنجيل مرقس 12:12-17، (https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showVerses.php?book=51&chapter=12&vmin=17) لا تفيد على الحقيقة أنها منسوبة لنبي الله السّيد المسيح (عليه السّلام)، ثمّ أنّ هذا المضمون مُعارض لصريح العقيدة الإسلاميّة بأن الله تعالى مطلع على كل شيء وأن أحكامه شاملة التّنفيذ والإتباع والتحكيم في جميع الشؤون العامة والخاصة، وأن الشّرع الحكيم مرد التّنازع في جميع الأشياء؛ قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:﴿...**قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ...**﴾ سورة آل عمران الآية الكريمة رقم (154)، وقوله جلّ وعلا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ سورة النساء، الآية 59، وقوله تعالى في سورة الأعراف بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:{**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (54)**﴾، وقوله تعال: بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾، سورة الشورى الآية الكريمة رقم (10).

* وعليه، فالعبرة بجميع المسائل هو ضابط الشّرع الحنيف، فما وافق فيها الشرع يُسلّم به ظاهرا وباطنا، وما عارضه يُرفض ويُترك ويُنبذ؛ لأنه حتى ولو صحت هذه العبارة، فإنها جاءت في سياق تسلط الرومان على بني إسرائيل المفتقدين لموازين المواجهة (أخذ الجزية)، لأجل أنهم متسلطون على بني إسرائيل وهم لا يقدرون على محاربتهم ولا يستطيعون مُدافعتهم، ولا يمكن أن يقول المسيح -عليه السلام- بفصل الدين عن السياسة؛ بمعنى أن تكون السياسة غير محكومة بالحلال والحرام وشريعة الله، فهو الذي قال: "ما جئتُ لأنقض النّاموس" أي لم يأتِ لهدم الوحي الذي أُنزل على موسى -عليه السلام- وهو متضمن عند كل متأمل عاقل تنظيمًا للدولة، والحرب والسلم، وأحكام القتال، وغير ذلك.. فضلا عن الحلال والحرام. (...) وعليه فإنّ مقولة: "الدين لله، والوطن للجميع" إن كان المقصود منها أن الدين يجب إخلاصه لله مع كون الوطن يتسع لحياة المسلمين وغير المسلمين، وأن عدم إسلام بعض أهل الوطن لا يعني قتلهم أو نفيهم أو غصب حقوقهم، فالمعنى صحيح (...)، "وإن قُصد بها فصل الدين عن الدّولة" حتى لا يكون هناك مرجعية لشرع الله على أنظمتها، فهذا هو المعنى الباطل المحظور."

انظر في ذلك ياسر برهامي": عبارة "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" تخالف نصوص القرآن (اقتباس بتصرّف في المعنى) من على الموقع الالكتروني https://www.elwatannews.com/news/details/344900#goog_rewarded =

اعتقادنا بأن الكنيسة انحرفت عن الشّريعة النّصرانيّة الحقّة، التي أحدثت وحرّفت فيها، إلاّ أنّ الحُكّام آنذاك أنفسهم عملوا على قهر الشّعوب واستغلالهم أبشع استغلال باسم الدّين أحيانا وبالقوّة أحيانا أخرى، ولهذا قامت الثّورة على الدّين ورجاله، [1]نظرا للأوضاع التي عاشتها الشّعوب الأوروبيّة من فقر وحرمان، بل استعباد الذي كان يمارس من قبل رجال الكنيسة والإقطاع، عرفت أوروبا حركة فكرية من أجل تغيير هذه الأوضاع عرفت بعصر التنوير، انطلاقا من أن القرون السابقة (القرون الوسطى) كانت بما تسمى قرون الظلام.[2]

2. التَّحَوُّلاَتُ المَفَاهِيمِيَّةُ للدِّيمُقْرَاطِيّةِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ وَالمُعَاصِرِ؟!:

يُعتبر الفكر السّياسيّ الغربيّ في العصر الحديث انعكاسًا لما عانته أوروبا خلال العصور الوسطى بسبب سيطرة الكنيسة ورجال الإقطاع، ممّا نتج عنه معاناة شديدة تجلّت على كلّ المستويات الاقتصاديّة، السّياسيّة، الاجتماعيّة والثّقافيّة، ولم تتمكن أوروبا من بناء نهضتها الحديثة إلّا بعد أن تحرّرت من تلك الأوضاع الفكريّة، وتمّ تنظيم المجتمع بعيدا عن سيطرة

=وعليه نقول -في ضوء كلّ ما سبق- أنّ العبارة -أعلاه- لا يكون المقصود بها –إن صحّت- فصل الدّين عن الحكم، كما يُرّوج إلى ذلك المتأثرين بالدّيمقراطيّة بمفهومها الغربي، التي ما فتئت تتآكل تأصيلاتها على كافة المستويات، هذا والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَهُوَ -جَلَّ فِي عُلَاهُ- أَجَلُّ وَأَحْكَمُ.

(1*) - يُعلّق الأستاذ المشرف هنا بقوله؛ أوّلا، نرفض هذا التّقسيم (رجال الدّين) و(غيررجال الدّين)، فهذا تقسيم كنسيّ (يفيد بأنّ الأخرين ليسوا معنيّون بالدّين؟!)، بل الأصّح نقول علماء، فقهاء، شيوخ أئمّة (...) وغيرها من الإطلاقات المعروفة في هذا الموضوع بعيدا عن "الرَّهْبَنَة" المُبتدعة، ثمّ -ثانيا- أنّ من ثاروا على قيود الدّين سقطوا في قيود أخرى؛ قيود المال، الوظيفة، الهوى....، فلا حريّة إلاّ بتحقيق العبوديّة لله عزّوجلّ، فمن لم يعبد الله، فقد عبد غيره والعياذ بالله عزّوجلّ.

[2] - **أسعيد مصطفى**، الديمقراطية، مرجع سابق، ص 30

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← تَحَوُّلَاتُ اَلتَّأْصِيلَاتُ اَلْمَفَاهِيمِيَّةُ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيّ: إِشْكَالَاتُ اَلْمَعَايِيرِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْدَّفْعِ بِتَحَوُّلَاتِ إِطَارِهَا اَلْمَفَاهِيمِيّ؟!

الكنيسة ونفوذ رجال الدِّين[*1]، متأثرين بحركة الإصلاح الدِّينيّ[*2]، الّتي نادى بها مارتن وكالفن، وبالتّالي فإنّ النّهضة الأوروبيّة هي في الواقع ثورة على الكنيسة، ومن أجل حقّ الإنسان في التّفكير والحياة وحرّيته في الرّأي والتّعبير، حيث تشير الأدبيات السّياسيّة أنّ أوروبا لم تنجب أيّ مُفكر سياسيّ في القرون الوسطى، وانتظرت حتى عصر النّهضة لِيَظْهَرَ "ميكيافلي"[*3]، هذا الأخير أصَّلَ لانحراف عميق جدًّا في السّياسة، وهو الذي اِبْتَدَعَ المبدأ الضّال -والعياذ بالله تعالى- "الغَايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلَة".

[*1]- يشير الأستاذ المُشرف مرّة أخرى إلى محاذير استخدام هذا المصطلح في الأقطار الإسلامية، من منطلق أنه في الفكر الأوروبي يرمز إلى أن هناك تقسيم بين شؤون الدّين وشؤون الحياة والحُكم، ومنه فيفضل استخدام علماء الدين أو الفقهاء أو الأئمة (...).

[*2] - يقصدون بالإصلاح الثورة على الثّوابت والله المستعان، حتى أصبحت بعض الكنائس في الغرب "تزوّج" الشّواذ رسميا والعياذ بالله تعالى، وإلاّ فالإصلاح هو اتّباع طريق الأنبياء الصّحيحة، طريق التّوحيد.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم (64).

تفسير السعدي: (رحمه الله)، لقوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾:

أي: قل لأهل الكتاب من اليهود والنصارى { تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} أي: هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف في الجدال، ثم فسرها بقوله{ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} فنفرد الله بالعبادة ونخصه بالحب والخوف والرجاء ولا نشرك به نبيا ولا ملكا ولا وليا ولا صنما ولا وثنا ولا حيوانا ولا جمادا { ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله} بل تكون الطاعة كلها لله ولرسله، فلا نطيع المخلوقين في معصية الخالق، لأن ذلك جعل للمخلوقين في منزلة الربوبية، فإذا دعي أهل الكتاب أو غيرهم إلى ذلك، فإن أجابوا كانوا مثلكم، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن تولوا فهم معاندون متبعون أهواءهم فاشهدوهم أنكم مسلمون، ولعل الفائدة في ذلك أنكم إذا قلتم لهم ذلك و أنتم أهل العلم على الحقيقة، كان ذلك زيادة على إقامة الحجة عليهم كما استشهد تعالى بأهل العلم حجة على المعاندين، و أيضا فإنكم إذا أسلمتم أنتم وآمنتم فلا يعبأ الله بعدم إسلام غيركم لعدم زكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى } قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا {الآية و أيضا فإن في ورود الشبهات على العقيدة الإيمانية مما يوجب للمؤمن أن يجدد إيمانه ويعلن بإسلامه، إخبارا بيقينه وشكرا لنعمة ربه.

https://surahquran.com/aya-tafsir-64-3.html (تاريخ الإطّلاع 2024/08/22م)

[*3]- نيكولو دي برناردو دي ماكيافيلي، ولد وتوفي في فلورنسا، كان مفكرا وفيلسوفا سياسيا إيطاليا إبان عصر النهضة، أصبح الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي ، والذي أصبحت فيما بعد عصب دراسات العلم السياسي .على الموقع https://arwikipedia.org>wikiاطلع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة 04:55 .

ومن أهم مبادئه الغاية تبرر الوسيلة، المبدأ المتناقض لضوابط الشريعة من وجوب أن تكون الوسائل والغايات كلتاهما مشروعتان.

كما أنّ المطالب الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي حققتها الشّعوب في القرون الماضيّة ساهمت في تنوير الفكر، بل وتحريره من بعض الخرافات (صكوك الغُفران وعصمة "البابا"...)، وهكذا نستطيع القول أنّ التّقدم الصّناعيّ والزّراعيّ ساعدا في ظهور قِيَم ماديّة جديدة (دَعْهُ يَعْمَل، اتْرُكْهُ يَمُرّ، ولقد لعبت هذه القِيَم دَوْرًا كَبِيرًا في تحرير الفكر والمُطالبة بالمزيد من الحرّية والعدالة والمساواة، ممّا ساهم في إرساء قواعد وَقِيَم ديمقراطيّة في المجتمعات الأوروبيّة، وهذا من خلال الثّورتين الأمريكيّة والفرنسيّة؛ إذ جاء في إعلان الاستقلال الأمريكيّ (1776م) ما يلي: "إنّنا نؤمن بأنّ النّاس جميعا خلقوا سواسية وأنّ خالقهم قد وهبهم حقوقا تقبل المساومة منها حقّ الحياة وحقّ الحرّية والسّعي لتحقيق السّعادة(...)، وإنّما تقوم الحكومات بين النّاس لضمان هذه الحقوق وتستمد سلطاتها العادلة [1]، من رضا المحكومين ومن حقّ الشّعب إذا ما قوّضت الحكومة هدفا من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثمّ يقيم بدلا منها حكومة يصنع أسسها على مبادئ وينظّم سلطاتها في الصّيغة التي تحقّق له الأمن والسّعادة .[2]

وهكذا؛ استطاعت الثّورة الأمريكية أن تلعب دورا بارزا في تدعيم مفهوم الدّيمقراطيّة في ضوء مفهومها الغربي واليوم تحاول أمريكا أن تفرض هذا النُّموذج في إطار ما يعرف بالعولمة أو دَمَقْرَطَةُ العَالَمِ، وقد عبر عن ذلك المُفكر الأمريكي ذو الأصل الياباني "فوكوياما" عن ذلك بقوله؛ "نهـاية التّـاريخ" أي أن النّمـوذج الدّيـمقراطيّ اللّيبراليّ قد أثبت صلاحيته في الميدان وبالتّـالي صار

[1] - **وود جراي فيستقر**، موجز التاريخ الأمريكي، (د ، م ، ن)، وكالة الإعلام الأمريكية (د، س ، ن) ص 20 .

[2] - **المرجع نفسه**، ص 20.

ضرورة حتميّة أو نتيجة منطقيّة حسب اعتقاده أن تندمج كلّ الدّول في هذا النّموذج[1](2*).

أمّا بالنّسبة للثّورة الفرنسيّة، فتؤكّد بعض الأدبيات السّياسيّة على أنّ الدّيمقراطيّة لم تكن في جميع العصور سوى نظريّة لم تجد التّطبيق الحقيقيّ إلّا بعد الثّورة الفرنسيّة، ذلك أنّه بعد قيامها في عام (1789م) أصدرت الثّورة في 26 أغسطس إعلان حقوق الإنسان الذي نصّ على أن السّيادة جميعها مصدرها الأمّة، وأن القانون هو التّعبير عن الإرادة الجماعيّة [3(*)]، حيث كان الملوك ولاسيّما في فرنسا يذهبون إلى أنّ سلطانهم مُستّمد من الله وأنّهم لا يقدمون حسابهم إلّا إليه، وأنّ ليس على الشّعب إلاّ الطّاعة والرُّضوخ ورفع شعار "إنّ ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلّا من الله وسيفه ".[4]

وفي هذا الإطار كتب لويس الرّابع عشر: أنّ سلطة الملوك مُستمدة من تفويض الخالق، فالله لا الشّعب مصدرها وهم مسؤولون أمام الله وحده عن كيفيّة استعمالها، فإنّ هذه النّظريّات كانت أساس حكم الملوك فيها، ولم تنته إلاّ بعد إعدام (شارل الأول) واندلاع ثورة عام (1688م)، والّتي انتهت بخلع أسرة (ستيوارت) وبعد نفي الإمبراطور (غوليوم) انتهى عهد التّفويض الإلهيّ في أوروبا بأكملها.[5]

---

[1] - **وود جراي فيستقر**، مرجع سابق، ص 25.

[2 (*)]- يُعلّق هنا الأستاذ المشرف بقوله من الغريب أن نلحظ تأييدا لهذا التَّوجُّه حتّى من بعض نُخبنا من مناصرة عولمة الأُنمُوذج الغربي اللّيبيراليّ المادّي في وقت أن الأنموذج الإسلامي هو الأُنمُوذج العالمي الذي جاء للنّاس كافّة بقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ **الآية الكريمة رقم (158)، سورة الأعراف .**

[3 (*)]- **طبقا نتحفظ هنا على كل مدلول يخالف ضوابط الشرع الحنيف في كيفية تأصل وممارسة الحكم .**

[4] - **طلعت أحمد**، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 43 .

[5] - **المرجع نفسه**، ص 44 .

هكذا اعتبرت الثّورة الفرنسيّة هي عمليّة المخاض التي أنجبت الدّيمقراطيّة في أوروبا -وبالتالي إلى العالم كله- واستطاعت بذلك أن تخرج الدّيمقراطيّة من المجال النّظريّ الفلسفيّ، وجعلت من ذلك حقيقة دستورية وقانونية تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تجلى في ظهور البرلمانات في أوروبا بلجيكا سنة (1835م)، الأرض المنخفضة (1848م)، السويد (1866م)[1*].

ثَانِيًا: فِي أَهَمّ مُرْتَكَزَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَلَاقَاتِهَا بِتَأْصِيلِ الإِخْتِرَاقَاتِ؟!:

نَلْحَظُ أهمّ هذه الاختراقات في تأصيلات العلمانيّة **(1)**، وفي طبيعة السّيادة التي تَدْفَعُ بِهَا / وَإِلَيْهَا الدّيمقراطيّة **(2)**.

1. العَلْمَانِيَّةُ[2*] وَمَخَاطِرُ التَّأْصِيلِ لَهَا؟!:

[1*]. إن الإسلام دين رباني سماوي، وإن نظرته الى حقوق الإنسان أساسها ليس كنظرة الفلاسفة والقانونيين و إنما أساس تلك النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان ينطلق من تكريم الله عز وجل للإنسان أي أنه إقرار للكرامة الإنسانية و هذا معنى دقيق وشامل ولذا قال سبحانه و تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الآية الكريمة رقم (70) من سورة الإسراء - فتكريمه يستلزم الاعتراف بالحرية والعدل والسلام والحقوق الضرورية أو الحامية للحياة الإنسانية في العلم والتربية والعمل والكسب والانتقال وغير ذلك . فنرى اليوم تم اعتماد العاشر من شهر ديسمبر في كل سنة يوما للإعلان العالمي عن حقوق الإنسان رسمي، وإذا كانت حقوق الإنسان في الإسلام قد أعلنت منذ خمسة عشر قرنا أي في القرن السادس الميلادي، فمتى تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد هذا التاريخ مناسبة من كل عام للاحتفال بذلك والتّنويه بتلك الحقوق وبتلك الجهود الدولية (نتحفّظ صراحة -طبعا كباحثين نتشرف بانتمائنا إلى الأمة الإسلاميّة- على كلّ مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوضعيّة المُخالفة للمرجعيّة الحقوقيّة الإسلاميّة):

يُنظر في ذلك إلى المضمون المأخوذ بتصرّف من الخُطبة المكتوبة المنشورة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان على موقع وزارة الشّؤون الدّينيّة الجزائريّة التالي:

https://www.marw.dz/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86 (Consulté le 05/08/2024).

[2*]- تُطْرَحُ العَلْمانية أو العالَمانية أو اللائكية أو الدنيوية على أنّها هي المبدأ القائم على فصلِ الحكومة ومؤسساتها والسّلطة السّياسيّة عن السّلطة الدّينيّة أو الشّخصيّات الدّينيّة تعرف العلمانية كمبدأ ومنهج فكري يرى أن التفاعل البشري مع الحياة يجب أن يقوم على أساس دنيوي وليس ديني. ويروج للعلمانية بشكل شائع على أنها فصل الدّين عن شؤون الدّولة -عياذا بالله- ويمكن توسيعها إلى موقف مماثل فيما يتعلق بالحاجة إلى إزالة أو تقليل دور الدّين -عياذا بالله- في أي مجال عام. تختلف مبادئ العلمانية باختلاف أنواعها، فقد تعني عدم قيام الحكومة أو الدّولة بإجبار أيّ أحدٍ على اعتناق وتبنّي معتقدٍ أو دينٍ أو تقليدٍ=

اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: ← تَحَوُّلَاتُ اَلتَّأْصِيلَاتُ اَلْمَفَاهِيمِيَّةُ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيّ: إِشْكَالَاتُ اَلْمَعَايِيرِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلدَّفْعِ بِتَحَوُّلَاتِ إِطَارِهَا اَلْمَفَاهِيمِيّ؟!

تعتبر العَلمانيّة من أبرز الأسس التي تقوم عليها الدّيمقراطيّة[*1]، انطلاقا من الصّراع الذي كان قائما بين الكنيسة ورجال الفكر من أجل السّلطة الزّمنيّة، بينما نجد الإسلام يُنظّم حياة

=معينٍ لأسباب ذاتيّة غير موضوعيّة. كما تكفل الحقّ **-عياذا بالله-** في عدم اعتناق دينٍ معيّنٍ وعدم تبنّي دينٍ معيّنٍ كدينٍ رسميّ للدّولة، وحماية الدولة للأقليات الدينية ومساواتهم بباقي المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو المذهب **-على ما في ذلك من محاذير شرعيّة-** وبمعنى عامّ، فإنّ هذا المصطلح يُشير إلى الرّأي القائل بأنّ الأنشطةَ البشريّة والقراراتِ -وخصوصًا السّياسيّة منها- يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المُؤسّسات الدّينيّة.تعود جذور العلمانية **-حسب الطرح الغربي-** إلى الفلسفة اليونانيّة القديمة، لفلاسفة يونان أمثال إبيقور (311 ق.م- 270 ق.م)، غير أنّها خرجت بمفهومها الحديث خلال عصر التّنوير الأوروبيّ بدءًا من عام 1685م؛ بسبب حرب الثلاثين عامًا (1618م1648م) بين الكاثوليك والبروتستانت، والتي أدّت لمقتل 8 مليون شخص أي ما يقرب من ربع أو ثلث سكان أوروبا آنذاك، ممّا جعل بعض المفكرين يبحثون عن طريقة للتخلّص من الصّراعات والحروب الدّينية والطائفية عبر حياد الدولة تجاه الدين، وفصل السلطة السّياسيّة عن المؤسّسات الدّينيّة، وقد نشأت على يد عددٍ من مفكّري **ما يُطلق عليه بـ**"عصر التّنوير" من أمثال جون لوك ودينس ديدرو وفولتير وباروخ سبينوزا وجيمس ماديسون وتوماس جفرسون وتوماس بين وعلى يد عدد من أعلام **ما يُطلق عليه بـ**"الفكر الحر" خلال العصر الحديث من أمثال بيرتراند راسل وكريستوفر هيتشنز. وينطبقُ نفس المفهوم على الكون والأجرام السّماويّة، عندما يُفسَّر النّظام الكونيّ -والعياذ بالله تعالى- بصورة دُنيويّة بحتة، بعيدًا عن الدّين، في محاولة لإيجاد تفسير للكون ومُكوّناته. ولا تُعتبر العلمانية شيئًا جامدًا، بل هي قابلة للتّحديث والتّكييف حسب ظروف الدّوَل الّتي تتبنّاها، وتختلف حدّة تطبيقها ودعمها من قبل الأحزاب أو الجمعيّات الدّاعمة لها بين مختلف مناطق العالم. وتوصف العلمانية من قبل خصومها بأنها أحد المذاهب الإلحادية **-والعياذ بالله-** بما يعرف بفصل سلطة الدّين عن الحكومة. كما جاء في (الموسوعة العربيّة العالميّة) الصادرة في السعودية؛ بينما لا تَعتبرُ العلمانيّةَ نفسَها ضدّ الدّين كمعتقد وممارسات، بل تزعم الوقوف على الحيادِ منه، لكنها تدعوا لمنع اعتماد الدولة في تشريعاتها القانونية والسياسية على رجال الدين **-مع تحفّظنا على هذا المصطلح-** ولكن هذا ليس معناه رفض كلّ التّشريعات الدّينيّة **-يعني بصورة انتقائيّة بإعمال الهَوى والعياذ بالله-** ففي الواقع أثّرت التعاليم الأخلاقية **لما يُطلق عليه** بـ"الكتاب المقدّس" وخاصة الوصايا العشر في صياغة القانون المدني الحديث والأخلاق العلمانية الغربية. كما توصف الحضارة الغربية بأنها ذات تكوين ثقافي يهودي **نصراني** (مسيحي). كما تزعم العلمانية أنها تحفظ للدّين قدسيته من الاستغلال السياسي الذي يفرغه من محتواه القيمي والأخلاقي ويبتذله في سوق الكسب والتجارة والمزايدات السياسية، وأن العلمانية تحمي وتكفل التّديّن الشّخصيّ، لكنها تمنع المتديّن من التّدخُّل في الحياة الشّخصيّة للآخرين، وفرض فهمه القاصر للدين ونمط حياته على باقي المجتمع بالقوّة، **لكنّها هي تفرض نَمَطَهَا على الآخرين فَرْضًا، والله المُستعان؛ يُنظر مضمون ذلك بِتَصَرُّفٍ مِنَّا فيه** على موقع ويكيبيديا الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9 (تاريخ الاطّلاع 2024/08/25م).

[*1]- يذهب الأستاذ المشرف **(د/بويحي جمال)** إلى أن العَلمانية ليست ذات منشئ غربي -كما جاء في حيثيات التّهميش السابق **من جهة أصل نواتها-** بل هي ذات منشئ شرقي (عربي)، وأن نواتها الأولى نجدها في بعض ممارسات قوم شعيب نبي الله -عليه السلام- (مَدين)، فكما جاءهم -عليه السّلام- بأوامر الله عزّ وجل في نبذ الشّرك (التوحيد دين جميع الأنبياء)، أمرهم كذلك بعدم التّطفيف في الميزان، ضبط الأمور الماليّة وفق المنهج الربّاني (معالجة كذلك انحرافات اجتماعيّة واقتصاديّة بالمنظور الشّرعيّ، سخروا منه -عليه السّلام- وقالوا له مستهزئين –والله المُستعان- هل تعاليم دينك التي جئت بها تتدخل حتى في الأموال بعد العبادة؟، أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (87)** ﴾ – سورة هود، فضلا عن مسائل العبادات=

المسلمين في جميع المجالات السّياسيّة، الاقتصادية وخاصّة الاجتماعيّة، ومن هنا لا يمكن أن نتصوّر إقامة ديمقراطيّة في مجتمع إسلاميّ على أساس علمانيّ بحت دون أن يكون هناك تدخّل للدّين في حياة المسلم، نحن نعلم أنّ ديننا الإسلام ما جاء إلاّ لينظّم حيات المسلم ويبين له حتى كيفية الأكل والشّرب والمشيّ، ويضبط له الثّوابت التي لا تتغيّر ويترك له المجال في الاختيار في المتغيّرات، فهو نظام كلّيّ وليس شموليّ بالمفهوم الاشتراكيّ الّذي يفيد التّقييد.

2-السِّيَادَةُ وَالإِشْكَالاَتُ المُرْتَبِطَةُ بِهَا؟!:

إذا كانت السّيادة في القانون الدّستوريّ رُكْنًا من أركان الدّولة[*1]، فإنّ سيادة الدّولة تَكْمُن في الشّعب، هذا الشّعب الذي تنازل عن كلّ سيادته أو جزء منها أو بعضها للحاكم (السّلطة) في إطار نظريّة العقد الاجتماعيّ، وعليه كانت السّيادة من أبرز المبادئ التي يقوم عليها الفكر الدّيمقراطيّ على أنّ اعتبار الشّعب هو صاحب السّيادة، فهذا يعني أنّ صاحب القرار الأوّل والأخير هو الشّعب، وأنّ له حقّ التّصرّف بكلّ حرّية، بينما السّيادة في الفكر السّياسيّ الإسلاميّ لله تعالى، ويطلق عليها الحاكميّة[2]، ويُميّز الفكر السّياسيّ الإسلاميّ بين نوعين من الحاكميّة؛ فهناك الحاكميّة السّياسيّة وهيّ لله تعالى وَحْدَهُ جَلَّ فِي عُلاَهُ ، وهناك الحاكميّة القانونيّة؛ والمتمثّلة في السّلطة السّياسيّة التي يتمتّع بها الشّعب مما يمكنه من اختيار الحُكّام وعزلهم.[3]

=(التوحيد)، رفضوا أن يتدخّل الشّرع، فأضافوا لها المعاملات الأموال (نواة فصل الدّين عن الحياة، بما تَحْوِيهِ مِنْ أَبْعَادٍ وَتَفَرُّعَاتٍ)، والعياذ بالله تعالى.

[*1] – نُشِيرُ إلاّ أنّ أركان الدّولة ثلاثة تتمثّل في (الشّعب، الإقليم، والسّلطة السّياسيّة)، أمّا السّيادة -على أهميتها فهي أثر من آثار تمتّع الدّولة بالشّخصيّة القانونيّة، فما هو مُدَوَّنٌ -أعلاه- هو رأي صاحب المرجع من حيث هي مأخوذة الفقرة، وليس ذلك ما هو مُستقرّ عليه في القانون الدّستوريّ، الأمر الذي هو مُفَصَّلٌ في مقدّمة هذه المُذَكّرة وَبِمَحَاذِيرِ القول بذلك، نحيل القارئ الكريم إليها.

[2] - **أسعيد مصطفى**، مرجع سابق، ص 12 (يتَصَرُّف).

[3] - **المرجع نفسه**، ص12.

الفَرْعُ الثَّالِثُ
فِي أَهَمِّ أَنْمَاطِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَلَاقَتِهَا بِاَلْإِشْكَالَاتِ اَلَّتِي تَطْرَحُهَا؟!.

تنقسم الدّيمقراطيّة سياسيًّا وفكريًّا إلى نوعين؛ ديمقراطيّة بورجوازيّة وديمقراطيّة اشتراكيّة، تجسّدت بنظم سياسيّة فعليّة في القرن العشرين، (الدّول الاشتراكيّة والدّول الرّأسماليّة)، وتفرّع عن هذين النّوعين أنماطا للدّيمقراطيّة **(أوّلا)**، لتتّخذ أشكالا مختلفة في خلال القرن نفسه وخاصّة بعد انقسام العالم إلى معسكرين رأسماليّ واشتراكيّ؛ حيث كان للعامل الأيديولوجيّ تأثيرا مُهمًّا على تَسْيِيسِ الكثير من المفاهيم؛ والّتي منها الدّيمقراطيّة **(ثانيا)**.

أَوَّلًا: فِي أَنْمَاطِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!:

هناك عديد الأنماط للدّيمقراطيّة، والّتي سنتناولها فيما يلي:

1-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ اللِّيبِرَالِيَّةُ:

ظهرت الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة في القرن الثّامن عشر، حين طَرَحَ بعض المُفكرين الأوروبيّين بفكرة المساواة، وحقّ الشّعب باختيار الحُكومة ومراقبتها، وحقّ المواطنين بالمساواة في حقّ الاقتراع السّرّي دون النّظر إلى أصولهم وأعراقهم، فمن مُستلزمات الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة الكلاسيكيّة تعدّد الأحزاب وضمان حرّية التّعبير والمشاركة السّياسيّة والتّداول السّلميّ للسّلطة، وتعتبر الحرّية أهمّ مبادئ الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة التي ترى فيها تأكيدا للاستقلال الذّاتيّ للفرد، واستقلاله عن السّلطة السّياسيّة والاجتماعيّة، وفي مجرى تطوّر الفكر اللّيبراليّ أصبحت وظيفة الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة

تعني الحماية أي حماية الأفراد، وثرواتهم وتأمينهم مع ما يمتلكونه من أولئك الّذين يُمارسون السّلطة.[1]

2-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الاِشْتِرَاكِيَّةُ:

تعتبر الدّيمقراطيّة الاشتراكيّة امتداد للدّيمقراطيّة البروليتاريّة الّتي ظهرت خلال (1871م)، وهي تعتبر عن مصالح الجماهير الكادحة، وتمثّل الصِّيغة السّياسيّة العامّة للدّولة الاشتراكيّة، وفي ظلّ الدّيمقراطيّة الاشتراكيّة يتمتّع كافّة المواطنين بغضّ النّظر عن الجنس والقوميّة والعرق بحقوق متساوية في الحياة السّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة في الحقّ للعمل، الرّاحة، الصّحة والضّمان عند الشّيخوخة والعجز أو فقدان العمل والحقّ في المسكن والانتفاع بمنجزات الثّقافة وبحرّية التّعبير والنّشر وحقّ الاجتماع وتنظيم المسيرات والمظاهرات وبحقّ الاقتراع العامّ، وما يميّز الدّيمقراطيّة الاشتراكيّة عدم الاكتفاء بإعلان حقوق المواطنين وحرّياتهم وإنّما تضمنها ماديًّا أيضًا.[2]

شهد تحوّل ممارسة الدّيمقراطيّة الاشتراكيّة في البلدان الاشتراكيّة الافتراق بين الوجهين النّظريّ والسّياسيّ/العمليّ عندما طبّقت الدّيمقراطيّة الاشتراكيّة بعد ثورة أكتوبر الاشتراكيّة (1917م) في الإتّحاد السّوفيتيّ سابقا وغيره من بلدان أوروبا الشّرقيّة، عندما اختزلت بجوانبها الاجتماعيّة فقط، وحاصرت الجانب السّياسيّ، وما يتضمّنه من حرّيات لذلك توقّفت عن النّموّ وانتهت كمثال حيّ للدّيمقراطيّة بعد انهيار التّجربة الاشتراكيّة في الإتّحاد السّوفيتيّ سابقا عموما.

يُعتّبر نموذج الدّيمقراطيّة الاشتراكيّة الّذي طُبّق في هذا الإتّحاد وبعض الدّول الاشتراكيّة سابقا إنّما ديمقراطيّة تعتّمد على المجتمع المدنيّ دون السّياسيّ، الّذي اخْتُزِل في الحزب الشّيوعيّ

[1] - **فاخر جاسم**، نقد الديمقراطية: المضمون والمصطلحات، قسم العلوم السياسية في الأكاديمية العربية بالدنمارك على الموقع https://ao-journal.org>edition ، اطلع عليه يوم 16-03-2024 على الساعة 56 : 23 ، ص 198.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 198.

الحاكم، بالإضافة إلى مؤسّسات الدّولة، مُمثّلة بالبيروقراطيّة الإداريّة؛ لذلك تمّ إلغاء المؤسّسات التّمثيليّة الحقيقيّة واستبدالها بمؤسّسات تتّبع الحزب الحاكم وتخضع لسياسته، سُمِيَّت بمجالس السُّوفييت.[1]

3- الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ:

ظهر مفهوم الدّيمقراطيّة الاجتماعيّة في ظلّ احتدام الصّراع بين تياري الاشتراكيّة حول سُبل التّغيير الاجتماعيّ وتجاوز سلبيّات النّظام الرّأسماليّ، وهل يتمّ ذلك بالثّورة العنيفة أم عن الطريق السّلميّ؟، بالاعتماد على الدّيمقراطيّة وآليّاتها لتحقيق الإصلاح التّدريجيّ لسلبيّات الرّأسماليّة؟، وبعد انتصار ثورة أكتوبر الاشتراكيّة في روسيا (1917م)، كون التّيار الإصلاحيّ في الحركة الاشتراكيّة الدّيمقراطيّة الأوروبيّة، بعد فوزه بالانتخابات البرلمانيّة في عدد من البلدان الأوروبيّة نجاحات سياسيّة، اقتصاديّة واجتماعيّة للمواطنين وخاصّة الفئات الكادحة والفقيرة نشأت على أثرها ما يُعرف بدولة الرّفاه الاجتماعيّ في عدد من دول شمال أوروبا، ومن بين أهمّ مبادئ الدّيمقراطيّة الاجتماعيّة: العدالة والحرّيات والمساواة أمام القانون و تكافؤ الفرص بين المواطنين .[2]

4-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ:

يُعتبر شكل من أشكال الدّيمقراطيّة جرى تطبيقه في بعض بلدان أوروبا الشّرقيّة الاشتراكيّة سابقا، حيث تمّ السّماح بتعدديّة حزبيّة وفكريّة محدودة تشترك بالسّلطة التّشريعيّة، البرلمان وبالسّلطة التّنفيذيّة، كما توفّرت بعض الحرّيات العامّة كحرّية النّشر والصّحافة والتّعبير، وكان الهدف من تطبيقها تمكين الشّعب من مُمارسة السّلطة السّياسيّة في الدّولة الاشتراكيّة الوليدة،

[1] - فاخر جاسم، نقد الديمقراطية، ص 198.

[2] - المرجع نفسه، ص 199.

من خلال سماح الحزب الشُّيوعيّ/ العُماليّ لبعض الأحزاب الأخرى التي ترغب ببناء الاشتراكيّة، ولكن لها رُؤية تختلف في بعض النّواحي من رُؤية الحزب الحاكم .[1]

5-الدِّيمُقْرَاطِيَّة الثَّوْرِيَّةُ:

يَقوم جوهر الدّيمقراطيّة الثّوريّة على مفهوم إرادة الشّعب والثّورة والانقلاب، الّتي تعبّر عنها سلطة الثّورة الّتي تتشكّل بعد الانقلابات العسكريّة؛ وهي التي شهدها العديد من دول العالم الثّالث (مصر، الجزائر، سوريا، ليبيا)، وبعض البلدان الأفريقيّة في النّصف الثّاني من القرن العشرين لإضفاء صبغة شرعيّة على سلطتها، واستمرت بأشكال مختلفة حتى عصرنا الرّاهن، هذا وتستند الدّيمقراطيّة الثّوريّة على مُنظّمات شعبيّة تقوم السّلطات الثّوريّة بتكوينها بدلا من مُنظّمات المجتمع المدنيّ، بهدف تأطير الفئات الاجتماعيّة لصالح مشروعها السّياسيّ والاجتماعيّ، كما تتميّز بعدم وجود مؤسّسات تمثيليّة حقيقة، واحتكار السّلطة من قبل نُخب مدنيّة –عسكريّة، وتَدَخُّل كبير للدّولة في الحياة الاقتصاديّة .[2]

6-الشَّرْعِيَّةُ الِانْتِخَابِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ[(*3)]:

ظَهَرَ في الفترة الأخيرة مفهوم الشّرعية الانتخابيّة، وهي تَسْمِيَة أطلقها البعض على السّلطات الّتي تولّت الحُكم في بعض الدّول العربيّة، بعد إسقاط الأنظمة التّسلطيّة في عدد من البلدان العربيّة عن طريق "آليّة" الدّيمقراطيّة الانتخابيّة كدليل على شرعيّتها دون أن تقترن بتطبيق مبادئ

[1] - فاخر جاسم، نقد الديمقراطية، ص 199.

[2] - المرجع نفسه، ص 199.

[(*3)]- يذهب الأستاذ المشرف إلى القول باستخدام اصطلاح "القانونيّة" بدلا من "الشّرعيّة" لإحداث الفارق بين التّأصيلات الشّرعيّة بالمفهوم الإسلاميّ (الشّرعيّ) وبين القانونيّة بالمفهوم (الوضعيّ)، التي قد لا تكون بالضّرورة شرعية مثل قانونيّة بيع الخمور وباقي أنماط المحرّمات والعياذ بالله تعالى، إذ لا شرعيّة إطلاقا فيما يُخالف أمر الله تبارك وتعالى، وإن تمّ تَقْنِينُهُ مع كامل الأسى والحسرة، نسأل الله تعالى السّلامة والعَافِيَة.

الدّيمقراطيّة المُتعارف عليها، وإذا ما أردت توضيح الفرق بين الشّرعيّة الدّيمقراطيّة والشّرعيّة الانتخابيّة؛ فإنّ الأولى تُكْتَسَب من خلال انتخابات حقيقيّة، تقوم على تَكافؤ الفُرص وفي ظروف طبيعيّة، أمّا الشّرعيّة الانتخابيّة فإنّها تُضْفِي شرعيّة على الحكومات التي تتشكّل بعد إجراء انتخابات خلال الفترة الانتقاليّة الّتي تَلِي إزاحة الأنظمة الاستبداديّة، وفي أجواء لا تتوفّر فيها ظروف مُتكافئة لكلّ القوى السّياسيّة التي تشارك بالعمليّة الانتخابيّة.[1]

ثَانِيًا: فِي أَشْكَالِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!:

للدّيمقراطيّة عدّة أشكال، منها:

1-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ المُبَاشِرَةُ:

يُمارس الشّعب في هذا النّوع من الدّيمقراطيّة سَنّ التّشريعات والقيام بمهام السّلطة التّنفيذيّة من تعيين للمُوظّفين المُكلّفين بتطبيق القرارات التّشريعيّة ومن إصدار للأحكام، وهيّ تُعَدُّ من أقدم صُور الدّيمقراطية عن طريق حُكم الشّعب لنفسه مُباشرة دون وساطة برلمان أو غيره، بحيث يُمارس الشّعب كُلّه الحكم في كافّة مجالات الحياة (من النّاحيّة التّشريعيّة، التّنفيذيّة والقضائيّة)، فهو الّذي يَقْتَرِحُ و هو الّذي يُشَرِّعُ[(2*)]، وهذا أمر عسير إذ يستحيل جمع الشّعب كلّه في

[1] - فاخر جاسم، نقد الديمقراطية، ص 200 .

[(2*)]- يذهب الأستاذ المشرف إلى القول بإعمال مصطلح (يُقَنِّن بالضّوابط الشّرعيّة) بدلا من (يُشَرِّع بالمطلق هكذا)، فهذا اعتداء -عياذا بالله- على حقّ الله تبارك وتعالى في التّشريع، فالتّشريع الإسلاميّ مصادره المعتبرة شرعا معروفة، وليس لأي جهة أن تشرّع إلا بواسطة ضوابط أقرّها الشّرع الحنيف، منها ألاّ يُوجد نصّ ضابط للمسألة فيما تُرك لاجتهاد النّاس، ثمّ أن لا يُعارض هذا الاجتهاد الأحكام الشّرعيّة في ذلك.

صعيد واحد، ولرّبما يكون ذلك إذا كان عدد أفراد الشّعب محدودا للغايّة، وفي عالمنا المُعاصر لا وجود لها إلّا على نطاق محدود جدًّا، كما في بعض المُقاطعات السويسريّة الصّغيرة .[1]

2-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ غَيْرُ المُبَاشِرَة:

ينتخب الشّعب في هذا النّوع من الدّيمقراطيّة نُوَابًا لمناقشة القضايا والقوانين العامّة، ولِيُعَيِّنَ السّلطة التّنفيذية ويُحَاسِبها على أعمالها، ولكن بشرط احتفاظ جسم المواطنين بحقّ تقرير المسائل الرّئيسيّة، فيقرّها الشّعب بنفسه عن طريق الاستفتاء.

يختار في هذه الصّورة الشّعب نُوَابًا عنه يُمَثِّلونَهُ في برلمان أو مجلس نيابيّ والنّيابة، يمارسون السّلطة كوسيط عن الشّعب، وأمّا الشّعب نفسه فلا يُمارس الحُكم من حيث إصدار التّشريعات وسنّ القوانين، فيمارس العمل السّياسيّ مرّة واحدة، وهي المرّة التي يختار فيها الشّعب نوابه لممارسة السّلطة بالنّيابة عنه، ووظيفة النّواب –أعضاء البرلمان– إصدار التّشريعات باسم الشّعب الّذي اختارهم والموافقة على الميزانيّة العامّة.[2]

3-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ شِبْه المُبَاشِرَة:

ينتدب في هذا النّوع من الدّيمقراطيّة الشّعب النّواب لممارسة السّلطة باسمه بدون تحفّظ عدا احترام الدّستور ودورية الانتخابات وهي صورة متطوّرة توفيقيّة من الدّيمقراطية المباشرة وغير المباشرة، ففي هذه الصّورة توجد هيئة نيابيّة كما في الدّيمقراطيّة غير المباشرة، لكن الشّعب هنا يَحْتَفِظُ لنفسه ببعض مظاهر السّيادة والسّلطة التي يمارسها دون وسيط كما في الدّيمقراطيّة

[1] -**إبراهيم طلبة حسين عبد النبي**، حقيقة الديمقراطية والموقف منها (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، د.ط ، الرياض ، 2012 ، ص 610 .

[2] - **المرجع نفسه**، ص. 611.

المباشرة، فهو مثلا يمكن أن يقترح مَشروعَا قَانونيًّا، أو فكرة يُقدّمها إلى البرلمان أو يقدّم الشّعب اعتراضا على قانون ما يصدره البرلمان، فيوقف القانون ويلغيه، وتارة يُستفتى الّشعب في موضوع سياسيّ أو دستوريّ أو تشريعيّ ثمّ تُنَفَّذُ رغبته التي ظهرت من خلال الاستفتاء، وأحيانا يملك الشّعب سلطة حلّ البرلمان أو عزل رئيس الدّولة في حالات مُحدّدة [1(*)].

4 الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ اللِّيبِرَالِيَّةُ الحَدِيثَةُ (اللِّيبِرَالِيَّةُ المُتَحَوِّلَةُ)؟!:

يُولي هذا الشّكل اهتماما فائقا لمبدأ الحرّية بمعناها الواسع؛ أي الحرّيات الفرديّة المدنيّة بجانب الحرّيات السّياسيّة، ويُشير هذا المفهوم إلى تطبيق فكرة الدّيمقراطيّة الصِّرفة الّتي تعني حُكم الشّعب، ويقوم على مبدأ التّوازن حيث يتمّ تقييد حُكم الأغلبيّة بواسطة مجموعة من الضّوابط العامّة الدّستوريّة، ومن مميّزات هذا الشّكل من الدّيمقراطيّة: وجُود حكومات مقيّدة، هذا ويقوم حُكم الأغلبيّة على مبدأ الاعتراف بحقوق الأفراد والأقلّيّات (وجود حكومة دستوريّة)، ووجود حكومة تعدّديّة[2].

نُلاحظ بأنّ الإطار الفلسفيّ والعمليّ لهذا النّوع من الدّيمقراطيّة "الّتي أطلقنا عليها {اللّيبراليّة المُتحوّلة}" أصبح يَمتدّ ليستقبل مختلف الانحرافات الّتي ما فتئت تخرج بها الدّيمقراطيّة عن

[1(*)]- لا أرى بصفتي كباحثة –على تواضع علميّ- أنّ الإسلام يمانع من تطبيق أي صورة منها إذا اقتضت المصلحة تطبيقها فهي من الأمور التنظيمية المتروكة للمسلمين كي يحققوا مبدأ الشورى، الذي سأتحدث عنه تفصيلا في الفصل الثاني من هذه المذكّرة، والانتخاب كذلك في حياتهم السياسية، والإسلام يقيد تطبيق أي صورة منها بشرطين إثنين فالشرط الأول : عدم ممارسة الشعب أو ممثليه لشيء من التشريع الذي هو حق لله تعالى وحده ، بل لهم ممارسة ما يُبيحه الشّارع له لا غير، بما لا يتناقض مع مجموعة أوامرونواهي الله تعالى .

أما الشرط الثاني: أن يكون المشارك في الانتخاب أو في إبداء الرأي أو في الترشيح للمجلس النيابي مؤهلا شرعا أي تتو افر فيه الصفات المعتبرة شرعا من الكفاية والعدالة والتقوى والعلم المناسب والأمانة والقدرة على تحمل المسؤولية ونحوها مما هي مذكورة في كتب السياسة الشرعية التي وضعها علماء و أئمة الإسلام مستدلين عليها من الكتاب والسنة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم طلبة حسين عبد النبي للأشكال الديمقراطية.

[2] -وثيقة بعنوان الفصل الثاني " الديمقراطية "، مرجع سابق ، 79 .

الفِطرة الرّبّانيّة السّليمة السّويّة، في تَمَرُّدٍ كُلِّيٍّ وَانْسِلَاخٍ تَامٍّ عن جميع الأُطُرِ الّتي يَنْسَجِمُ بها الإنسان مع أدواره الوظيفيّة المَفْطُورِ عليها، والّتي من أجلها خَلَقَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ألاّ وهي وظيفة ((العُبوديّة لله عَزَّ وَجَلَّ))، والّتي بواسطتها يُعَانِقُ حُرِّيَّتَهُ بِضَوَابِطِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

غير أن هذا لا يعني بتاتا أنّ الإطار الفلسفيّ والعمليّ للاشتراكيّة في مفهومها للدّيمقراطيّة سَلِيمٌ من هذا الانحراف التِّقْنِيّ، المَادِيّ -القَائِمِ على رَدِّ التّشريع بصيغته المُطلقة للمواطنين!- بقدر ما يعني أنّ اللّحظة الدّوليّة الحاليّة تَمِيلُ من النّاحية العمليّة إلى تأثيرات دول التّوافق اللّيبراليّ وعلى رأسها (الو.م.أ)، وإلاّ فكلّ مَا نَاقَضَ وَعَارَضَ وَجَابَهَ الشّرع الإسلاميّ الحكيم، هو مَرْدُودٌ وَمَرْفُوضٌ وَمَنْبُوذٌ تَحْتَ أيّ إِطَارٍ وَتحْتَ أيّ صِيغَةٍ، ومنه فإنّ الدّيمقراطيّة مازلت تَتَآكَلُ رَصِيدِيًّا حَتَّى تَتَلَاشَى كُلِّيَّةً وَتَنْدَثِر لِعَدَمِ انْسِجَامِهَا مَعَ الفِطرَة الرَّبَّانِيَّةِ السَّلِيمَةِ.

5-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ التَّوَافُقِيَّةُ:

يُعتبر هذا الشّكل من أشكال الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة، خاصّ بالدّول الأوروبيّة الصّغيرة (النّمسا، سويسرا، بلجيكا، هولندا)، وهو يشير إلى تقاسم السّلطة في المجتمعات ذات البُنيان المُتَعَدِّد الإثنيّات أو الطوائف أو اللّغات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار السّياسيّ، ويؤكّد بعض الباحثين أنّ الدّول الأكثر انقساما عقائديّا هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السّياسيّ كلّما قَلَّ انقسام المُجتمعات وأنّ العامل الآيديولوجيّ هو الأساس في الانقسام السّياسيّ والاجتماعيّ في المجتمعات المُتَعَدِّدَة؛ يقول أرنت ليبهارت: " أنّ التّجانس الاجتماعيّ والإجماع السّياسيّ يعتبران شرطين مُسبقين للدّيمقراطيّة المُستقرة، أو عاملين يؤديان بقوّة إليها وبالعكس فإنّ

الانقسامات الاجتماعيّة العميقة والاختلافات السّياسيّة داخل المُجتمعات التَّعَدُدِيَّة تتحمّل تَبَعَةَ عدم الاستقرار والانهيار في الدّيمقراطيّات ".[1]

لجأت إلى هذا الطّرح الدّول ذات التّعدّديّة الاجتماعيّة إلى الدّيمقراطيّة التّوافقيّة بدلا عن الدّيمقراطيّة النّيابيّة، باعتبارها جمعا لوحدات مُكوّنة لا تفقد هويّتها عند الاندماج في شكل من أشكال الاندماج[2].

وللدّيمقراطيّة التّوافقيّة خصائص رئيسيّة أربع (04) هي[3]:

1- حكومة واسعة يُعتمد فيها مفهوم التّراضيّ أو التّوافق السّياسيّ؛

2- نسبيّة في التّمثيل بدلا من قاعدة الأكثريّة، حيث يتّم فيها انقسام السّلطة على مستوى المؤسّسات.

3 - الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الأقلّيّة ضدّ قرار الأكثريّة.

4- درجة عاليّة من الاستقلال لكلّ قطاع، وتلعب النُّخبة دورا رئيسيًّا واستراتيجيًّا في هذا الشّكل.

6-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ التَّفْوِيضِيَّةُ:

تَقُومُ على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قوميّ يفوض للقيام بمهمّة تولي السّلطة لحراسة الأمّة، ويظهر هذا النّظام في الدّول المُتحوّلة للدّيمقراطيّة حديثا، وَيَحْدُثُ هذا من قبل أحزاب أو جماعات ضعيفة ومُشتّتة ليس لها وسائل فعّالة في تمثيل المصّالح العامّة؛ الأمر الذي

[1] - وثيقة بعنوان الفصل الثاني " الديمقراطية "، مرجع سابق، ص 79 .

[2] - المرجع نفسه، ص 80 .

[3] - المرجع نفسه، ص 80

يحصر السّلطة أو يُفوّضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرّئيس الأرجنتيني الأسبق (مينما)[*1] من أبرز الرّؤساء الّذين انتخبوا بطريقة الدّيمقراطيّة التّفويضيّة.[2]

المَطْلَبُ الثُّانِيُ
الإِشْكَالَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَقْيِيمِ أُنْمُوذَجِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.

يُعتبر مفهوم الدّيمقراطيّة التّشاركيّة من أكثر المفاهيم حداثة في الدّراسات الاجتماعيّة بصفة عامّة، وأكثرها تداولا وتوظيفا من قبل الباحثين والممارسين للشّأن السّياسيّ وكذا الإعلاميّ، إلّا أنّ هذا التّوظيف للمفهوم يُقابله نُقْصٌ كَبِيرٌ في فهم وضبط دلالته الإستمولوجيّة وأبعاده ومؤشّراته، وعليه تبرز أهميّة هذا المضمون -تحت العنوان أعلاه- من جهة أنّه يبحث في الإطار المفاهيميّ المتعلّق بالدّيمقراطيّة التّشاركيّة **(فرع أوّل)**، ثمّ في الأسّس التّصوّريّة العامّة المتعلّقة بها **(فرع ثانٍ)**.[3]

الفَرْعُ الأَوَّلُ
بَحْثٌ فِي الإِطَارِ المَفَاهِيمِيّ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.

تعتبر المشاركة استجابة لحلّ أزمة التّمثيل السّياسيّ وأشكال الحكم، والعديد من المصطلحات تستعمل للإشارة إلى التّحوّل الحاصل منها: التّسيير الجواريّ، التّسيير العموميّ الجديد والدّيمقراطيّة التّشاركيّة وهي توحي إلى تَحوّلات العلاقات الاجتماعيّة والدّيمقراطيّة السّياسيّة،

[*1]- **الذي نعرفه عن اسم الرئيس هوكارلوس مُنعم ((1930م-2021م)).**

[2] - **وثيقة بعنوان الفصل الثاني " الديمقراطية "**، مرجع سابق، ص 81.

[3] -**بوجلال عمار**، الديمقراطية التشاركية: دراسة في جينيالوجيا وتطور المفهوم، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، جامعة برج بوعريريج، ص 85، **بتصرّف**.

تسمح بالدّخول في حلقات جديدة كما تسمح برسم نموذج جديد للسّياسات العموميّة [1]، فنجد مفهوم الدّيمقراطيّة التّشاركيّة من بين أكثر المفاهيم حداثة في حقل العلوم السّياسيّة، ومنه فقد أُحيطت بعديد التّعريفات نظرا لمكانتها البّارزة عند الباحثين وصانعي السّياسات **(أوّلا)**، غير أنّ ذلك لايعني أنّها سليمة من الإشكالات التي طُرحت فيها وفي محيطها كذلك**(ثانيا)**.

أَوَّلًا: بَحْثٌ فِي تَعْرِيفِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!:

نسوق فيما يلي عديد التّعريفات الّتي وردت في تعريف الدّيمقراطيّة:

1-تَعْرِيفُهَا مِنْ طَرَفِ البَاحِثِ يَحْيَى اَلْبوَاقِي:

يُعرّف الباحث المغربيّ يحي البواقي الدّيمقراطيّة التّشاركيّة بأنها: "عرض مؤسّساتيّ للمشاركة مُوَجَّهٌ للمواطنين[2]، يركّز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعيّة، تستهدف ضمان رقابة فعليّة للمواطن، وصيانة مشاركته في اتّخاذ القرارات، ضمن المجالات الّتي تَعْنِيهِ مُباشرة وتَمسُّ حياته اليّوميّة عبر توسّط ترسانة من الإجراءات العمليّة " [3].

2- تَعْرِيفُهَا مِنْ طَرَفِ البَاحِثِ أَمِين شْرِيَطْ:

يُعرّف البَاحِثُ أمين شريط الدّيمقراطية التّشاركيّة بأنها: "شكل أو صورة جديدة للدّيمقراطيّة تتمثّل في مُشاركة المواطنين مُباشرة في مُناقشة الشُّؤون العموميّة واتّخاذ القرارات

---

[1].**عيساوي عز الدين**، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، ص 220 .

[2] - Pour plus de détaille sur la compréhension de la citoyenneté veuillez consultez ;

Homri Sabiha, la démocratie participative ; Enjoue et cadre juridique du contexte tunisienne, PAPD, Barcelone 2018, P.3

[3] - نقلا عن **العباسي بوعلام**، الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجا، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03 ، جامعة الجزائر 3 ، ص ص 185، 186.

المُتعلّقة بهم"، أي توسيع مُمارسة السّلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنّقاش العموميّ واتّخاذ القرار السّياسيّ المُترتّب عن ذلك.[1]

3-تَعْرِيفُهَا مِن طَرَفِ البَاحِثِ صَالِحُ الزّيَانِيّ:

يُعرّف الباحث صالح زيانيّ، الدّيمقراطية التّشاركيّة بأنّها تعني -بشكل مُبسّط– أن يكون للمواطنين دَوْرٌ وَرَأْيٌ في صناعة القرارات الّتي تؤثّر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسّسات شرعيّة وسيطة تمثّل مصالحهم، ويقوم هذا النّوع من المُشاركة الواسعة على حُرّيّة التّنظيم وحُرّيّة التّعبير(...)[2].

ثَانِيًا: بَحْثٌ فِي بُرُوزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!:

نستقرأ ذلك في النّماذج الواردة أدناه:

1- بُرُوزُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة التَّشَارُكِيَّة فِي الوِلاَيَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ[3]:

طُبِّقَت هذه التّجربة الجديدة (الدّيمقراطيّة التّشاركيّة) في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في فترة الستّينات من القرن الماضيّ، قبل أن ينتقل صَدَاهَا إلى القارّة الأوروبيّة وسط التّعقيدات نفسها التي أفرزتها الدّيمقراطيّة التّقليديّة، خُصوصا فرنسا في تسعينات القرن الماضيّ ومطلع (2022م)، ما اصطلح عليه بقانون "ديمقراطيّة القرب" داخل مجالس الأحياء في إطار إعادة بعث سياسة المدينة

[1] - نقلا عن **العباسي بوعلام، مرجع سابق**، ص 186.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 187.

[3] -**Alexis DE TOCQUEVILLE**, de la démocratie en Amérique, 2ème édition, revue corrigée et Avertissement et d'un examen comparatif de la démocratie au État-Unies et en Suisse, INSTIYUT COPPET, Paris, 2012. P.52.

بهيكلة المُشاركة على المستوى المَحَلِّيّ (عقود المدن، صندوق مشاركة السّكّان، تكوين المواطنين، صندوق الأشغال العُمرانيّة).[1]

2- بُرُوزُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة التَّشَارُكِيَّة فِي أُورُوبَا الغَرْبِيَّة[2]:

ظهرت عدّة دعوات في مجال إعمال الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في الفكر الغربيّ، ولعلّ من أبرزها دعوة مؤتمر للإتّحاد الأوروبيّ حول الدّيمقراطيّة التّشاركيّة المُنعقد بالعاصمة البلجيكيّة (بروكسل) بتاريخ 8 و 9 من مارس (2004م)، حيث تمّ التّأكيد على أنّ الدّيمقراطيّة الأوروبيّة في أزمة حصيلة يتقاسمها الكلّ وأنّ الدّيمقراطيّة التّشاركيّة هي الحلّ للأزمة وَقِيمَةٌ مُضَافَةٌ لدول الإتّحاد الأوروبيّ، كما أوجبوا على الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في كيفيّة إعمالها لِتَضُخَّ دَمًّا جَديدًا للدّيمقراطيّة لتُكَمِّلَ الدّيمقراطيّة التّمثيليّة و تنمية التّعاون مع باقي الشّركاء الاجتماعيّين .[3]

3- بُرُوزُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة التَّشَارُكِيَّة فِي فَرَنْسَا[4]:

أثبتت التّجارب المطروحة أنّ النّجاح والتّنفيذ تمّ عبر مراحل، وأنّ التّشاور بشأن المشاريع الكبرى كان له الأثر الإيجابيّ لحلّ النّزاعات، وعلى سبيل المثال الأزمة الّتي اندلعت حول خطوط القطار فائق السُّرعة بفرنسا في سنة (1992م)، ومن ثمّ تمّ اقرار تجسيد مبادئ الدّيمقراطيّة التّشاركيّة من خلال إصدار قانون 27 فبراير (2002م) المتعلّق بديمقراطيّة القُرب الّذي اشترط في فصله الأوّل من الباب المُتعلّق بمشاركة السّكّان في الشّؤون المحليّة إحداث مجالس الأحياء بالمدن

---

[1] - **بلغول مديحة**، مركز الديمقراطية التشاركية في مقاربة الجماعات الإقليمية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز بجاية، 2019، ص 08.

[2] -**Eric MAURICE**, la démocratie européenne, un système fondamental à protégé, POLICY PAPER, questions d'EUROPE, 30th novembre 2020, P.P.2-12.

[3] -**ديمقراطية تشاركية**، على الموقع https://ar.m.wikipedea.org >wiki ،اطلع عليه يوم 19 -04- 2024 على الساعة 37 : 02 .

[4] - **Jordane Arlettaz et Julien Bonnet**, Pouvoir et démocratie en France, CNDP-CRDP, Bruylant, 2009. P.14

التي يتجاوز ساكنيها 80000 نسمة. وقد أسفرت الحصيلة بفرنسا عن إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى، والّتي تُوَاجه مُعارضة قويّة عند تنفيذها واستخلاص المُلاحظات الإيجابيّة والسّلبيّة حول المشروع، والتي تكون كفيلة بتطويره في نهاية الأمر.

وَلَخَّصَ تقرير (سيدريك بولير) حول الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، أنّ مردّ تضمين التّشريعات للدّيمقراطيّة التّشاركيّة يرجع إلى عدم تمكّن المواطنين من التّعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدّد المؤسّسات وتنوّعها، واعتبر كلّ من (جوركن هابرماس) الألماني الأصل و(جون رول) من (أبرز المنظّرين للدّيمقراطيّة التّشاركيّة) أنّ القرار السّياسيّ يأخذ مشروعيته من خلال الإقناع والحوار وأنّ القرار الجيّد يتمّ من خلال التّداول بشأنه[1].

الفَرْعُ الثَّانِيُ
بَحْثٌ فِي الأُسُسِ التَصَوُّرِيَّةِ العَامَّةِ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.

يرتبط بناء أُنْمُوذج الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في ضوء طَرْحِهَا الغربيّ بضرورة إحداث تغييرات وتحوُّلات متعدّدة في النّسق السّياسيّ، الذي لا ينفصل عن الأنساق الاجتماعيّة الأخرى، تحوّلات تنصبّ بالأساس على إعادة النّظر في الأساليب التّقليديّة لتدبير الشّأن العامّ لصالح ترسيخ آليّات جديدة تضمن المشاركة الفعليّة للمواطنين في صناعة السّياسة التّنمويّة، ولن يَأْتِ هذا التّحوُّل

[1] - ديمقراطية تشاركية، مرجع سابق.

فقط من خلال التّنصيص عليه في القوانين وإقراره على مستوى المؤسّسات، بل يتعدّى ذلك إلى المضمون بحيث إذا لم تخترق المبادئ الدّيمقراطيّة المجتمع، فإنّ وجود هذه المؤسّسات بدون معنى ولعلّ من أهمّ قنوات هذا التّحوُّل، ضرورة البدء من الأفراد عبر التّنشئة السّياسيّة **(أوّلا)**، وتكريس ثقافة سياسيّة للمُشاركة من أجل أن يُصبح للمواطن تَصَوُّرٌ واختيارات تدفعه للمشاركة الواعيّة لتحقيق تنمية فعليّة، ما سيمكن من ترسيخ عدد من المُرتكزات؛ قوامها فتح المجتمع للنّقاش الحقيقيّ**(ثانيا)**.

أوّلًا: فِي التَّنْشِئَةِ السِّيَاسِيَّةِ للمُوَاطِنِ[1]:

تتضمن التّنشئة السّياسيّة للمُواطن تَوَجُّهَات الحياة السّياسيّة السّائدة في البلدة (1)، سلوك الفرد السّياسيّ (2)، وأخيرا التّكيُّف مع المسار السّياسيّ (3).

1-تَوَجُّهَاتُ الحَيَاةُ السِّيَاسِيَّةُ السَّائِدَةُ فِي البَلْدَةِ:

تَعْمَلُ التّنشئة السّياسيّة على أن يكتسب الإنسان الثّقافة السّياسيّة؛ من قيم وتوجّهات الحياة السّياسيّة السّائدة في بلده، فهي عمليّة مُتواصلة وتدريجيّة تبدأ منذ الطفولة[2]، وتستمر حتى الشّيخوخة، أي الطّريقة التي ينقل بها المجتمع ثقافة سياسيّة من جيل إلى جيل.[3]

---

[1] -**Fred Constant**, La Citoyenneté, 2ème édition, L.G.D.G, Paris, 2000 , disponible Sur le site ; https://www.lgdj-editions.fr/livres/la-citoyennete/9782707611871, Consulté le 03/06/2024).

[2] -**الأُسُس التّصوريّة العامة للدّيمقراطيّة التّشاركيّة**، مركز تكامل للدراسات والأبحاث الأكاديمية على الموقع takamoul.org اطلع عليه يوم 19-04-2024 على الساعة 04:04 .

[3] - **المرجع نفسه**.

2-سُلُوكُ الفَرْدِ فِي عَلاَقَتِهِ بِاَلْاِنْضِبَاطِ السِّيَاسِيّ:

تُعَبِّرُ التّنشئة السّياسيّة عن تلك الثّقافة السّياسيّة في شخصيّة الفرد التي تعكس ما هو سائد، حيث يتحدّد السّلوك السّياسيّ الفرديّ انطلاقا من الثّقافة السّياسيّة للمُجتمع، فهذا المُجتمع يفترض أن تُؤدِّي التّنشئة السّياسيّة فيه إلى جعل المواطن يُؤمن بحرّية الرّأي وبالتّعدّديّة الحزبيّة.[1]

3-التَّكَيُّفُ مَعَ المَسَارِ السِّيَاسِيّ اَلْمُنْتَهَجِ:

تُمَكِّنُ التّنشئة السّياسيّة من التّكيُّف مع المسار السّياسيّ، بمعنى أنّ الفرد يشعر بالانتماء الحقيقيّ لهذا النّسق كمُشارك أو مُؤيّد أو مُعارض، حيث لا يشعر بالاغتراب السّياسيّ عن الثّقافة السّياسيّة السّائدة في البلدة.

تَكْسِبُ التّنشئة السّياسيّة الفرد حمولة ثقافيّة وفكريّة في مجال العمل السّياسيّ، فيما يتعلّق بالمشاركة السّياسيّة، إمّا بالتّأييد أو التّعايش مع النّظام السّياسي القائم، هذا التَّكَيُّف والتَّجَاوُب مع النّسق السّياسيّ هو الّذي يحدّد موقف الفاعل السّياسيّ من العمليّة الانتخابيّة بحيث كلما زاد تكيّف الفاعل مع النّسق السّياسيّ إلّا وازداد تَجَاوُبَهُ وانْسِجَامَهُ مع الانتخابات، وهو أَمْرٌ من شأنه أن يزيد من فعّاليّة ومصداقيّة هذه الأخيرة.[2]

[1] - الأُسُس التّصوريّة العامة للدّيمقراطيّة التّشاركيّة، المرجع السابق.

[2] -. المرجع نفسه، بتصرّف.

ثَانِيًا: فِي الثَّقَافَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْمُشَارَكَةِ:

توجد المُشاركة الفعّالة حين تتوافر الثّقافة السّياسيّة، وتكمن في وجود المعارف ذات الصِّبغة السّياسيّة (1)، تليها التّنشئة ذات الصِّبغة السّياسيّة والاجتماعيّة(2)، وأخيرا مجموع الاتّجاهات بوصفها ثقافة سياسيّة (3).

1- اَلْاِهْتِمَامُ بِالمَعَارِفِ ذَاتِ اَلْوِجْهَةِ السِّيَاسِيَّةِ:

تعني الدِّلالة الأولى؛ كلّ ثقافة تتخّذ لها من المجال السّياسيّ فضاءً معرفيًّا وتداوليًّا، فتهتمّ باتّجاهاته النّظرية ومسائله الكبرى، ويضبط المختصّون في هذا السياق مُحدّدات عدّة منها؛ المحدّد المعرفيّ المتمثّل في المعلومات والمعارف ذات الطّابع السّياسيّ، والمحدّد العاطفيّ الّذي يتجلّى في طبيعة العلاقات بين المواطنين والقادة والمؤسّسات، ثمّ المحدّد القيميّ؛ والمتمثّل في مختلف الأحكام والتّقييمات الّتي يتبناها أو يصدرها الأفراد على الظواهر والمؤسّسات.[1]

2-اَلْاِهْتِمَامُ بِالتَّنْشِئَةِ ذَاتِ اَلْوِجْهَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ:

تعني الدِّلالة الثّانية؛ التّنشئة بِبُعْدَيْهَا السّياسيّ والاجتماعيّ، ويرتّكز على تعريفه للثّقافة السّياسيّة كونها تتحدّد في أن الأفراد يتعلّمون المواقف السّياسيّة ويكتسبونها في وقت مبكر من حياتهم، لتأخذ بعد ذلك فِي الانْبِثَاقِ والتَّجَلِيّ.

[1] - الأُسُس التّصوريّة العامة للدّيمقراطيّة التّشاركيّة، مرجع سابق.

3- اَلْثَقَافَةُ اَلْسِيَاسِيَّةُ اَلْسَّائِدَةُ تَعْبِيرٌعَن مَجْمُوعِ الِاتِّجَاهَاتِ:

تُعَدُّ الدِّلالة الثّالثة؛ وهي أكثر دقّة كما يصفها عالم السّياسة <لوسيان باي > الّذي يرى أنّ الثّقافة السّياسيّة هي مجموع المعتّقدات الّتي تُعطي نظاما ومعنى للعمليّة السّياسيّة، وتُقدّم قواعد مستقرّة بحكم تصرّفات أعضاء النّظام السّياسيّ [1].

ومن ثمّ؛ فإنّ الثّقافة السّياسيّة هي التي تهمّ كلّ ما يتعلّق بتدبير الشّأن العامّ من نظام الدّولة وأدوار هيئات وتنظيمات المُجتمع السّياسيّ، وآليّات اشتغالها ووسائل التّعبير عن تَوَجُّهَات الرّأي العامّ، وتقييم الخيارات الّتي تتبعها السُّلطات العموميّة، وكذا مناهج وطرق التّدبير، واتّخاذ القرارات وأداء المؤسّسات والهيئات المزاولة للعمل السّياسيّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

فِي أَهَمِّ اَلْإِشْكَالاَتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْنَّظَرِيَاتِ الّتِي تَدْفَعُ بِهَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ فِي عَلَاقَاتِهَا بِالْمُشَارَكَةِ؟!.

اعْتُبرت الدّيمقراطيّة تعبير عن الشّكل السّياسيّ للممارسة الفعليّة للسّلطات العامّة في الدّولة؛ إمّا بنظرية سيادة الشّعب كون أنّ السّيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد **(مطلب أوّل)**، أو بنظرية سيادة الأمّة التي تُرجع هذه السّيادة إلى وِحْدَّةٍ مُجَرَّدَةٍ ترمز إلى جميع الأفراد وليس إلى فرد أو أفراد معينين، بل تمثّل المجموع بأفراده وهيئاته وهي مستقلّة عن الأفراد الّذين تمثّلهم وترمز إليهم **(مطلب ثانٍ)**.[2]

---

[1] -**الأُسُس التّصوريّة العامة للدّيمقراطيّة التّشاركيّة**، مرجع سابق.

[2] -**سلماني سالم**، السيادة بين نظريتي الأمة والشعب، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 571، **بتصرف**.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الإِشْكَالَاتُ المُرْتَبِطَةُ بِالتَّأْصِيلِ لِنَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ وَاَلْدَّفْعِ بِهَا فِي ضَوْءِ اَلْتَّصَوُّرِ اَلْغَرْبِيّ لَهَا؟!.

أدّت الانتقادات المُوَجَّهَةُ إلى نظريّة سيادة الأمّة إلى البحث عن نظام يجعل تمثيل الشّعب تمثيلا حقيقيًّا مُتطوّرا لا بوصفه المجرّد كوحدة مُتجانسة مُستقلة عن الأفراد المُكَوِّنِينَ لها، وهو ما أنتج نظريّة سيادة الشّعب، وقبل الخوض تفاصيلها؛ علينا ضبط تعريف السِّيادة **(فرع أوّل)**، ثمّ الوصول إلى التّفرقة بين الشّعب بالمفهوم الاجتماعيّ والسّياسيّ في النّظام الغربيّ تحت ما يُسمى السّيادة **(فرع ثانٍ)**[1].

الفَرْعُ الأَوَّلُ

إِشْكَالَاتُ اَلْمُقَارَبَةِ فِي اَلْإِطَارِ اَلْمَفَاهِيمِيّ لِلْسِّيَادَةِ؟![2]

تتعدّد المفاهيم والألفاظ التي جاءت بها فكرة السّيادة، وهذا راجع لاختلاف الفقه كثيرا في تحديده مفهوم السّيادة، ومنه، سنحاول ضبط معرفة المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ في تعريف السّيادة **(أوّلا)**، ثم نتطرّق إلى مظاهر السّيادة **(ثانيا)**.

[1] - **سلماني سالم**، مرجع سابق، ص 566.

[2] **Geneviève Nootens**, La souveraineté populaire en Occident. Communautés politiques, contestation et idées, Presse de l'Université, Laval, Québec, CANNADA, 2016. Disponible sur le site ; https://www.pulaval.com/livres/la-souverainete-populaire-en-occident-communautes-politiques-contestation-et-idees (consulté le 03/06/2024)

أوّلاً: فِي اَلْجَوَ انِبِ اَلتَّعْرِيفِيَّةِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْسِّيَادَةِ؟!:

نبحث فيما يلي تعريف السّيادة لغة (1)، ثمّ اصطلاحا (2):

1-عَنِ المَدْلُولِ اللُّغَوِيّ لِلْسِّيَادَةِ:

ورد في لسان العرب أنّ كلمة سيّد تُطلق على الرّبّ، المالك الشّريف، الفاضل، الرّئيس، المقدام، ففي الحديث الشّريف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقلنا أنت سيدُنا. فقال: السّيدُ اللهُ تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلُنا فضلًا، وأعظمُنا طولًا. فقال: قولوا بقولِكم، أو بعضِ قولِكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكم الشّيطانُ)[1].

وفي الحديث الشّريف الذي يرويه أبا هريرة رضي الله عنه

"'كُنَّا مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إلَيْهِ الذِّرَاعُ -وكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ منها نَهْسَةً. وَقالَ: أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَومَ القِيَامَةِ، هلْ تَدْرُونَ بمَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، فيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ ويُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وتَدْنُو منهمُ الشَّمْسُ، فيَقولُ بَعْضُ النَّاسِ: ألَا تَرَوْنَ إلى ما أنْتُمْ فِيهِ إلى ما بَلَغَكُمْ؟ ألَا تَنْظُرُونَ إلى مَن يَشْفَعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ؟ فيَقولُ بَعْضُ النَّاسِ: أبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فيَقولونَ: يا آدَمُ، أنْتَ أبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بيَدِهِ، ونَفَخَ فِيكَ مِن رُوحِهِ، وأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، ألَا تَشْفَعُ لَنَا إلى رَبِّكَ؟ ألَا تَرَى ما نَحْنُ فيه وما بَلَغَنَا؟ فيَقولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، ونَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غيرِي، اذْهَبُوا إلى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فيَقولونَ: يا نُوحُ، أنْتَ أوَّلُ الرُّسُلِ إلى أهْلِ الأرْضِ، وسَمَّاكَ اللَّهُ

[1] - الراوي : عبدالله بن الشخير | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم | 4806 :خلاصة حكم المحدث : صحيح
التخريج : أخرجه أبو داود (4806) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10074)، وأحمد (16359) باختلاف يسير
https://dorar.net/hadith/sharh/73401 (اطلع عليه بتاريخ (2024/06/03م).

عَبْدًا شَكُورًا، أَما تَرَى إِلى ما نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلى ما بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلى رَبِّكَ؟ فيَقولُ: رَبِّي غَضِبَ اليومَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَيَأْتُونِي فأسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فيُقَالُ: يا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، وسَلْ تُعْطَهْ. قالَ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ"[1].

2- عَنِ المَدْلُولِ الاِصْطِلَاحِيّ للسِّيَادَةِ:

اختلف الباحثون في تعريف السّيادة اصطلاحا؛ فعرّفها البعض على أنّها سلطة الدّولة العُليا التي تنظم علاقات مختلفة دون أن توجد سلطة دولة أخرى تنافسها، فيما عرّفها البعض الآخر على أنها القوة والقدرة العاليّة التي تعلو على القوى الموجودة في المجتمعات[(2*)]، وتقوم على بُعْدَيْنِ أساسيّين أحدهما؛ بُعْدٌ قوميّ وهو سبب خضوع الأفراد لسلطة الدّولة، وآخر بُعْدٌ دوليّ على أساسه تعترف كلّ الدّول بسيادة دولة مُعيّنة.[3]

ثَانِيًا: فِي اَلْجَوَانِبِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِمَظَاهِرِ السِّيَادَةِ؟!:

نبحث تحت العنوان -أعلاه- نَوْعَيْ السّيادة؛ الدّاخليّة **(1)** والخارجيّة **(2)**.

---

[1] - الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم | 3340 :خلاصة حكم المحدث {صحيح}
التخريج : أخرجه البخاري (3340) واللفظ له، ومسلم (194).

[(2 *)]-**نتحفّظ طبعا على توصيف "السّيادة" في القانون الوضعيّ بهذا الوصف، من مُنطلق وجوب الخضوع أفرادا ومجتمعات ودولا إلى الله السّيد تبارك وتعالى بالتِزَامِ شَرْعِهِ المُسْتَقِيمِ وَ اتِّبَاعِ نَهْجِهِ القَوِيمِ (طَاعَتُهُ -جَلَّ فِي عُلَاهُ- فِيمَا أَمَرَ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَوَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ).**

[3] -**أتوكادي عبد الرحمان، تلمساني بوفلجة**، سيادة الأمة في الرقابة على شرعية أعمال السلطة و آلياتها السياسية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2022 ، ص 12 .

1-عَنِ السِّيَادَةِ الدَّاخِلِيَّةِ:

تُشير إلى أنّ الدّولة هي صاحبة السّلطة العليّا داخل إقليمها، حيث تعدّ هذه السّلطة ذات صلاحيات نهائية ولا مُعَقِبَ لقراراتها[*1]، وتقتضي السّيادة الدّاخليّة قدرة الدّولة على بسط السّلطة والتّحكُّم الكامل في أراضيها، فضلا عن قدرة هياكل السّلطة على التّنظيم الفعّال للسّلوك، لذلك فالسّيادة تعني الاستقلال.[2]

2- عَنِ السِّيَادَةِ الخَارِجِيَّةِ:

ينصرّف معناها إلى تحرّر الدّولة من كلّ الضّغوطات الخارجيّة ما يجعلها تتّخذ قراراتها بحريّة (بشكل حرّ وسيّد)، وفي إطار ممارسة الدّولة لسيادتها الخارجيّة يكون لها كامل الحرّية في إقامة العلاقات الدّبلوماسيّة وإبرام المعاهدات الدّوليّة، كما يحقّ لها الانضمام إلى المنظّمات

[1 *]- طبعا هذا غُلُوٌّ في تقديس الكِيانات والأشخاص -نبرأ إلى الله منه- فالله جَلَّ جَلَالُهُ هو الذي لا معقّب حكمه؛ يقول تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾**

تفسير السعدي (رحمه الله تعالى):

ثم قال متوعدا للمكذبين ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ قيل بإهلاك المكذبين واستئصال الظالمين، وقيل: بفتح بلدان المشركين، ونقصهم في أموالهم وأبدانهم، وقيل غير ذلك من الأقوال. والظاهر -والله أعلم- أن المراد بذلك أن أراضي هؤلاء المكذبين جعل الله يفتحها ويجتاحها، ويحل القوارع بأطرافها، تنبيها لهم قبل أن يجتاحهم النقص، ويوقع الله بهم من القوارع ما لا يرده أحد، ولهذا قال ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ **ويدخل في هذا حكمه الشرعي والقدري والجزائي. فهذه الأحكام التي يحكم الله فيها، توجد في غاية الحكمة والإتقان، لا خلل فيها ولا نقص، بل هي مبنية على القسط والعدل والحمد، فلا يتعقبها أحد ولا سبيل إلى القدح فيها، بخلاف حكم غيره فإنه قد يو افق الصواب وقد لا يو افقه ﴿ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أي :فلا يستعجلوا بالعذاب فإن كل ما هو آت، فهو قريب**. راجع تفسير الآية الكريمة على الموقع الالكتروني https://surahquran.com/aya-tafsir-41-13.html (تاريخ الإطّلاع 2024/08/23م)

[2] -**بيوقين محمد**، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، د-ط، الرباط، 2005، ص 20.

الإقليميّة والعالميّة تجسيدا لسيادتها الخارجيّة[1]، كمّا يحق لها ممارسة كافة اختصاصاتها الخارجيّة المتعارف عليها دوليّا (الاعتراف، التّحفّظ، الاحتجاج، سحب الاعتراف وغيرها (....).

الفَرْعُ الثَّانِيُ

حَوْلَ اِشْكَالِيَّةِ ضَبْطِ مَفْهُومٍ مُوَحَّدٍ لِلْشَّعْبِ فِي عَلَاقَةٍ بِمُمَارَسَتِهِ للسِّيَادَةِ فِي النِّظَامِ الغَرْبِيّ؟!.

يُعتبر الشّعب الرّكن الأسّاسيّ لقيام أي تنظيم أو ظهوره وخصوصا في عملية تأسيس الدّولة، لذلك لا يمكن تصوّر قيام دولة بدون شعب، مع أنّ عدد أفراد الشّعب لا يهم في الحقيقة إلا من حيث اعتبار ذلك عاملا من عوامل القوّة للدّولة سياسيّا واقتصاديّا، ولا يشترط في شعب الدّولة أن يكون أمّة واحدة، فقد يكون جزء من أمّة كما هو الشّأن بالنّسبة لشعوب الدّول العربيّة، ويكون شعب الدّولة من عدّة أمم مثل الشّعب الهنديّ وشعب الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أو قد يكون أمّة واحدة كما هو الشّأن بالنّسبة للدّولة الإسلاميّة سابقا أو الدولة الألمانية الحاليّة، كما يجب التّفرقة بين الشّعب بمفهومه الاجتماعيّ عن الشّعب بمفهومه السّياسيّ **(أوّلا)**، وصولا إلى ممارسة الشّعب للسّيادة في النّظام الغربيّ **(ثانيا)**.

أَوَّلًا: حَوْلَ إِشْكَالِيَّةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشَّعْبِ بِمَفْهُومَيْهِ؛ الاِجْتِمَاعِيّ وَالسِّيَاسِيّ؟!:

نبحث عن الشّعب بمفهومه الاجتماعيّ **(1)** ثمّ السّياسيّ **(2)**.

[1] - **قيس عبد الكريم أبو ليلى**، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية، شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ط1، دمشق، 1998، ص 96.

1- فِي إِشْكَالِيَّةِ ضَبْطِ اَلْشَّعْبِ بِاَلْمَفْهُومِ الاِجْتِمَاعِيّ:

يُقصد به مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدّولة والمتمتّعين بجنسيتها دون اعتبار لسنّهم ومدى قدرتهم على إجراءات التّصرّفات القانونيّة أو السّياسيّة.[1]

2- فِي إِشْكَالِيَّةِ ضَبْطِ اَلْشَّعْبِ بِاَلْمَفْهُومِ اَلْسِّيَاسِيّ:

يُقصد به كلّ المواطنين الّذين يحقّ لهم المُشاركة في تسيير أمور الدّولة أيّ الّذين يَتمتّعُون بحقّ الانتخاب.[2]

يُلاحظ لما في التّفصيل السّابق في مجال التّفرقة بين مفهومَيْ: الشّعب الاجتماعي والسّياسيّ -على أهميّته طبعا- من بروز إشكاليّة تأصيل طبقيّة للشّعب تكون على مُستويين، أين يكون للمفهوم الثّاني للشّعب (السّياسيّ) درجة على الأوّل (المفهوم الاجتماعيّ)، وما يترتّب عنه من آثار ذات أبعاد مختلفة.

ثَانِيًا: حَوْلَ مُمَارَسَةِ الشَّعْبِ للسِّيَادَةِ فِي النِّظَامِ الغَرْبِيّ؟!:

يُمارس الشّعب السّيادة بنفسه **(1)**، أو بواسطة مُمثليه **(2)**

1-مُمَارَسَةُ الشَّعْبِ للسِّيَادَةِ بِنَفْسِهِ؟!:

يُمارس الشّعب السّيادة السّياسيّة بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء، كما يُمارسها باختيار من يتولّى مُمارسة مظاهر السّيادة نيابة عنه، فيلعب نظام الاستفتاء الشّعبيّ دَوْرًا مُهِمًّا في الاستقرار السّياسيّ في الدّولة [3]، إذ يتجنّب التّضحيّة بالحكومات أو المجالس النّيابيّة القائمة عند

---

[1] - **وثيقة بعنوان الشعب**، على الموقع startimes.com، اطلع عليه يوم 12-02-2024، على الساعة 50 : 22 .

[2] - **المرجع نفسه**.

[3] - **المرجع نفسه**.

الاختلاف بينهما في بعض المسائل فيأتي الاستفتاء لمعرفة رأي الشّعب في تلك المسائل ويفصل فيها بشكل حاسم ودون المساس بهيئات الدّولة القائمة.

يعد الاستفتاء الشّعبيّ أهمّ مظهر من مظاهر الدّيمقراطيّة شبه المباشرة، الذي تأخذ به أغلب الأنظمة السّياسيّة الحديثة في دساتيرها إذ يتضمّن عدّة مزايا، فهو يسمح للشّعب بالفصل في القرارات المُهِمّة، وهذا ما يجعله يحتفظ بسلطته الأصليّة في ممارسة شؤون الحُكم إلى جانب ممثليه الّذين سبق أن اختارهم لينوبوا عنه رغم سيادة الحُكم النّيابيّ في الدّولة الحديثة، وعلى سبيل ذكر مظاهر تطبيق بعض الدّساتير للاستفتاء الشّعبيّ؛ نذكر منها الجزائر، فقد تعرّض الدّستور الجزائريّ في تعديله لعام (2020م) [1]، للأساليب التي يُمارس بها الشّعب سيادته، وذلك في أنّ السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب، الّذي يمارس سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها، ويمارس السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهوريّة أن يلتجأ إلى إرادة الشّعب مباشرة.[2]

[1] - راجع **المادة الثامنة (08)** من التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 65، صادر في 30 ديسمبر 2020م.

[2] -**نويري هارون، ذبيحي أنور السادات**، السيادة في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 32.

2-مُمَارَسَةُ الشَّعْبِ السِّيَادَةَ السِّيَاسِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ مُمَثِّلِيهِ المُنْتَخَبِينَ؟!:

إن انفراد البرلمان بسلطة "التّشريع"[(1*)] يجعله مستقلا عن هيئة النّاخبين في الأنظمة النّيابيّة، لأنّه بعد الانتخاب تنقطع الصّلة بين النّاخب ونائبه الذي يجب أن يمثّل الأمّة، ويعبّر عن طموحاتها ومصالحها العُليّا [2].

يحدث استقلال أعضاء المجلس النّيابيّ عن ناخبهم عند تحوّلهم إلى طبقة أرستقراطيّة مستقلة بالحُكم، ولذلك تُوجِبُ الدّساتير النّيابيّة ضرورة العودة إلى الشّعب من وقت لآخر من قبل مُمَثِّلِيهِ لتجديد الثّقة فيهم أو استبدالهم بغيرهم، حتى يكون هناك تواصل دائم بمن انتخبوهم.[3]

يُستنتج بناءً على ما سبق أنّه إذا كان صاحب السّيادة القانونيّة يستّمد سلطته من القانون ويستطيع من وجهة النّظر القانونيّة البّحتة إصدار ما يشاء من القوانين، فإنّه من النّاحية العمليّة لا يستطيع أن يصدر قانونا يُناقض الحقوق الأساسيّة للشّعب، وذلك لأنّ الحقّ السّياسيّ يُخضع القانون ولا يَخضع له، كما يجعل صاحب السّيادة القانونيّة ينتقل لإرادة صاحب السّيادة السّياسيّة.

وتطبيقا لذلك أخذت معظم الدّساتير الحديثة، وبشكل مُتزايد بعض مظاهر الدّيمقراطيّة شبه المباشرة، فأبقت على الهيئات النّيابيّة المنتخبة الّتي تمارس السّلطة باسم الشّعب، مع الرُّجوع إليه في بعض الأمور المُهمّة ليمارسها بنفسه مباشرة. [4]

(*1)- نُشير في كلّ مرّة إلى أنّنا نتحفظّ طبعا -وبشدّة- على مصطلح "التّشريع" في ضوء طابع الوضعيّ الغربيّ المُطلق، والمُراد تأصيله وعولمته إلاّ أن يُضبط بالضّوابط الشّرعيّة المرعيّة، حتى لا يتمّ المساس بعقيدة الألوهيّة (الاعتداء على حقّ الله تبارك وتعالى في التّشريع، نَعُوذُ بِالله مِن ذَلِكَ، ومن مُجَاوَزَةِ حُدُودهُ عَزَّوَجَلَّ).

[2] - **نويري هارون، ذبيحي أنور السادات**، مرجع سابق ص 33 .

[3] -**المرجع نفسه**، ص 38.

[4] - **المرجع نفسه**، ص 38.

خُلاصة القول أنّهُ لا ينبغي الدّفع بنظريّة سيادة الشّعب في ضوء مفهومها الغربيّ، لجملة المَحَاذِيرِ التي تعترضها من جهة ضوابط الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ذلك أنّ النّاس سواء أكانوا مَحْكُومِينَ أم حُكَّامًا تَوَجَّبَ خُضُوعهم لِأَوَامِرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، انْقِيَادًا وَتَسْلِيمًا وَاجْتِنَابِهم مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وأمّا ما سكت عنه الشّرع، فلا نرى مانعا من اجتهاد البشر فيه، ما لم يُعارض اجتهادهم هذا الأحكام الشّرعيّة المرعيّة ومقاصده السّاميّة.

المَطْلَبُ الثَّانِيُ

الإشْكَالاَتُ المُرْتَبِطَةُ بِاَلْتَّأْصِيلِ لِنَظريّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ وَاَلْدَّفْعِ بِهَا فِي ضَوْءِ اَلْتَّصَوُّرِ اَلْغَرْبِيّ لَهَا؟!.

اعْتُبرت نظريّة سيادة الأمّة واحدة من أهمّ النّظريّات التي تمّ التَّأْصِيلُ لها في الفكر السّياسيّ والدّستوريّ الغربيّ، كما أنّها أثارت العديد من الإشكالات ذات الأبعاد المختلفة سواءً من جهة المفهوم والمسائل المرتبطة به **(فرع أوّل)**، أو من جهة إعمال مَعايير التَّميز بينها وبين نظريّة سيادة الشّعب **(فرع ثانٍ)**.

الفَرْعُ الأَوَّلُ

إِشْكَالاَتُ اَلْمُقَارَبَةِ حَوْلَ مَفْهُومِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ؟!.

تُرجع نظرية سيادة الأمّة في فكرها الغربيّ إلى اليُونان ورومانيا، ومفادها عندهم أنّ السّيادة تعود إلى أمّتها فقط[1]، هذا وللوصول لمعنى لفظة <أمّة> يلزّم الإلمام بمدلوليها اللّغويّ والاصطلاحيّ **(أوّلا)**، وذلك بغرض الوصول إلى تعريف جامع لسيادة الأمّة **(ثانيا)**.

(*1)- نشير في كلّ مرّة – على مدار المذكّرة- عن محاذير ذلك من جهة الشّرع الإسلامي الحنيف، وأثرها على سيادة التّشريع الإسلامي.

أَوَّلًا: إِشْكَالَاتُ اَلْمُقَارَبَةِ فِي اَلْتَعْرِيفِ بِالأُمَّةِ؟!:

نتطرّق في هذه الدّراسة إلى تعريف الأمّة في كلّ من مَدْلُولَيْهَا اللّغوي (1)، والاصطلاحيّ (2).

1-فِي المَدْلُولِ اللُّغَوِيّ لِلْأُمَّةِ:

جاءت الأمّة في معاجم اللّغة العربيّة على ثماني عشرة (18) معنى، منها: لواء الشيء، والأصل في كل شيء، والدّين، والملّة، والرّجل المنفرد بالدّين، وخلق اللّه -تبارك وتعالى- والملك، والنّعمة، والعالم، والقوم، والجماعة من النّاس أو جماعة العلماء[1].

وردت لفظة "أُمَّة" في القرآن الكريم في عديد المواضع، وجاءت تحمل عدّة دلالات؛ وقد بلغت قرابة عشرة أوجه من المعاني اللّغويّة، منها: الجنس من الخلق، والسّنوات الخاليّة، والرّجل الجامع للخير[(*2)]، كما جاءت لفظة "أُمَّة" تشير إلى مجموعة من الجوانب؛ والتي استخدمها القرآن

---

[1] - **تعريف الأمّة**، على الموقع https://mawdo3.com اطلع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة 18:43 .

[(*2)]- **كقوله تعالى في إبراهيم -عليه السّلام- بعد عُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، سورة النحل، الآية الكريمة رقم (120).**

- **جاء في تفسير السّعدي (رحمه الله تعالى)؛ لقوله تعالى ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ أي الّذي كان جامعا للخير إِمَامًا هَادِيًا مُهْتَدِيًا، مُدِيمًا لطاعة ربّه مُخلصاً له الدّين، مُقبلا على الله بالإنابة والمحبّة والعُبوديّة، مُعرضا عمّا سواه في قوله وعمله وجميع أحواله لأنّه إمام المُوَحّدين. {المصدر https://surahquran.com/aya-tafsir-120-16.html (تاريخ المراجعة 2024/08/31م)}.**
- **وفي الحديث الشّريف: خرج إلينا رسولُ اللهِ ذاتَ يومٍ فقال: رأيتُ كأني أُعْطيتُ المَقاليدَ والموازينَ فأما المقاليدُ فهى المفاتيحُ فَوُضِعَتْ في كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمتي في كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ لهم ثم جيء بأبي بكرٍ فَرَجَح بهم ثم جيء بعمرَ فَرَجَح بهم ثم جيء بعثمانَ فَرَجَح ثم رُفِعَتْ فقال له رجلٌ: فأين نحن؟ قال أنتم حيث جَعلتم أنفسَكم.**
- ✓ **الراوي عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، المحدّث: الألباني (رحمه الله) المصدر تخريج كتاب السّنّة الصّفحة أو الرقم 1138 |خلاصة حكم المحدث : صحيح**
- **كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُحِبُّ الرُّؤَى الصالِحةَ ويهتَمُّ بها، وكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كثيرًا ما يَسألُ أصحابَه: هلْ رأى أحدٌ منكم رُؤيا؟ فإنْ رأى أحدٌ رُؤيَا فسَّرها لهم؛ لِيُبشِّرَهم ويَهدِيَهم إلى الحقِّ، وفي هذا الحديثِ يقولُ عبدُ اللهِ بنُ عمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما: "خرَجَ إلينا رسولُ اللهِ ذاتَ يومٍ"، أي :لِيُجالِسَ أصحابَه، "فقال: رأيتُ"، أي :رأيتُ رُؤيا أثناءَ النَّومِ، "كأنِّي أُعطِيتُ المقاليدَ والموازينَ، فأمَّا المقاليدُ فهى المفاتيحُ"، أي :مفاتيحُ الجنَّةِ، "فوُضِعْتُ في كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ أُمَّتي في كِفَّةٍ، فرجَحْتُ لهم"، أي :ثقُلَت كِفَّةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على كِفَّةِ الأُمَّةِ، "ثمَّ جِيءَ بأبي بكرٍ، فرجَحَ بهم، ثمَّ جِيءَ بعُمَرَ، فرجَحَ بهم، ثمَّ جِيءَ بعُثمانَ، فرجَحَ، ثمَّ رُفِعَتْ"، أي :رفَعَ اللهُ الميزانَ إلى السَّماءِ، "فقال له رجلٌ: فأين نحنُ؟ "أي :أين وزْنُ بقيَّةِ الأُمَّةِ في الميزانِ؟ "قال: أنتم حيث جعَلْتُم أنفُسَكم"، أي: كلُّ واحدٍ يضَعُ نفْسَه بحسبِ عمَلِه وسبْقِه في الطَّاعاتِ. وفي الحديثِ :بيانُ مَنقبةٍ لأبي بكرٍوعمرَوعُثمانَ رضِيَ اللهُ عنهم، وفي: بيانُ أنَّ كلَّ إنسانٍ قِيمتُه بعمَلِه . =**

الكريم فيها، وهي: الجانب التّكوينيّ: بمعنى الأصل، أو المرجع؛ ومثال ذلك ما جاء في كتاب الله -تبارك وتعالى- **أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾، سورة الأنعام الآية الكريمة رقم (38)، الجانب الاجتماعيّ: ومثال ذلك قوله -تبارك وتعالى- **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ **بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ**﴾ سورة الزخرف الآية الكريمة رقم (22)،الجانب الدّينيّ: ومثال ذلك قوله -تبارك وتعالى- **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، سورة الأنبياء الآية الكريمة رقم (92)،الجانب التّاريخيّ: ومثاله قوله -تبارك وتعالى- **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾، سورة يونس الآية الكريمة رقم (19)، الجانب السّياسيّ[1]: ومثاله قوله -تبارك وتعالى- **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، سورة آل عمران الآية 104.

2- فِي المَدْلُولِ الاِصْطِلَاحِيّ للأُمَّةِ:

يُقصد بها اتّحاد إرادات الأفراد ورغبتهم في العيش المشترك والعمل معا والسّعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة[2]، مع عدم إغفالنا البعد العقائديّ، كأهمّ مُرتكّز تقوم عليه الأمّة من منطلق أنّنا باحثين ننتمي للأمة الإسلاميّة ولله الحمد والمِنّة.

بعد عرضنا لمعنى الأمّة في اللّغة والاصطلاح اتّضح لنا المعنى المشترك بينهما، وهو الجماعة التي تنتمي لدين واحد، أو لزمان واحد أو مكان واحد وهي أمّة الإسلام، وان اختلفوا في اللّفظ إلّا أنّها تَصُبُّ في معنى ومفهوم واحد.

= المصدر على الرّابط الالكتروني التالي https://surahquran.com/Hadith-83125.html (تاريخ المراجعة 2024/08/31م)

[1] - **تعريف الأمّة**، مرجع سابق.

[2] -**سعيد عمير**، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، د.ط، الجزائر، د.س.ن ، ص 11.

ثَانِيًا: إِشْكَالاَتُ اَلْمُقَارَبَةِ فِي اَلْتَعْرِيفِ بِنَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ؟!:

مفاد نظريّة سيادة الأمّة أنّ السّيادة للإرادة العامّة الّتي نشأت بالعقد الاجتماعيّ، وهذه الإرادة العامّة تمثّل إرادة الكائن الجماعيّ، ومنه سنتطرّق إلى تعريفها والمَحَاذِيرِ التي تنطويّ عليها من النّاحية الشّرعيّة.

يَنْصَرِفُ معنى سيادة الأمّة في الفكر الغربيّ الوضعيّ ليعني أنّ الأمّة وحدها هي صاحبة السّيادة، وهي الّتي تتمتّع بالسّلطة الآمرة اللاّ مَشْرُوطَة، كما تُعرّف أيضا بأنّها كِيان مجرّد يختلف عن سائر الأفراد المُكوّنين له، غير قادر على التّعبير عن نفسه.[1]

ينطوي التّعريف السّابق -طبعًا- عديد المَحَاذِيرِ من النّاحية الشّرعية على سيادة التّشريع الإسلاميّ، فإن كانت عملية تفويض السّلطة بآلية البيعة إلّا أن حدود ممارسة السّيادة لابدّ أن تنضبط بضوابط الشّرع الحنيف، حتّى لا يتمّ الاعتداء على حقّ الله تبارك وتعالى في التّشريع، كما هو مُلاَحَظٌ على معظم التّجارب الوضعيّة في هذا المجال، أين تمّ تجاوز التّشريع الإسلاميّ السّاميّ في تَجَرُّءٍ كَبِيرٍ وَتَجَاوُزٍ لمركز الإنسان في هذه الحياة -نسأل الله تعالى السّلامة والعافية- من جهة أنّه عبد مَأْمُورٌ من الله جلّ جلاله، الّذي له الخَلْقُ وَالأَمْرُ، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[2].

---

[1] -أتوكادي عبد الرحمان، تلمساني بوفلجة، مرجع سابق، ص 17.

[2] - سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (54).

الفَرْعُ الثَّانِيُ

إِشْكَالِيَّةُ تَمْيِيزِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ عَن سِيَادَةِ الشَّعْبِ فِي عَلَاقَةٍ بِآثَارِهِمَا القَانُونِيَّةِ؟!.

يقتضي التّمييز بين سيادة الأمّة وسيادة الشّعب يجب التّطرّق إلى نظرتين أساسيتين؛ نظرية سيادة الأمّة (**أوّلا**)، ونظرية سيادة الشّعب (**ثانيا**) وذلك في ربط بالآثار المترتّبة عنها.

أَوَّلًا: اَلْإِشْكَالاَتُ اَلْمُتَعَلِّقَةُ بِنَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ فِي ضَوْءِ الآَثَارِ القَانُونِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَنْهَا؟!:

نبحث تحت العنوان السّابق النُقطتين أدناه:

1- إِشْكَالِيَّةُ مَضْمُونِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلَاتِهَا الغَرْبِيَّةِ.

يُقصد بهذه النّظريّة أنّ السّيادة مصدرها الأمّة، ويرى أنصار هذا الاتّجاه أنّ الأمّة حقيقة تتجاوز المواطنين الّذين يقيمون في الدّولة في لحظة ما، فالأمّة حسبهم شَخْصٌ قَانُونِيٌّ حَقِيقِيٌّ مَعْنَوِيٌّ يتجاوز في وجوده المواطنين، الّذين يعتبرون كوسائل للتّعبير عن الأمّة التي هي خلاصة الاستمراريّة التّاريخيّة، كما أنّها تهدف إلى التّضامن بين الأجيال والمحافظة على المصالح الجماعيّة للمجموعة البشريّة[1].

فالأمّة لا تُقيّد بالشّعب الذي يعيش وقت ما، وذلك لأنّ الأمّة لها جذور وتاريخ في الماضي، إذًا فالشّعب هو مُجرّد وسيلة في يَدِ الأمّة للتّعبير عن وجودها، انطلاقا من هذا التّمييز بين الأمّة

[1] - **أوصديق فوزي**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدولة)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 92.

والشّعب يرى دُعاة سيادة الأمّة أنّ السّيادة مصدرها الأمّة وليس الشّعب[1]، طبعا مع تحفظّنا البالغ على هذا الطرح، من جهة أنّ السّيادة لله والسُّلطان للأمّة.

2-إِشْكَالِيَّةُ الآثَارِ القَانُونِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عَنْ إِعْمَالِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلَاتِهَا الغَرْبِيَّةِ؟!.

تترتب على هذه النّظرية عدّة آثار قانونيّة، منها:

-عَدَمُ قَابِلِيَّةُ السّيَادَة للتَّجْزِئَة:

تُعَدُّ هذه النتيجة نتيجة منطقية، لأنّ الأمّة تعتبر كِيانا مجردّا يختلف عن سائر الأفراد المكوّنين له، ولهذا لابد أن تكون السّيادة كِيانا غير قابل للتّجزئة أو التّقسيم على الأفراد.

لذلك، فإنّ نظريّة سيادة الأمّة تعتمد على النّظام النّيابيّ، ولا يمكن لأفراد الشّعب بأن يمارسوا بأنفسهم شؤون السّلطة السّياسيّة، بل يمكن لهم اختيار نواب لمباشرة السّلطة السّياسيّة.[2]

-مُقَارَبَةُ الإِنْتِخَابِ عَلَى أَنّهُ وَظِيفَةٌ:

يُشار إلى أنّ الأمّة حسب هذه الخاصيّة هي كِيان مجرّد لا يستطيع التّعبير عن نفسه بنفسه، فإنّها بحاجة إلى من يقدمون لها العون في التّعبير عن إرادتها، ومنه فإنّ هذه الوسيلة تعتبر وظيفة وليس حقا[3]، كما أنّ سيادة الأمّة تعتمد على نظام الاقتراع المقيّد الذي يشترط في النّائب أن

[1] - **أوصديق فوزي** ، مرجع سابق، ص.92.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 92.

[3] -**المرجع نفسه**، ص 94.

يتقيّد بمجموعة من الصّفات مثل التّعليم، السّن، النّصاب الماليّ (...)؛ كما تُقيّد أيّة وظيفة بمجموعة من الاشتراطات.

-شُمُولِيَّةُ وَظِيفَةُ النَّائِبِ فِي تَمْثِيله لِلْأُمَّة:

ليس من حقّ النّائب أن يمارس السّلطة، لأنه وكيل عن ناخبيه ووكيل عن الأمّة بأكملها، مادام الفرد لا يملك جزء من السّيادة على سبيل الاستشارة، فهو لا يستطيع أن يوكل غيره في شأن ممارستها، ومادامت الأمّة هي التي تمتلك السِّيادة وحدها دون الأفراد المُكوّنين لها، فيكون النّائب ممثلا للأمّة ذاتها.[1]

-مُقَارَبَةُ القَانُونُ بِوَصْفِه تَعبِيرٌعَنِ إِرَادَةِ الأُمَّة:

يعتبر القانون تعبير عن إرادة الأمّة وليس مجرّد تعبيرا عن إرادة النّواب أو النّاخبين، وهذا لأنّ النّواب هم الذين يمثلون الأمّة وحدها وهم الّذين يعبرون عن إرادتها، إذًا فالقانون هو الّذي يُظهر رغبة الأمّة.[2]

ثانيا: بَحْثٌ حَوْلَ مَضْمُونِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ بِتأْصِيلاَتِهَا اَلْغَرْبِيَّةِ فِي ضَوْءِ النَّتَائِجِ المُتَرَتِّبَةِ عَنْهَا؟!:

نبحث تحت العنوان السّابق ما يلي:

[1] -أتوكادي محمد، تلمساني بوفلجة، مرجع سابق، ص 18 .

[2] - المرجع نفسه، ص 21 .

1-إِشْكَالاَتُ مَضَامِينِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلَاتِهَا الغَرْبِيَّةِ.

تختلف نظرية سيادة الشّعب عن نظرية سيادة الأمّة، فالسّيادة في نظرية سيادة الشّعب إنّما تتجزآ وترجع إلى عدد أفراد الشّعب ويكون لكلّ واحد جزء منها، مثلا عندما تكون الدّولة متكونة من ألف نسمة تتوزّع على عدّد أفراد الشّعب، حيث تقرّ نظريّة سيادة الشّعب أن يكون كلّ فرد متساوي مع غيره في مباشرة مظاهر هذه السّيادة، كما أنّ السّيادة في هذه النّظريّة يمارسها الشّعب بمفهومه السّياسيّ، وهذا الأخير له الحقّ في الترشّح وله الحقّ في الانتخاب، وكذلك الحقّ في التّصويت، وحقّ مباشرة كافة مظاهر السّيادة داخل الدّولة وتولّي الوظائف [1].

2- إِشْكَالاَتُ الآَثَارِ القَانُونِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَن إِعْمَالِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلاَتِهَا اَلْغَرْبِيَّةِ؟!.

نذكر من بين أهمّ هذه الآثار القانونيّة، ما يلي:

- يعتبر الانتخاب حقّ وليس وظيفة؛ عكس نظرية سيادة الأمّة؛ فلا يمكن أن يُحرم أيّ شخص في نظريّة سيادة الشّعب من مباشرة مظاهر السّيادة، إلّا أنّه يُشترط عليه أن يكون ينتمي إلى الشّعب بمفهومه السّياسيّ.

- القانون يُعدّ تعبيرا عن إرادة الأغلبيّة، وما على الأقلّيّة إلا اتّباع التّوجيهات التي تصدرها الأغلبيّة.

- النّائب في البرلمان يعدّ ممثلا لدائرته المُنتخبة فقط، وليس ممثلا للأمّة كلّها عكس نظريّة سيادة الأمّة.

[1] - **أوصديق فوزي**، مرجع سابق، ص.97.

- نظرية سيادة الشّعب تأخذ بنظام الاقتراع العامّ، فلا يشترط أن يكون الشّخص على قدر مال معيّن، وأن ينتمي إلى طبقة اجتماعيّة معيّنة، أو أن يكون على قدر من التّعليم.

- نظرية سيادة الشّعب تتناسب مع نظام الدّيمقراطيّة المباشرة وغير المباشرة.[1]

نُشِيرُ إِلَى مَا لِبَعْضِ الأَثَارِ المُتَرَتِّبَةِ عَنْ إِعْمَالِ نَظَرِيَتَيْ؛ سيادة الأمّة وسيادة الشّعب -بِتَطْبِيقَاتِهِمَا الغربيّة- في أقطارنا الاسلاميّة من مَحَاذِيرَ على سيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ، ذلك أنّهما يشتركان في التّأصيل لِوَضْعِيَّةِ وإطْلَاقِيَّة رَدِّ السِّيَادَةِ للإِرَادَةِ الجَمْعِيَّة للمُوَاطِنِينَ، وَأَنَّ القَانُونُ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ رَأْيِ الأَغْلَبِيَّةِ، فَكَمَا هُوَ مُعَايَنٌ في المُمَارَسَة الدّوليّة الوَضْعِيَّة هُنَاكَ تَحَوُّلٌ دَائِمٌ فِي طَبِيعَةِ هَذِهِ الأَغْلَبِيَّةِ المُنْتَخَبَةِ من جِهَتَيْ؛ (المشاريع السّياسيّة)، وَلَوْنِ الحُكُومَةِ (اشتراكيّة، ليبراليّة، تيكنُوقْرَاطِيّة...)، ومنه، قد تَسُنُّ الأغلبيّة هذه قوانين مُجَابِهَةً للضَّوابِطِ الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّةِ -والعِيَاذُ بالله تَعَالَى- (كمنع الحجاب، والتَّرخيص للخُمور والمُخدرات والشُّذُوذ والرِّبا والزِّنا، وغيرها من أَنْمَاطِ الفُجُورِ والمَعَاصِيّ والمُوبِقَاتِ ! (...)، نَسْأَلُ الله تَعَالَى السَّلاَمَةَ وَالعَافِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّنَا نَقُولُ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّوْلَةَ هِيَ كِيَانٌ سِيَاسِيٌّ وَكِيلٌ عن الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ، يَنُوبُ عنها في وَيَسُوسُهَا بِمُمَارَسَتِهِ لِلسُّلْطَانِ (السُّلطة)، عن طَرِيقِ حِفْظِ سِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيّ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا فِي ظِلِّ مَقَاصِدِهِ السَّامِيَّةِ، فمن هذا القَبِيلِ يَكُونُ هَذَا الطَّرْحُ مَقْبُولاً، ذلك أنّ السّيادة لله جَلَّ في عُلَاهُ والسُّلطان للأمّة، فالتّشريع ليس ما يطلبه النّاس -على أهوائهم- بإطْلَاقِيَّته من دون ضوابط شرعيّة، وإنّما هو الذي يُؤْخَذُ من مَصَادِرِهِ الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّةِ لِيَسُوسَ النَّاسَ فِي دِينِهِم ودُنْيَاهُم، وهذا مَجَالٌ تَعَبُّدِيٌّ يُصْرَف لله عَزَّ وَجَلَّ (عقيدة الأُلوهيّة)، ثمّ أنّه لاَبُدَّ مِنْ ضَبْطِ الاجْتِهَادِ بالضَّوَابِطِ الشّرعيّة، وليس جَعْلِهِ مُسَايَرًا "لِلْهَوَى وَلِلْأَهْوَاءَ" والعِيَاذُ بالله تَعَالَى.

[1] -أتوكادي عبد الرّحمان، تلمساني بوفلجة، مرجع سابق، ص 22.

خُلاصة الفصل الأوّل

تَنَاوَلَ هذا الفصل بالبحث والتّحليل إشكاليّة مَحَاذِيرِ تحوّلات التّأصيلات المفاهيميّة للّديمقراطيّة بمنظورها الغربيّ طبعًا، من عدّة جهات؛ لعلّ أهمّا الجوانب اللّغويّة والاصطلاحيّة، ثمّ استقرأنا بعدها مختلف المؤشّرات والتّنظيرات التي ساهمت بدورها في بلورة ماهيّة الدّيمقراطيّة في صيغها الحاليّة، خاصة في ضوء أُطُرِ الانتخابات (قاعدة الأغلبيّة) و/أو في ظِلِّ أُطُرِ الحُكم (سلطة المؤسّسات).

اِرْتَكَزَت الدّيمقراطيّة بمنظورها الغربيّ على نظريتين مهمّتين؛ أمّا الأولى تتعلّق بسيادة الشّعب؛ أين توقّفنا عند المدلول والآثار القانونيّة التي رَتَّبَتْهَا – ولا تزال- على مختلف الأصعدة؛ وأمّا الثّانية فتتعلّق بسيادة الأمّة والتيّ تُغاير، بل وتُناقض في آثارها النّظرية الأولى لاسيّما من جهة الآثار، وإن كَانَتَا تشتركان في الطّبيعة الوضعيّة للسيّادة وفي إِطْلَاقِيَّتِهَا.

أَشَارَ الفصل إلى خُطورة الدّفع بتأصيل الطبيعة الوضعيّة للسيادة وإطلاقيتها في ضوء ما تقدم على أمننا التّشريعي من جهة بناء الدّولة، وتفويض وممارسة السّلطة وسيادة وعالميّة التّشريع الإسلاميّ ومتعلّقات ومشمولات وخصوصيّة السّيادة في الفقه الإسلاميّ من جهة عدم تعدّي الإنسان (المواطنين) لمركزه المحدّد إلى اختصاصات وأدوار تشريعيّة لا تحقّ له، وليست من مشمولاته، بل تؤول إلى التّشريع الرّبانيّ السّامي والآمر، العالميّ والحكيم، الذي تعمل الدّولة باعتبارها وكيلة عن الأمّة لضمان سيادته وتطبيقه ونشره، ومنه، فإنّ اعتبار الدّيمقراطيّة مُجرّد ("آليّة") تشاركيّة، أصبح مطروحًا بشدّة للنّقاش إن لم نقل مَرْدُودًا مِن أَسَاسِهِ، وهذا الحُكْمُ مِنَّا ليس أبدًا من قَبيلِ المُجازفةِ العِلميّةِ في شَيءٍ، بل هو حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ دَامِغَةٌ بِقَرَائِن قَطعيّة؟!.

اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي

فِي اِنْعِكَاسَاتِ اَلْمَحَاذِيرِ اَلْمَفَاهِيمِيَّةِ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ عَلَى طَبِيعَةِ أُنْمُوذَجِ اَلْحُكْمِ اَلْعَالَمِيّ اَلَّذِي تَسْتَهْدِفُهُ: آلِيَّاتُ اَلْمُجَابَهَةِ؟!

يَتَوَاصَلُ تأثير منظومة الدّيمقراطيّة في ضوء مفهومها الغربيّ والذي ما فتىء يُؤصّل لمضامين ومفاهيم وقيّم ماديّة، تقنيّة خاليّة من الأبعاد الرّوحيّة، أو بالأحرى غير المُنسجمة مع فِطْرَة الإنسان وطبيعة تكوينه النّفسيّ، الرّوحيّ، الماديّ والمعنويّ، الذي جُبِلَ عليه من طَرَفِ خَالِقِهِ وَبَارِئِهِ وَمُصَوّرِهِ جَلَّ فِي عُلاَهُ، ومنه فلا غنى له عن المُرتَكَز الدِّيني لِتَأْدِيَّةِ وَظِيفَتِهِ في هذه الحياة الدُّنيا في ضوء مقاصدها الشّرعيّة.

يُشَارُ إلى أنّه مِمّا زاد في تأثير المنظومة القانونيّة أعلاه هو طبيعة المؤسّسات الدّوليّة نفسها، التي لها مَسْحَة غَرْبِيَّة، أُنشئت لتحقيق الأهداف الإستراتيجيّة لدول بعينها وكِيانات بذاتها، هذا فضلا عن عدم استقلاليَّتها وازدواجيّة قراراتها، الّذي أصبح بيّنٌ وواضحٌ للعيان أكثر من أيّ وقت مضى.

أَصْبَحَ تأثير قِيَم الدّيمقراطيّة الغربيّة متعدّي إلى أهمّ المؤسسات التي كانت إلى وقت قريب مَنِيعَة في وَجْهِهَا من ثوابت الأمّة، على غرار المعلوم من الدّين بالضّرورة، فضلا عن قَطْعِيَّات ومساءل أخلاقيّة مُجمع عليها، وغيرها كثير **(مبحث أول)**.

بَاتَ اسْتِنْهَاضُ العامل الحضاريّ للأمّة أمرا ضروريّا في ظلّ انسجام آليّاته مه هويّتها وثوابتها وخصوصيّاتها، لاسيّما في المساءل المتعلّقة بتفويض السّلطة ومَمارساتها وخصوصيّة السّيادة بمفهومها المتفرّد **(مبحث ثانٍ)**.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

إِشْكَالِيَّةُ تَأْثِيرِ مَنْظُومَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَلَى تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ فِي ضَوْءِ الصِّيغَةِ اَلْغَرْبِيَّةِ الّتِي طُرِحَت بِهَا؟!

تهدف الدّيمقراطيّة إلى عولمة أُنْمُوذَج حُكم عَالميّ مُوَحَّد بواسطة تقنيّات وآليّات؛ آيديولوجيّة، قانونيّة، سياسيّة، اقتصاديّة، ثقافيّة وغيرها (...)، تستهدف بها الأثير على المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول، وخاصّة دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ.

تبرز في هذا الإطار المؤسّسات الدّوليّة كوسيلة التّأثير الأبرز في محاولة فرض هذا الأُنْمُوذَج الغربيّ بِمَسْحَتِه الماديّة التّقنيّة **(مطلب أوّل)**.

تُركّز قِيَم الدّيمقراطيّة الغربيّة على المرأة بشكل خاصّ ومَلْحُوظ، مُحَاولة التَّرويج لفكرة أنّ علاقة الرّجل بالمرأة علاقة صِداميّة وأنّ مؤسّسة الزّواج هي مؤسسة عقابيّة في صورة بعيدة عن مقاصدها الشّرعيّة، في انقلاب على الفِطرة السّليمة!، والعياذ بالله تعالى **(مطلب ثان)**.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

إِشْكَالِيَّةُ تَأْثِيرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ عَلَىَ تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ مِن خِلَالِ المُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!.

تستهدف الدِّيمقراطيّة في صياغة القوانين معايير مُعيّنة، وفي نظام الحُكم المُنتهج ضوابط محدّدة تحت شعار ظاهري "دَمَقْرَطَة الأنظمة الدّاخليّة للدُّول"، ومنه فقد دفعت إلى إعطاء الاتّفاقيّات الدّوليّة مركزا ساميًّا على القانون وتضييق مجال التّحفُظ، واستعانت بالمنظّمات والاتّفاقيّات الدّوليّة، التي مافتنت تعرف تناميًّا ملحوظًا في الممارسة الدّوليّة **(فرع أوّل)**، كما استعانت كذلك في سبيل الوصول إلى غايتها هذا بالمؤسّسات الدّوليّة الأخرى من خلال عولمة

مجموعة من القِيَم التي تَسُود مجتمعاتها، وذلك بتَقَصُّد صِيَاغتها في إطار فَضْفَاض -مُحاطٌ بكثير من الغُموض- يُطلق عليها بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان من خلال هيئة الأمم المتّحدة باعتبارها الأداة الأَبْرَز ذات التّأثير الكبير –بواسطة الأطراف المتَحَكِّمَةِ فيها- على المجموعة الدّوليّة أين أعطتها مركزا ساميًّا على القانون !**(فرع ثانٍ)**.

الفَرْعُ الأَوَّلُ

دَوْرُ المَوَاثِيقِ الدَّوْلِيَّةِ فِي إِعْمَالِ إِكْرَاهَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ عَلَى تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ مِن خِلَالِ المُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!

اعْتُبِرت الاتّفاقيّات الدّوليّة من بين أهمّ الوسائل القانونيّة التي تستهدف أمن الدّول في جانبه المتعلّق بالتّشريع، من منطلق أنّ هذا الأخير يَنْفُذ إلى مختلف الأجهزة والمؤسّسات والقطاعات، ولهذا سنتطرّق إلى تعريف هذه الاتّفاقيّات الدّوليّة **(أوّلاً)**، ثمّ إلى مدى إلزاميّتها **(ثانيا)**، على الرّغم من وجود آليّة التّحفُّظ في مواجهتها **(ثالثا)**.

أَوَّلاً: فِي تَعْرِيفِ الاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّة:

يقصد ب "المعاهدات -حسب اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات (1969م)" في المادّة الثّانية[1]- ذلك الاتّفاق الدّوليّ المنعقد بين الدّول في صيغة مكتوبة [(2*)]، والّذي يُنظّمه القانون الدّوليّ، سواء تضمّنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متّصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميّته الخاصّة[3].

تعرَف أيضًا بأنّها عقد قانونيّ ما بين الدّول، بحيث يترتّب عنه حقوقا والتزامات للأطراف احتراما لشكليّاتها الّتي يجب أن تكون مُدوّنة ورسميّة على أساس إمكانيّة اعتبارها قرينة للإثبات

---

[1]- مرسوم رقم 87-222 مؤرّخ في 20 صفر عام 1408هـ الموافق 13 أكتوبر سنة 1987م يتضمّن الانضمام مع التحفّظ إلى اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 42، الموافق لـ14 أكتوبر سنة 1987م.

[(2*)]-**يذهب الأستاذ المشرف إلى القول بأنّ القضاء الدّوليّ يعترف بالاتّفاقات الشّفويّة، عكس ما هو مقرّر في اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969م)، ثمّ أنّه من الاتفاقيات من تخرج عن مبدأ الأثر النّسبيّ للتعاقدات الدّوليّة (العقد شريعة المتعاقدين) لتسري بطابع موضوعيّ، وهو الأمر الذي ينطوي على خطورة بالغة على سيادة الدّول، راجع في ذلك:**

[3]- - اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

(القضاء الدّولي يأخذ بالاتّفاقات الشّفويّة)؛ إذ كان هناك نزاع بالرّغم من ذلك لا يعني أنّه لا توجد اتّفاقيّات شفويّة لكن على المستوى الميدانيّ لا تحقّق نفس الأثار القانونيّة المترتّبة، أكثر من ذلك يمكن اعتبار الاتّفاقيّات الدّوليّة مثل العقد من جهة خضوعها لقاعدة"العقد شريعة المتعاقديّن" كقاعدة عامّة، وبالتّالي عندما تقوم الدّول بإبرام هذا النّوع من الالتزامات، فهي بصدّد إنشاء قانون داخليّ يحترم ذلك .[1]

تهدف المعاهدات الدّولية إلى تنظيم العلاقات فيما بين الدّول الأطراف فيها، وذلك لاعتبارها اتّفاق مابين السّيادة وفقا لما نصّ عليه القانون الدّوليّ، أي تُقام الاتّفاقيّات الدّوليّة في ظلّ مشروعية القانون الدّوليّ[2]، بمفهوم المخالفة لا يمكن لأيّ طرف من الأطراف مخالفة قواعد القانون الدّوليّ (قواعد آمرة)؛ مثل إبرام اتّفاق ينصّ على انتهاك السِّلم والأمن الدّوليّ.[3]

ثَانِيًا: فِي مَدَى إِلْزَامِيَّةِ المُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!:

تَتَمَايَزُ الصّكوك الدّوليّة من جهة إلزاميّتها، وذلك حسب نوعها والميثاق المنشئ لها، ويُقصد بالإلزاميّة ضرورة اتّخاذ الأطراف للأحكام المُصادق عليها وتنفيذها، وتتطلّب عليها الامتثال لالتزاماتها القانونيّة بحُسن النيّة، وإلّا تتحوّل إلى مسؤوليّة دوليّة، أين تُجْبَرُ على التّنفيذ سواء بمختلف الضُّغوطات أو بتقرير عليها جزاءات .[4]

تَخْتَلِفُ الإلزاميّة من معاهدة إلى أخرى، ذلك يعود إلى الأطراف المُخاطبة، ومنه فهي تتعلّق بأنواع المعاهدات الدّوليّة، فهناك العقدية منها وهناك الشَّارعة:

---

[1]- **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008، ص 140-141.

[2(*)]- **ليس بالضّرورة يكون مشروعا هو المطابق للقانون، بل المشروعيّة هي في التزام أحكام الشّرع الإسلاميّ الحنيف في اتبّاع ما أَوْجَبَ وَأَمَرَوَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ.**

[3]- راجع اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[4] - **صالح البصيصي**، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظلّ الدستور العراقي الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة 2008، ص.243.

-**المُعاهدات العَقديّة**: هي اتّفاقيّة قانونيّة تتمّ بين دولتين أو أكثر تنظم العلاقات بينها وتحدّد حقوقها والالتزامات المترتّبة عليها، ويتمّ التّوقيع أو التّصديق عليها من طرف الأطراف المعاهدة، يمكن أن تتمحوّر حول عدّة مجالات منها: الاقتصاديّة، العسكريّة...إلخ.

-**المُعاهدات الشَّارعة**: هي اتّفاقيّة قانونيّة مثلها مثل المعاهدة العقديّة تشمل على كافّة الشّروط والقواعد اللّازمة لإتمام اتّفاقيّة دوليّة، لكن الاختلاف الموجود بينهما أنّ عدد العضويّة في النّوع الأول محدود الأطراف المصادقة عليها، أمّا المعاهدة الشّارعة يمكن الانضمام إليها في أيّ مرحلة كانت بالرَّغم من عدم كونها طرف فيها منذ النشأة[1].

تسعى الدّول التي التزمت بتنفيذ المعاهدات الدّوليّة العَقديّة إلى تنظيم العلاقات فيما بين الأطراف فقط، بحيث تعبّر عن إرادتها التامّة، في حين يُعدّ التزام "دول الغَيْر" بمعاهدات لم تكن طرفا فيها للأسباب التّالية:

* تضع قواعد تشريعيّة تلزّم بها كافّة الدّول.

* وأيضا فيما يخصّ القواعد الآمرة التي توجدها المعاهدات فقد عرّفها ماك نير: " بأنّها قواعد قبلها المجتمع الدّوليّ صراحة بواسطة المعاهدات الدّوليّة أو ضمنيًّا عن طريق العُرف، وهيّ لازمة لحماية المصالح العامّة للدّول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامّة المُعترف بها من قبل الدّول"[2].

* أو تلزّم "دول الغَيْر" إذا أشارت الاتفاقيّة إلى ذلك، بالمقابل لم تعبر "الدّول الغَيْر" بالرَّفض[3]، مثلما أشارت إليه هيئة الأمم المتّحدة في ديباجتها بعبارة "نحن شعوب الأمم"[4]، وأيضا

---

[1]- **صالح البصيصي**، مرجع سابق، ص. 24.

[2]- **فؤاد خوالدية**، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018، ص 48 .

[3]- المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

[4]- أنظر المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انظمت اليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

تكليفها بحماية السّلم والأمن الدّوليّ، فتصبح ملزّمة "لدول الغَيْر" باعتبارها قاعدة عُرفيّة من قواعد القانون الدّوليّ يعترف لها بهذه الصِّفة [1].

يُمكن القول أنّ المعاهدات الدّوليّة تؤثّر على الأمن التّشريعيّ للدّول (سيادة التّشريع الإسلاميّ للدّول الإسلاميّة) حتّى وإن لم تُصادق عليها في ظلّ تنامي طابعها الموضوعيّ وامتداد آثارها خارج دائرة عاقديها، ممّا يمكن أن يُؤدّي إلى فرض سيطرة القانون الدّوليّ على الوطنيّ، وتَتِمُّ هذه العمليّة من خلال نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الوطنيّ، وإدراجها ضمن المنظومة القانونيّة الدّاخليّة.

*<u>**نفاذ المعاهدات في القانونين الجزائريّ والفرنسيّ**</u>: يُشير نفاذ المعاهدات الدّوليّة إلى تاريخ تنفيذ المعاهدات وبدأ حُكمها القانونيّ، فهو الذي يمنح إشارة حول بداية الآثار القانونيّة وإلزاميّة التّطبيق لهذه القواعد، فتختلف على حسب كلّ دولة وطريقتها منها؛ التّلقائيّة، التّصديق، التّصديق المشروط، النّشر (...)، وعليه سنحاول -في هذه الجُزئيّة من البحث- تبيان بعض التّجارب لدول بعينها مثل: نفاذ المعاهدات في المنظومة القانونيّة الجزائريّة (المادة 154 من الوثيقة الدّستوريّة الحاليّة لسنة 2020م، التي جعلت -مع الأسف الشّديد- للمُعاهدات الدّوليّة المُصادق عليها مركزا تسمو به على القانون)، وهذا نصّ المادة 154 "المعاهـدات الّتي يصـادق عليهـا رئيـس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون"[2]، وفي القانون الفرنسيّ ورد ذلك في المادة 55 من الدّستور الفرنسيّ، وتنصّ:

<< Les traités ou accorde régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accorde ou traités, de son application par l'autre partie >>[3]

---

[1]- المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[2] - يُنظر نصّ التّعديل الدّستوري الجزائريّ لسنة (2020م)، مصدر سابق.

[3]- يُنظر الدّستور الفرنسيّ على الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur (اطلع عليه في 2024/05/31م)

يعني النصّ أنّه بمجرّد المصادقة على الاتّفاقيّات الدّوليّة ونشرها، تُعتبر بمثابة قانون لا تتطلّب وضع تشريع خاصّ بها، ومُهمّة التّصديق مُخوّلة إلى رئيس الجمهورية الفرنسية عادة، ولكن هناك من حالات أين يشترط موافقة البرلمان[1]، وهو ما يسمى بالتّصديق المشروط خاصّة في المسائل الحسّاسة المُتعلّقة بأمن الدّولة، كما هي مضبوطة في الأُنْمُوذج الجزائريّ، بنصّ المادّة (153) من الدّستور الجزائريّ ساري المفعول[2].

*<u>**نفاذ الاتّفاقيّات في القانون الإنجليزيّ**</u>: باعتبار أنّ الدّستور الإنجليزيّ ذو طابع عرفي _في معظمه _ فإنّه يسير ضمن القواعد العرفيّة، وبالتّالي فإنّ المعاهدات الدّوليّة لا تدخل حيز التّنفيذ إلاّ بعد أن تصادق عليها سلطة التّاج، ولكي يُطبقها القاضيّ فإنّها تشترط أن يصدر لها البرلمان قانون خاصّ بها، وهو ما يُعرّف بنظام الإدماج المُزدوج[3].

ثَالِثًا: فِي التَّحفُّظُ عَلَى المُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!:

تُعتبر المعاهدات الدّوليّة من أهمّ الوسائل التي تعتمد عليها العولمة في نشر قواعدها، لكن مادام أنّه يُسلَّم للدّولة بالسِّيادة في اتّخاذ قراراتها على المستوى الدّوليّ، فإنّه يسمح لها بالتّحفُّظ على البنود الّتي تُخالف أحكامها كقاعدة عامّة.

يُعرّف التّحفُّظ بأنّه تقنيّة تُبادر بها الدّول في سعيها إلى تقليص من التزاماتها بموجب المعاهدات باستعمال المصطلحات التي تختارها، فهو عمل إرادي تقوم به الدّولة من أجل استبعاد أحد أحكام التي نصّت عليه المعاهدة، ولا تتوافق مع الدّولة، سواء من النّاحية الدِّينيّة أو من نواحيّ

---

[1]-**علي أبو هاني**، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، <u>مجلة البحوث والدراسات العليا</u>، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق جامعة المدية 2009، ص 221.

[2] - "يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهُدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف، والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتّفاقيّات الثّنائيّة، أو المتعدّدة الأطراف المتعلّقة بمناطق التّبادل الحرّ والشّراكة وبالتّكامل الاقتصاديّ، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة".

3-**جمال منعة**، نفاذ المعاهدات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 18-19.

أخُرى، إذا كان التّحفُّظ جائز ووسيلة للدّولة في التّعبير عن إرادتها بعدم أخذ أحكام الاتّفاقيّة في قانونها الدّاخليّ لأسباب دينية، آيديولوجيّة، سياسيّة (....)، احتراما لسيادتها.[1]

وللتّحفُّظ أنواع منه؛ نقف عند المفهومين أدناه:[2]

-**التّحفّظ الإعفائيّ**: وهو التّحفُّظ الذي يقيّد من أثر المعاهدة في مواجهة الدّولة المُتحفِّظة عن طريق استبعاد تطبيق بعض النّصوص والأحكام المُتحفَّظ بشأنها.

-**التّحفّظ التّفسيريّ**: هو قرار تبديه الدّولة إيضاحا أو تفسيرا لبعض النّصوص أو المصطلحات وفقا لمفهوم الدّولة المُتحفِّظَة.

يعتبر التّحفُّظ إذًا الوسيلة القانونيّة التي تعبّر عن إرادة الدّولة وسيادتها، بالرّغم من ذلك إلاّ أنّ هناك حالات لا يجوز فيها التّحفُّظ، فالدّول ملزّمة باتّخاذ وتنفيذ أحكام المعاهدة، وذلك في الحالات التّالية: في التّحفُّظات المحدّدة، التّحفُّظ على القواعد الآمرة أو ما يسمى بالنّظام الدّوليّ، وهناك من ضغوطات تمارسها الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة من أجل سحب هذه التَّحفُّظات وهو ما ارتأينا التَّطرُّق إليه:

*__التَّحفُّظات المُحدَّدة__: هي تلك الحالات التي لا يمكن أن تمارس هذا الحقّ بكلّ ملائمة وإنّما هناك عدّة قواعد محدّدة من خلال الميثاق، فيجب أن تحترمها، من بينها؛ إذا نصّت المعاهدة على عدم جواز التّحفُّظ في قواعدها، أو إذا حدّدت المعاهدة النّقاط التي من شأنها أن تتحفّظ عليها الدّول، بمفهوم المُخالفة لا يمكن المبادرة بالتَّحفُّظ في غير ذلك، إضافة إلى ما أَقَرَّتْهُ اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات (1969م)، أو أن يكون التّحفُّظ لا يتوافق مع موضوع المعاهدة أو أحكامها.[3]

---

[1]- **نسيمة قادري**، الممارسة الجزائرية في مجال الآيات التشريعية الدولية لحقوق الانسان، مذكّرة لنيل درجة ماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص، تحوّلات الدّولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2009، ص.76، بتصرّف.

[2]- **حساني ليلة**، التحفّظ على المعاهدات الدوليّة، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسيّة، فرع حقوق، تخصّص، قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.25-26، **بتصرّف**

[3]- **موسوني وسام سعدي يسمينة**، مرجع سابق، **79**..

***عدم جواز التّحفظ على القواعد الآمرة في القانون الدّوليّ:** هي تلك القواعد المُتّفق عليها دوليّا ولا يمكن مخالفتها أو الاتّفاق على مخالفتها من بينها مقاصد هيئة الأمم المتحدة [1]، السّلم والأمن الدّوليّ، اتّخاذ كافّة التّدابير التي من شأنها تحقيق ذلك، العمل على احترام سيادة الدّول وعدم التّدخُّل في الشّؤون الدّاخليّة على أساس مبدأ التّكافؤ في السّيادة، احترام حقوق الإنسان بمعنى تلتزم كلّ الدّول باحترام هذه الحقوق خاصة المساواة بين الرّجل والمرأة - بمُعاكسة تمايزات الفِطرة، يعنيّ من دون مُراعاة لأدوارهما الوظيفيّة الفطريّة والله المُستعان- حلّ النّزاعات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.

إلى جانب هذه المبادئ، هناك العديد من الحالات التي يتّم إصدار أحكام بموجبها تقتضي على الدّول عدم التَّحفُّظ على القواعد المُتّفق عليها، من بينها حُكم محكمة العدّل الدّوليّة حول قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بحيث بموجبها أصبحت هذه الأخيرة من القواعد الآمرة، التي لا يمكن التّحفُّظ عليها؛ ومن بين القضايا التي بينت ذلك نجد الرّأي الاستشاريّ حول التّحفُّظات على اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها المؤرخة في 1951/05/28م، بحيث أكّدت أنّ هذه الاتّفاقيّة تتضمّن حظر الإبادة الجماعيّة، وهو عمل إنسانيّ لا يمكن لأيّ دولة أن تتحجّج بما يُخالف ذلك، لأن في كلّ الأحوال هو يخدم الإنسانيّة وكلّ الدّول ملزّمة حتى وإن لم تُصادق عليها .[2]

***ممارسة الضُّغوطات الدّوليّة من أجل سحب التّحفُظات:** يعتبر موضوع سحب التّحفُّظات من بين ميادين الضُّغوطات التي تمارسها الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة من أجل فرض إرادتها، ويمكن أن يكون من خلال عدّة طرق، لاسيما ما تعلّق بها من الوسائل الدّيبلوماسيّة للضّغط على الدّول الأخرى لسحب تحفّظاتها عن طريق التّوصيّات الدّيبلوماسيّة والضُّغوطات السّياسيّة، أو من خلال الضُّغوطات الاقتصاديّة على الخصوص كذلك، وأيضا اللّجان الدّوليّة

---

[1]- أنظر المادة 01 من ميثاق هيئة الامم المتحدة، مصدر سابق.

[2]- نقلا عن **فانسان شيتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، معهد الخريجين للدراسات الدولية بجنيف، 2003، ص 09 .

الّتي لديها دور في ذلك بمراقبة تنفيذ المعاهدات الدّوليّة، والعمل على إزالة التّحفُّظات، الّتي تعتبرها غير مبرّرة أو تتعارض مع أهداف المعاهدة [1].

الفَرْعُ الثَّانِي

إِشْكَالِيَّةُ تَأْصِيلِ سُمُوِّ المُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ عَلَى القَانُونِ؟!.

يُشار إلى الطّابع الموضوعيّ الّذي تَدْفَعُ بِهِ/ وَإِلَيْهِ المنظومة الدّوليّة الوضعيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، والتي تفرض على جميع الدّول الالتزام به، وتنفيذ مضمونه على الرّغم من دفع الدّول عادة بآليّة التّحفّظ، إلاّ أنّ الضُّغوط التي ما فَتِئَت تُمارسها على الدّول، ضيّقت كثيرا من إرادة الدّول، ثمّ أنّ خصوصيّة القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان كان لها نصيبها من التّأثير بهذا الاتّجاه **(أوّلاً)**، هذا فضلا عن خصوصيّة الصِّيغَة الني طُرح بها مفهوم القانون من منظوره الوضعيّ **(ثانيًا)**.

أوّلاً: حَوْلَ إِشْكَالِيَّةِ خَصَائِصِ وَأَجْيَالِ حُقُوقَ الإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلَاتِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ؟!:

نتناول -تحت العنوان أعلاه- الإشكالات المتعلّقة بخصائص حقوق الإنسان **(1)**، ومن ثمّ تلك المتعلّقة بالأجيال التي تظهر فيها **(2)**

1-عَن إِشْكَالِيَّةِ خَصَائِصِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلَاتِ القَانُونِ الدَّوْلِيّ؟!:

تُطرح حقوق الإنسان بصِيغَتِها الوضعيّة على أنّها حقوقا لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورَّث، فهيّ ببساطة ملك النّاس لأنّهم بَشَر، فحقوق الإنسان مُتأصّلة في كلّ فرد.

كما تسعى المنظومة القانونيّة الدّوليّة إلى جعل حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النّظر عن العنصر أو الجنس أو الدِّين[(2*)]، أو الرّأي السّياسيّ أو أيّ أصل آخر، وقد وُلدنا جميعا

---

[1]- المادة 1 اتفاقيّة فيينا، مصدر سابق.

[(2*)]- يُؤَكّد الأستاذ المُشرف (د/ بويحي جمال) إلى أنّ هذه الخاصيّة التي تتحدّث عن المساواة في الدّين والجنس من أكثر النّقاط التي يُسعى من ورائها إلى خرق سيادة التّشريع الإسلاميّ بما يعنيه من انسجام مع الفطرة الرّبّانيّة السّليمة السّويّة.

أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالميّة، مع ما للأخذ بإطلاقيّة هذا المضمون -طبعا- من محاذير جَمَّة على الأمن التّشريعي الإسلاميّ.

لا يُمكن انتزاع حقوق الإنسان، فليس من حقّ أحدّ أن يحرّم شخصا آخر من حقوقه كإنسان، وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتّصرّف[*1]، كي يعيش جميع النّاس بكرامة وأمن، فإنّه يحقّ لهم التّمتّع بالحرّية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتّجزئة .[2]

نُشير إلى خطورة القول بعدم تجزئة حقوق الإنسان، بالنّظر إلى التّأصيلات الّتي تستهدفها خصوصا فيما يطلق عليه بالجيل الرّابع من الحقوق، ثمّ أنّ الحقوق يمكن تقييدها وذلك بضوابطها الشّرعيّة.

2-عَن إِشْكَالِيَّةِ أَجْيَالِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلَاتِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ؟!:

يمكن تصنيف هذه الأجيال من الحقوق في أربعة أجيال:

-الجِيلُ الأَوَّلُ: يضمّ الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وهي مرتبطة بالحقوق والحرّيات الفرديّة، الّتي نادى بها على الخُصّوص المذهب اللّيبراليّ؛ نذكر منها: الحقّ في الحياة، الحرّية، الأمن، وعدم التّعرُّض للتّعذيب، المُشاركة السّياسيّة، حرّية الرّأي والتّعبير والتّفكير والدّين – طبعا لابّد من التّفطُّن لمختلف المحاذير المُترتّبة عن ذلك- حرّية الاشتراك في الجمعيّات والتّجمع وغيرها (...).

-الجِيلُ الثَّاني: يضمّ مجموعة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة على الخُصوص؛ ومنها، الحقّ في التّعليم، والعمل، والمستوى اللّائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرّعاية الصِّحيّة، وتكوين الجمعيّات والنّقابات، وغيرها (...)، ونادى بها المذهب الاشتراكيّ سابقاً.

[*1] - نشير في كلّ مرّة إلى ضرورة إعمال الضّوابط الشّرعيّة في هذا الموضوع وفي غيره من المواضيع، ولا عبرة بما يخالفه.

[2]- دغوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 07.

-الجِيلُ الثَّالِثُ: يضمّ الحقوق البيئيّة والثّقافيّة والتّنمويّة بصيغتها الأولى، وتشمل حقّ العيش في بيئة نظيفة ومَصُونة، الحقّ في التّنمية الثّقافيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة وغيرها (...).[1]

-الجِيلُ الرَّابِعُ: يُعتبرُ جِيلٌ مُسْتَحْدَثٌ -من خلال الطّريقة التي طُرح بها-[2] يضمّ بعض الحقوق التي حواها الجيل الثّالث، غير أنّه عالجها بطريقة مُتحوّلة، مثل الحقّ في التّنمية، فأصبحت الحقّ في التّنمية المُستدامة، والحقّ في العيش، أصبح الحقّ في رفاهيّة العيش، والحقّ في الخصوصيّة، والرَّقمنة، والدّفع بالذّكاء الاصطناعيّ- في ضوء محاذيره- وغيرها (...)، غير أنّه أُعْتُبِرَ أكبر جيل يَحْمِلُ انحرافات تُهَدِّدُ البّشريّة جَمْعَاء، والعالم الاسلاميّ بصّفة خاصّة في ضوء تَحوُّلاته الرَّاهنة، (فهو يُؤَصِّلُ للجَنْدَرَةِ، والشّذُوذ، والعُبور الجنسيّ، والإلحاد، والاستنساخ، والتّنازل عن الحياة (الانتحار) وغير ذلك (...) في انْتِكَاسَةٍ –والعياذ بالله تعالى- عن الفِطْرَة الرّبّانيّة السّويّة السّليمة، والّتي ما فتئ يُدفع باتّجاهها تَنْظِيرًا وَتَأْصِيلًا في المنظومات الدّاخليّة للدّول، لاسيّما وفق رُؤية (أجندة /برنامج) الأمم المتّحدة للتّنميّة المستدامة (2015م/2030م)[3].

يُلاحظ كذلك تلك المحاولات التي يُراد من وراءها تَأْصِيلِ هذه المُمارسات المُنْحَرِفَة في مختلف التّظاهرات الكبرى؛ سيّما تلك التي تستقطب الشّباب كأس العالم والألعاب الأولمبية وغيرها (...) على شاكلة ذلك الانْحِدَارُ الدَّنِيءُ الّذي عرفه حفل افتتاح أولمبياد باريس (2024م) -بطريقة مَقْصُودة ومُمَنْهَجَة- من ترويج للشّذُوذ ومُحاولة الطَّعن وازدراء السيّد المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ونبيّه -عليه السّلام- وتقديم فقرات فيها تَأْصِيلٌ للإلحاد وعبادة الشّيطان والسُفور والانسلاخ عن الفِطرة الرّبّانيّة السّليمة - والعياذ بالله تعالى نسأل الله تعالى السّلامة والعفوّ والعافية في الدّارين- وهو ما

---

[1]- **دغوش نعمان**، مرجع سابق، ص 07-08 .

[2] (*) - **نقول من حيث الطّريقة التي طُرح بها، لأنّ بعض الانحرافات التي جاء بها والمنقلبة عن الفطرة ليست وليدة اليوم؛ وإنما توظيفها جاء ربّما بصيغة جديدة؛ كالشّذوذ والعياذ بالله تعالى الذي كان في قوم لوط (عليه السّلام)، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (80).**

[3] - **بويحي جمال**، الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات حقوق الإنسان، المقرّرة للسنة الثانية ليسانس، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2024م، ص. ص.14-15.

خلّف رُدُودَ فِعْلٍ تَسْتَهْجِنُ هذا الانحدار العَمِيق والضَّلال البَعِيد مِن عِدَّة شخصيّات ورؤساء دول وكِيانات ومؤسّسات من بينها الأزهر الشّريف[1].

ثَانِيَا: حَوْلَ اِشْكَالاَتِ المَفَاهِيمِ المُتَعَلِّقَةِ بِالقَانُونِ فِي عَلاَقَتِهِ بِتَأْصِيلِ الإِلْزَامِ وِفْقًا للصِّيغَةِ الوَضْعِيَّةِ اَلْغَرْبِيَّةِ الّتِي طُرِحَ بِهَا؟!:

نحاول تبيان إشكاليّة طريقة تأصيل الإلزاميّة في الهرميّة القانونيّة الوضعيّة الغربيّة من جهة التّعريف اللّغوي للقانون **(1)**، ثمّ الاصطلاحيّ، ومُختلف المَضَامِين التي تُستهدف من وراء ذلك**(2)**.

1-اَلْتَّعْرِيفُ اَلْلُّغَوِيُّ لِلْقَانُونِ فِي عَلاَقَتِهِ بِمَضَامِينِ اَلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا الغَرْبِيّ:

يُرَدُّ مصطلح (قانون) إلى الأصل اليُونانيّ (Kanun)، ويعني بِصِيغَتِهِ الّتي طُرِحَ بها "العَصَا المُستقيمة"[(2*)]، والّتي تعني باليونانية (Nomos)، ومُرادفها النّاموس أو الشّريعة، وكلمة (قانون) أَصْلُهَا في العربية من كلمة " قِنْ " بمعنى الخَادِمُ الخَاضِعُ لِسَيِّدِهِ.

هذا، ويُقابل (القانون) باللّغة الفرنسيّة (Droit)، والّتي تُقابلها في اللّغة الإيطاليّة كلمة (Drito)، أمّا في اللّغة الإنجليزيّة، فتسمى (Law).[3]

---

[1] - راجع في ذلك مقالا بعنوان؛ **الأزهر الشريف يدين مشاهد الإساءة للمسيح في افتتاح أولمبياد باريس**، على موقع قناة أوراس= https://www.awras.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3/ (تاريخ الإطّلاع 2024/08/05م)

[(2 *)]- **نَتَسَاءَلُ هنا -وفقا لما أشار إليه الأستاذ المشرف (د/ بويحي جمال)- كيف لقانون دائم التَّغَيُّر والتَّبَدُّل أن يكون عَصًا مُستقيمة؟!، وهي الّتي تُساير (أي القاعدة القانونيّة)، ما هو إيجابيّ وما هو سِلبيّ في المجتمع من مختلف الانحرافات العَقَدِيَة والسُّلُوكِيَّة)؟!.**

إنّ شرع الله هو الطّريق المستقيم والمِنْهَاج القَوِيم، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة الأنعام/ الآية الكريمة رقم (153).

[3]-**موسوني وسام، سعدي يسمينة**، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول، مرجع سابق، ص 43 .

2- اَلْتَّعْرِيفُ اَلْاِصْطِلَاحِيُّ لِلْقَانُونِ فِي عَلَاقَتِهِ بِمَضَامِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا الغَرْبِيّ؟!:

يُمكن اعتبار (القانون) من جهة الاصطلاح، بأنّه تلك القواعد القانونيّة الّتي تُنظّم حياة الأفراد في عِدَّةِ مجالات وأمور؛ إمّا مَدنيّة أو تِجاريّة أو جَزائيّة.

وَعَرَّفَهُ البعض الآخر بأنّه التزام السّلطات بضمان استقرار مُعيّن للعلاقات القانونيّة، بحدّ أدنى من الاستقرار للمواقف القانونيّة، حتى يتمكّن المواطنون من التّصرُّف بثقة واطمئنان.

أمّا البعض الآخر من الباحثين، فنجده ركّز على الجانب الاجتماعيّ بقوله أنّه أوّل قِيمَة اجتماعيّة مُتطلّبة، وبأنّه هو كلّ ضمانة وكلّ نظام قانونيّ للحماية يهدف إلى تأمين ودون أيّ تغيّرات أو مفاجآت، وحُسن تنفيذ الالتزامات أو الحدّ من عدم الوُثُوقِ في تطبيق القانون [1].

نُشير إلى أنّه ما يُنظر إلى القاعدة القانونيّة باعتبارها قاعدة سلوك اجتماعيّ (المُوَاكَبَةُ الإيجَابِيَّةُ) ولا يُنظر إلى شَقِّهَا السّلبيّ الّذي بِمُوجَبِهِ تُوَاكِبُ مُختلف الانحرافات في المجتمع؛ العَقَدِيَةُ والأَخْلَاقِيَّةُ (...)، فعندما ينتشر مثلا الخَمْرُ والزّنا والشُّذُوذ والرّبَا وغيرها من المَعَاصيّ والمُوبِقَاتِ –والعياذ بالله- تتدخّل القاعدة القانونيّة لتُقَنِّنَ وَتَسْمَحَ بِمِقْدَارٍ من التَّعَاطِيّ والمُمَارَسَة –تَمَاشِيًّا مَعَ انْحِرَافِ المُجْتَمَعِ- فهو من هذه الزّاوية يَنْطَوِيّ على حُظُوظٍ للنَّفْسِ والهَوَى ومن ورائهما الشّيطان الرَّجِيم[(*2)]؛ قال الله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾**[3]، **وقال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا**

---

[1]- موسوني وسام، سعدي يسمينة، مرجع سابق، ص 44 .

[(*2)]- نَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

[3] - سورة المائدة، الآية الكريمة رقم (49).

تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي
فِي أَهَمّ مَحاذِيرِ تَأْثِيرَاتِ الدّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ عَلَى الهُوِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ؟!.

يُعتبر دين الإسلام دِينُ العَالمين الّذي ارتضاه الله عَزَّ وَجَلَّ لعباده، والّذي كما هو معلوم من خصائصه؛ الشُموليّة والعَالميّة والهَيمنة[*2](...)، وفي سياق إنحراف البشّرية -والعياذ بالله تعالى- عن طريق الله المُستقيم ومنهجه القَويم، طَرَحَت المنظومات القانونيّة الوضعيّة – وهيّ المُعَبّرَة في مُجملها عن أهواء بشريّة، المُجَابِهَة في أكثرها للضّوابط الشّرعيّة نسأل الله تعالى السّلامة والعافية - عديد الأُطر الّتي سعت إلى فرضها وتأصيلها عن طريق تعميم قَوَانِين بِذَاتِهَا وَمَوَاد بِعَيْنِهَا، تتضمّن مُصادمات قطعيّة شرعيّة كثيرة مُتَّفَقٌ بشأنها[*3]؛ كالمساواة التّامة بمعزل عن ضوابط الفِطرة بين الرّجل والمرأة **(فرع أوّل)**، وإلغاء مقوّمات قِوَامَة الرّجل على المرأة **(فرع ثان)**، وغير ذلك من المساءل المتعلّقة بالحجاب **(فرع ثالث)**.

---

[1] - سورة ص، الآية الكريمة رقم (26).

[*2]- قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾، سورة المائدة، الآية الكريمة رقم (48).

[*3]- جاعلة بذلك للفَسَادِ مَأْسَسَةً والعياذ بالله تعالى.

الفَرْعُ الأَوَّلُ

مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِالمُسَاوَاةِ الشَّكْلِيَّةِ التَّامَّةِ عَنْ طَرِيقِ إِلْغَاءِ كُلَّ الفَوَارِقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟!

يُلاحظ الباحث المُتخصّص مَدَى اجتهاد الصّكوك الدّوليّة في توظيف مُصطلحات تَنْطَوِي على بعض الخصائص "التَّزيينيّة" حتّى يكون لها التّأثير المطلوب من وراء إعمالها، فتحمل مضامين ومَحَاذِير ينبغي أن يُتَوَقَّفَ مَلِيًّا عندها كمصطلح؛ التّمييز بين الرّجل والمرأة **(أوّلا)**، وكذلك مُصطلح العُنف ضدّ المرأة **(ثانيا)**.

أَوَّلًا: مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ مُصْطَلَحِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟!:

يُستخدم مصطلح التّمييز في المواثيق الدّوليّة للتّعبير عن انعدام التّساويّ التّامّ بين الأفراد ووجود فوارق بينهم، كما سيتضح من خلال البُنود التّالية على مستوى العلاقة بين الرّجل والمرأة، فحيثما أُدرجت كلمة التّمييز بسبب الجنس فإنّها تعني -في المنظومة القانونيّة الدّوليّة، منظومة الأهواء- انعدام التّساوي التّامّ بين الرّجل والمرأة.

جَاءَت أهمّ وأخطر اتّفاقيّة "حقوقية" في تاريخ الأمم المتّحدة، ألاّ وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة "سيداو" (1979م)[1]، لِتُعَرِّف التّمييز تعريفا إجماليّا في البند الأوّل منها على أنّه: "تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس "مع المطاطية الواضحة في الكلمات المُستخدمة، وذلك حتى تستوعب كلّ المضامين التي ستحمل عليها فيما بعد، ولم تَكْتَفِ اتفاقية

[1] - مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1416هـ الموافق 22 يناير سنة 1996م، يتضمّن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية مع التحفّظ إلى اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1979م (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 06، صادر في 24 يناير 1996م.

"سيداو" بإلغاء كلّ الفوارق بين الرّجل والمرأة فقط، بل كذلك دفعت بإلغائها بين الزّوجة والزّانيّة -عياذا بالله تعالى- من خلال عبارة: "بصرف النّظر عن حالتها الزّوجية "[1].

فالهدف واضح إذًا من البداية؛ وهو إلغاء كافّة الفوارق بين الرّجل والمرأة داخل الأسرة، وأيضا إضعاف قيمة الزّواج الشّرعيّ من خلال التّسويّة بين الزّوجة والزّانية -نسأل الله تعالى العافية- وبين الأطفال الشّرعيين وأبناء الزّنا – والعياذ بالله- كما تنصّ الاتّفاقيّة في بنودها، لكن لكونها قضيّة شائكة ترتبط بشكل مُباشر بالدّين والقِيَم والثّقافة المُتَجَذِّرَة في الشُّعوب تَدَرَّجَت الأمم المتّحدة عبر سنوات عدّة في توصيل المفهوم المَقْصُود[2]، والّذي يذكر صراحة في تعليق لجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة لسنة (1992م)، أنّ: "انعدام التّساوي داخل الأسرة تَمْيِيزٌ بالمعنى المقصود"[3].

ومنه، فقد ذهب عديد الباحثين في انْحِرَافٍ مَلْحُوظٍ -استنتاجا من كل ما سبق- إلى اعتبار كل ما يلي "تمييزا ضد المرأة"[4].

_ الفوارق في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل الأسرة مثل تكليف الرّجل بالعمل في الخارج، ومسؤولية الإنفاق على الأسرة ورعايتها، وحمايتها وإعفاء المرأة من ذلك التّكليف لاختصاصها بمهام الأمومة.

_ سائر القوانين والتّشريعات التي تُقِرُّ وجود فوارق بين الرّجل والمرأة مثل؛ اختصاص الرّجل بالتعدُّد وإلغاء المهر والتزام الزّوجة بالطّاعة لزوجها، في الاستئذان، المُعاشرة الزّوجية، والالتزام بمسكن الزّوجة[(*5)]، واستئذان الفتاة أبيها في الخروج والسفر والعمل، فكل ما سبق يُعَدّ من منظور

---

[1] - **كاميليا حلمي محمد**، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة (بداية من تأسيس منظمة الأمم المتّحدة 1945 وحتى مطلع عام 2019 ، ط1، لبنان ، 2020 ص. 293. **بتصرّف**.

[2] - **المرجع نفسه**، ص.293.

[3] - راجع المادة الأولى من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

[4] - منهم **كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق.295.**

[(*5)] - **مزيدا من تفاصيل هذه النقاط نُحيل القارئ الكريم إلى الفرع الثاني من المبحث نفسه.**

اتفاقية (سيداو) -المُؤَصِّلَة للفَسَاد- تفرقة أو استعبادا أو تقييدا، وبالتّالي يدخل في نطاق التّمييز الذي تدعو للقضاء عليه.

_ كما يُعتبر إعفاء المرأة من الأعمال البدنيّة الشّاقة التي لا تتناسب مع طبيعتها وتكوينها الجسديّ والنّفسيّ مثل؛ التّنقيب في المناجم أو في الصّحراء أو العمل في الفترات الليليّة المتأخّرة وغيرها تمييزا ضدّ المرأة، سبحان الله، وهذا من مظاهر الانقلاب على الفِطرة وعلى المعايير المتوافق قَطْعًا بشأنها فيما يخص الاستعدادات البدنيّة والنّفسيّة وغيرها، والّتي يعرفها القاصيّ والدَانيّ وعلى أدوار الأنثى الوظيفيّة المفطورة عليها، لكن هو مَأْسَسَةٌ وَاضِحَةٌ للفَسَادِ!، والله المُستعان

تُعتبر المواثيق الدّوليّة أحكام الشّريعة الإسلاميّة هي أحكام "تشريعيّة تمييزيّة"[1] –حاشى لله أن تكون كذلك وهي شريعة الإنصاف والعدل- ويَتَوَجَّبُ تَغْيِيرها – نبرأ إلى الله من ذلك- وإلغاء كلّ الفوارق بين الرّجل والمرأة فيها[2].

(1*) -سبحان الله، كيف يُزَيّنُ الشّيطان الرّجيم سُوءُ العَمَل، نَسْأَلُ الله تعالى السّلامة والعافية، ونَسْأَلُهُ أن يَعْصِمَنَا من من الشّيطان والضّلال؛ قال عزّوجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، سورة فاطر، الآية الكريمة رقم (8).

* جاء في تفسير السعدي (رحمه الله) لقوله تعالى بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾- يقول تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ﴾ عمله السّيئ، القبيح، زيّنه له الشيطان، وحسّنه في عينه﴿ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ أي: كمن هداه الله إلى الصراط المستقيم والدّين القويم، فهل يستوي هذا وهذا؟ فالأول: عمل السّيئ، ورأى الحقّ باطلا، والباطل حقّا. والثّاني: عمل الحسن، ورأى الحقّ حقًّا، والباطل باطلا، ولكن الهداية والإضلال بيد الله تعالى، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ﴾ أي :على الضالين الذين زين لهم سوء أعمالهم، وصدهم الشيطان عن الحق ﴿ حَسَرَاتٍ﴾ فليس عليك إلاّ البلاغ، وليس عليك من هداهم شيء، {والله} هو الذي يجازيهم بأعمالهم. ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، يُنظر في الموقع الالكتروني التّالي تفسير الآية الكريمة أعلاه https://surahquran.com/aya-8-sora-35.html (تاريخ الإطّلاع 2024/08/24م)

[2]- كاميليا حلمي محمد ، مرجع سابق ، (بتصرّف) ص 295 .

ثَانِيًا: مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ ضِدَّ اَلْمَرْأَةِ؟!:

ظهر مصطلح العنف ضدّ المرأة في أشكال مُتعدّدة ومُتداخلة في المواثيق الدّوليّة، ولعلّ من أبرز تَمَظْهُرَاتِه؛ هو ما ظهر منه في التّركيز على العُنف المَبْنِي على القِوامة (1)، والعُنف المبني على الجَنْدَر (2)، فالعُنف الأسريّ (3).

1- مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنفِ المَبْنِي عَلَى القِوَامَةِ؟!:

من أهمّ البنود التي تناولت " العُنف ضدّ المرأة " ما يلي:

عرّف الإعلان العالميّ للقضاء على العنف ضدّ المرأة (1993م)، العُنف ضدّ المرأة أنّه: "مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرّجل والمرأة عبر التاريخ، أدّت إلى هيمنة الرّجل على المرأة ومُمارسته التّمييز ضدّها، والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأنّ العنف ضدّ المرأة هو من الآليّات الاجتماعيّة الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعيّة التّبعيّة للرّجل.

يحمل الإعلان إشارة واضحة إلى مُجابهة واضحة -والعياذ بالله تعالى- لقِوامة الرّجل داخل الأسرة؛ في حين أنّ القِوامة بضوابطها الشّرعيّة هي آليّة مُنسجمة مع النّفوس السّويّة والفِطر السّليمة، وللأدوار الوظيفيّة لكلّ من المرأة والرّجل؛ **قال عزّوجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**.[1]

حيث يصفها الإعلان بعبارة علاقات قوى غير متكافئة بين الرّجل والمرأة مُدَّعِيًا أنّها تمثّل هيمنة الرّجل على المرأة، وبالتالي اعتبرها عُنفا ضدّ المرأة، وأن ذلك العُنف هو من آليّات المجتمع

[1]- سورة النساء، الآية الكريمة رقم (34).

التي تفرض على المرأة التّبعيّة للرّجل، وإقحام عبارة الحيلولة دون نهوضها الكامل لترسيخ صفة الظُّلم والقهر للمرأة وأنّها من نواتج القِوامة.[1]

يعتبر هذا الكلام كلاما باطلا، فلو أنّ القضية هي قضية عدم تَسَاوٍ في علاقات القوّة بين الرّجل والمرأة، فلماذا لم يعترض الإعلان على عمل المرأة في أي مكان خارج بيتها تحت رئاسة رجل؟، وبالتالي لا بأس أن تُطيع المرأة ذاك الرّجل؟، أليست العلاقة بينهما في هذه الحالة أيضا تتسّم بعدم التّساوي في موازين القوى؟؛ أليس رئيسها في العمل قادرا على أن يعرضها للإيذاء النّفسيّ والمعنويّ؟ أم أن الهدف هو الأسرة ولا شيء غيرها![2]، طبعا وبلا أدنى شكٍّ هو ذا الهدف من وراء هذه النّصوص الجاهليّة المؤصّلة للفساد والإفساد في الأرض، حتى لا تبقى مؤسّسة الأسرة محترمة، بل حتى لا يبقى لها أثر، والله المُستعان.

2-مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ المَبْنِي عَلَى الجَنْدَرِ؟!:

عرّفت التّوصيّة رقم (19) التي أصدرتها لجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة بالأمم المتّحدة العنف المبني على الجَنْدَر بأنّه: شكل من أشكال التّمييز يَحُول دون تمتّع النّساء بالحقوق والحرّيات على أساس التّساوي مع الرّجال.

يُلاحظ أنّه تمّ توظيف مصطلح العنف في تحقيق <مساواة الجَنْدَر> من خلال مصطلح العُنف المبني على الجَنْدَر في المواثيق الدّوليّة من خلال التّوصيّة (19) للجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة التي كانت بمثابة "البوابة الذّهبيّة"، بل هي البوابة الإبليسيّة والعياذ بالله تعالى، التي ولجت منها اللّجنة لتطبيق التّساوي المُطلق بين الرّجال والنّساء في الأسرة والمجتمع، انطلاقا من ربط "العُنف "بـ"الجَنْدَر" أي اعتبار الفوارق الموجودة بين الأنواع (ذكر، أنثى، شواذ) سواء في الأدوار أو

[1] - **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص. 301.

[2] - **المرجع نفسه**، ص.301.

التّشريعات عُنفا مبنيًّا على "النَّوْعِ /الجَنْدَرِ"، ومنذ ذلك الوقت تمّ اعتبار " العُنف المبني على "الجَنْدَر"، وهو المُكَوِّنُ الرَّابع لمصطلح" التّمييز ".[1]

وقد تمّ تعبئة وعاء" العنف المبني على الجَنْدر "بكل ما اعتبرته الأمم المتّحدة" عنفا ضدّ المرأة"، وعلى رأسها العلاقة الجنسيّة بين الزّوجين التي أفرطت في وصفها ب " العنف، الاستغلال، الإساءة، والعنف الأسريّ" والزّواج المبكر وغيره .[2]

ومن الملاحظ في جلّ الوثائق الدّوليّة استخدام النهايات المفتوحة -ليتمّ لاحقا- إدراج أيّ إضافات تحتها مثل: العقوبة على جريمة الزّنا، أو الشّذوذ الجنسيّ، أو أي انحراف خلقي من أيّ نوع، وهي عقوبات مُرشّحة لأن تكون "عُنفا مبنيًّا على الجَنْدَر"، وبالتّالي يتمّ الضّغط الدّوليّ من أجل إلغاء أيّ عقوبات على جريمة الزّنا، أو الشّذوذ، بل ويصبح المستحّق للعقوبة من يستنكر تلك الفواحش أو يعترض عليها،[3] فجريمتهم أنّهم يريدون العِفّة والطُّهر!؟[(4*)]، <u>والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم</u>.

وكان مصطلح "العُنف المبني على الجَنْدَر" في بداياته يُستخدم للتّعبير عن الفوارق بين الرّجل والمرأة مع عدم الإشارة إلى الشّواذ جنسيا -والعياذ بالله تعالى- إلى أن أظهرت المطبوعات الحديثة الصّادرة عن هيئات الأمم المتّحدة إشارات واضحة إلى اشتمال المصطلح على "العُنف ضدّ

---

[1] - **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص.312، <u>بتصرّف</u>.

[2] - **المرجع نفسه**. ص.312.

[3] - **المرجع نفسه**. ص.312.

[(4*)]- سبحان الله تتكرّر الوقائع ذاتها، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾

تفسير السعدي (رحمه الله):

﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ أي: يتنزهون عن فعل الفاحشة.

﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾.

تفسير البغوي (رحمه الله):

قوله - عزوجل) : - وما كان جواب قومه إلا أن قالوا (قال بعضهم لبعض﴿ أخرجوهم﴾ يعني: لوطا وأهل دينه ﴿من قريتكم إنهم أناس يتطهرون﴾؛ يتنزهون عن أدبار الرجال ، يُنظر الموقع الالكتروني:

https://surahquran.com/aya-tafsir-82-7.html (تاريخ الإطّلاع 2024/08/25م)

السّحاقيات[1]، والممارسين لأفعال قوم -سيّدنا لوط عليه السّلام- وثنائي الجنس، والمتحوّلين جنسيًّا، ونسبة لذلك لبعض النّشطاء مع تأييد مجلس حقوق الإنسان له، نسأل الله تعالى السّلامة والعافية.

3-مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ الأُسَرِيّ؟!:

نصّ تعليق لجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة على ما يلي: "العنف الأسري هو واحد من أخبث أشكال العُنف ضدّ المرأة، وهو السائد في جميع المجتمعات في إطار العلاقات الأسريّة حيث تتعرّض النّساء من جميع الأعمار للعُنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضّرب والاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسيّ الأخرى، وعنف نفسي وأشكال أخرى من العُنف والتي ترسّخها التَّوَجُّهَات التّقليديّة[2]، طبعًا يُقصد بهذا التّعريض الأخير الضّوابط الشّرعيّة، فمن خلال ذلك يريدون توصيف الأسرة بأنّها مؤسّسة عقابيّة ويشجعون بذلك الزّوجة (المرأة) على التّمرّد، نسأل الله تعالى السّلامة والعافيّة.

يُلاحظ أنّ التّعليق ذكر بعض مضامين مصطلح العنف الأسريّ منها ما يلي:

-**"الضرب"** وكثيرا ما يتمّ إلصاق تهمة "العنف" بالدّين الإسلاميّ الحنيف نظرا لورود "الضّرب" في قوله تعالى **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[3]، حيث يستغل مروجو تلك التّهمة جهل العوام بتفسير الآية الكريمة[(*)4].

---

[1]-**كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص 312 .

[2] - **المرجع نفسه**، ص.312.

[3]-**سورة النساء، الآية الكريمة رقم (34)**.

[(*)4]-**المختصر في التّفسير: شرح معنى الآية الكريمة -أعلاهُ- باختصار** =

-**"الاغتصاب" و"الإعتداء الجنسيّ"** ووصفهما بأن ما يرسّخهما هو "التَّوَجُهات التّقليديّة"، إذًا المقصود هو العلاقة بين الزّوج وزوجته، وليس اغتصاب الفتاة مثلا والعياذ بالله تعالى من قبل المحارم كما قد يتراءى للبعض لأنّ "التَّوجُّهات التّقليديّة " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترسّخ اغتصاب الفتاة من قبل محارمها، وإنّما هي إشارة للأحاديث -والله المُستعان- التي تحثّ الزّوجة على تلبية دعوة الزّوج للفراش إعفافا وإحصانا لكليهما، وتحذّر من رفض الزّوجة أو نشوزها .[1]

وبناء عليه يعتبر تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن العلاقة الجنسية الشرعية بين الزوجين سواء من حيث الجماع أو مقدمات الجماع يمكن اعتبارها "اغتصابا" و "عنفا جنسيا" ضمن إطار "العنف الأسريّ" وقد ورد موضوع "الاغتصاب الزّوجيّ" في الكثير من الوثائق الأمميّة بوضوح وبلا مُوَارَاة[2].

-**"العُنف النّفسيّ وأشكال أخرى من العُنف"** تَتَّسِمُ العبارة بالمطاطيّة الشّديدة، فما هي معايير أو مقاييس "العنف النّفسيّ"؟ إن الأمر يكاد يشمل كلّ ما لا يَروق للمرأة أو يُغضبها، أو يتعارض مع رغباتها الشّخصية فهو يعتبر "عنف نفسيّ" يجب القضاء عليه[3]، طبعا ليس أيّ امرأة حتى لا نظلم كلّ النّساء، وإنّما الأنموذج المُتَمَرِّد من النّساء "بِنُسْخَةِ الهَوَى الأَمَمِيَّة".

إتباعا لسياسة "النّهايات المفتوحة" في صياغة المواثيق الدّوليّة وضعت عبارة "وأشكال أخرى من العنف" لفتح الباب أمام إضافة المزيد من المصطلحات التي لا تتماشى مع شريعتنا الإسلاميّة

=الرجال يَرْعَون النساء، ويقومون على شؤونهن، بسبب ما خصَّهم الله به من الفضل عليهن، وبسبب ما يجب عليهم من النفقة والقيام عليهن، والصالحات من النساء مطيعات لربهن، مطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في غيبتهم بسبب توفيق الله لهن، واللاتي تخافون ترفُّعهن عن طاعة أزواجهن في قول أو فعل، فابدؤوا - أيها الأزواج- بتذكيرهن وتخويفهن من الله، فإن لم يستجبن فاهجروهن في الفراش، بأن يولِيها ظهره ولا يجامعها، فإن لم يستجبن فاضربوهن ضربًا غير مبرّح، فإن رجعن إلى الطاعة؛ فلا تعتدوا عليهن بظلم أو معاتبة، إن الله كان ذا علوٍّ على كل شيء، كبيرًا في ذاته وصفاته فخافوه. (تاريخ الإطّلاع 2024/08/25م)، يُنظر الموقع الالكتروني:

https://surahquran.com/aya-tafsir-34-4.html

[1]-كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 315. بتصرّف

[2]- **المرجع نفسه، ص.219**، ص.219.

[3] - **المرجع نفسه**، ص.219.

الغرّاء تحت وشاح خفيّ[1]، طبعا ولاريب في ذلك، فالحرب على الإسلام بما يحمله من فضيلة بيّنة وواضحة للعيان، والله المُستعانُ.

الفَرْعُ الثَّانِيُ

مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ تَأْصِيلِ تَشْرِيعَاتِ إِلْغَاءِ مُقَوِّمَاتِ القِوَامَةِ للزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟!.

تعتبر الأسرة الخليّة الأساسيّة في المجتمع كما تعتبر مؤسّسة لها من الخصوصيّة والضّوابط ما يجعلانها من الأهميّة بمكان، فللزّوج أدواره الوظيفيّة، وللزّوجة أدوارها الوظيفيّة كذلك، ويعتبر أحدهما مكمّل للآخر، وتبرز قِوامة الرّجل بضوابطها الشّرعيّة -طبعا في ظلّ القسط الذي تمتاز به الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء- ومنه، فقد ركّزت المؤسّسات الدّوليّة بشكل كبير على قضيّة إلغاء القِوامة عن طريق تفكيك مُقوّماتها وتجزئتها وإلغائها، وأيضًا عن طريق تقسيم المهام الأسريّة بالتّساوي بين الرّجل والمرأة **(أوّلا)**، وضرب منظومة الاسِتْئْذَان باعتبارها من ركائز بِنَاء القِوامة **(ثانيًا)**، وكذلك بواسطة الدَّفع نحو إلغاء التّعدّد **(ثالثا)** وأخيرا السَّعي نحو إلغاء المَهْر **(رابعا)**.

أَوَّلًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِإِعْمَالِ المُسَـاوَاةِ الشَّكْلِيَّةِ التَّامَّةِ فِي تَقْسِيمِ المَهَامِ الأُسَرِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟!:

تتوزّع بين الرّجل والمرأة -بناءً على الأحكام الشّرعيّة الضّابطة للمسألة وهي الأحكام مُنسجمة مع تكوينهما (الذكر والأنثى) البيولوجيّ-الأدوار داخل الأسرة توزيعا فطريا منذ بدء الخليقة، ولهذا نجد الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء تقرّر أن مبدأ عدم المساواة المطُلقة بين الرّجال والنّساء أمر قطعي الثّبوت والدّلالة، ولا خلاف فيه ولا مجال فيه للاجتهاد كما يدل على ذلك صريح **قوله عزّوجل بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ**

[1]- كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص 219 .

رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[*1].

فالكدّ والشّقاء لتحصيل الكسب الحلال وحماية الأسرة من نصيب الرّجل في حين يقرّر الإسلام للمرأة نوعا من المسؤولية يُناسب طبيعتها وتكوينها البدنيّ والنّفسيّ، ويعتبرها راعية ومسؤولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسؤولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كلّه، ولا تقلّ أهميّتها عن مسؤولية الرّجل، بل أعظم منها في التّأثير المعنويّ والأخلاقيّ.[2]

ومنه، فقد جاءت الاتّفاقيّات الدّوليّة لتفترض أن ذلك التّوزيع الفِطري للمهام بين الرّجل والمرأة داخل الأسرة، وقيام المرأة بدور الأمومة، ورعاية المنزل وتربيّة الأطفال وقيام الرّجل بمسؤوليات القِوَامَة داخل الأسرة إنّما هو تكريس "للعُنف ضد المرأة"؛ وبالتّالي استهدفت توحيد الأدوار بحيث يُمكن اقتسامها بالتّساوي بين الجنسين في تعدّي واضح على ضوابط الفِطرة الرّبّانيّة السّليمة، وفي مُجابهة صريحة لها، والعياذ بالله تعالى من هذا الصَّنِيعِ السَّيِءِ المُتَوَغِّلِ فِي الضّلَالِ.

كما تفرض الاتّفاقيّات الدّوليّة رُؤية واحدة ومنهجا واحدا للحياة، تفرض أيضا مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراكها إلّا في سياقاتها الغَرْبِيَّة مثل مفهوم "الأدوار النَّمَطِيَّة "، ويعني دور الأم

(*1)- سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم (36).

جاء في التفسير المُيسّر للآية الكريمة أعلاه:

فلما تمَّ حملها ووضعت مولودها قالت: ربِّ إني وضعتها أنثى لا تصلح للخدمة في "بيت المقدس" -والله أعلم بما وضَعَتْ، وسوف يجعل الله لها شأنًا- وقالت: وليس الذكر الذي أردت للخدمة كالأنثى في ذلك؛ لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقْوَم بها، وإني سمَّيتها مريم، وإني حصَّنتها بك هي وذريَّتها من الشيطان المطرود من رحمتك.

وجاء في تفسير السعدي (رحمه الله تعالى) للآية نفسها:

﴿فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى﴾ كأنها تشوفت أن يكون ذكرا ليكون أقدر على الخدمة وأعظم موقعا، ففي كلامها{نوع} عذر من ربها، فقال الله: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ أي: لا يحتاج إلى إعلامها، بل علمه متعلق بها قبل أن تعلم أمها ما هي ﴿ وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم﴾ فيه دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى، وعلى التسمية وقت الولادة، وعلى أن للأم تسمية الولد إذا لم يكره الأب ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾، دعت لها ولذريتها أن يعيذهم الله من الشيطان الرجيم، يُنظر في تفسير ذلك:

https://surahquran.com/aya-tafsir-36-3.html (تاريخ الإطلاع 2024/08/25م)

[2] - **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص. 332

المتفرّغة لرعاية أسرتها، وتربية أطفالها، ودور الأب يكمن في الإنفاق على الأسرة وحمايتها[1]، ومنه فهي تدعوا للتمرُّد على هذه الأُطُرِ، والله المُستعانُ.

ثَانِيًا: مَحَاذِيرُ اَلدَّفْعِ بِتَأْصِيلِ إِلْغَاءِ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا فِي الِاسْتِئْذَانِ، الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالِالْتِزَامِ بِمَسْكَنِ الزَّوْجِيَّةِ؟![2]:

حَثَّت الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء الزّوجة على طاعة زوجها في غير مَعْصِيَة، وتعتبر الطّاعة من أهمّ مُرتكزات قِوامة الرّجل في الأسرة [3]، وفقا للآية الكريمة، **قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[(*4)].

تُعدُّ القِوَامة عماد الأسرة والأساس في استقرارها وتماسكها ولا قِوَامة بدون طاعة، ولكن المواثيق الدّوليّة -العَوْرَاءُ بَيِّنَةُ العَوَرِ- تعتبر طاعة الزّوجة لزوجها أو استئذانه في شؤونها أو التزاماتها في مسكن الزّوجية عُنفا أسريًّا، يتوجَّب القضاء عليه، وذلك من خلال البنود الآتية الذكر:

---

[1] - **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص. 332

[2] - **المرجع نفسه**، ص.333.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.333.

[(*4)]- سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (228).

-قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾، قال ابن عباس : بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال وقال قتادة : بالجهاد وقيل بالعقل وقيل بالشهادة وقيل بالميراث وقيل بالدية وقيل بالطلاق لأن الطلاق بيد الرجال وقيل بالرجعة وقال سفيان وزيد بن أسلم : بالإمارة وقال القتيبي: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ معناه فضيلة في الحق ﴿والله عزيز حكيم﴾ (أخبرنا أحمد بن= =عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي أنا حذيفة أنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، يُنظر في تفسير ذلك:

https://surahquran.com/quran-search/search/%D9%88%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84+%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D9%86+%D8%AF%D8%B1%D8%AC%D8%A9 (تاريخ الإطّلاع 2024/08/25م).

نصّت اتفاقية "سيداو" (1979م) -في ظلّ تأصيلها للانحراف والعياذ بالله- على أنّه: تمنح الدّول الأطراف الرّجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالقانون المتصّل بحركة الأشخاص وحرّية اختيار محلّ سكناهم وإقامتهم[1].

تمنح الاتّفاقيّة الرّجل والمرأة على حَدٍّ سواء، الحقّ في التنقّل واختيار محلّ السكن بكلّ حرّية، يعني هذا اعتبار الاتّفاقيّة أنّ استئذان الزّوجة زوجها للخروج أو العمل أو السفر أو لأي أمر من أمور حياتها "تمييزا"، لأن الاستئذان مَفْرُوض على المرأة وغير مفروض على الرّجل !، كما تعتبر إلزام المرأة بالعيش في سكن الزّوجية أو إلزام الفتاة بالعيش في منزل أسرتها "تمييزا" يجب القضاء عليه، وفقا "لأهواء" اتّفاقيّة سيداو، وقد أعطت هذه الأخيرة مُطلق الحرّية في التنقّل من دون إذن زوجها أو وليّها انطلاقا من مبدأ التّساوي المُطلق، كما أعطتها الحرّية الكاملة في اختبار محلّ سكنها وإقامتها (زوجة أكانت أو زانيّة -نسأل الله العافية- حيث غَضَّت الاتّفاقيّة الطّرف عن الحالة الزّوجيّة للمرأة)[2].

ثَالِثًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَأْصِيلِ إِلْغَاءِ التَّعَدُّدِ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الوَضْعِيَّةِ؟!:

ينتشر الزّنا (التّعدُّد) والعياذ بالله تعالى في العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزّواج -بشكل كبير- في المجتمعات الغربية، فتصرّ المواثيق والتّقارير الدّوليّة على منع وتجريم تعدّد الزّوجات؛ أي التَّعدُّد الشّرعيّ في نطاق الزّواج وتَصِفُه:" بـ الممارسات الضّارة"[3]، بكلّ صَفَاقَةٍ وَوَقَاحَةٍ.

حيث يدخل التّعدُّد -في ضوء ضوابطه الشّرعيّة- وفقا لاتّفاقيّة "سيداو" ضمن نطاق "التّمييز" الّتي نصّت على ما يلي: تتخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز

[1]-راجع المادة 15 /4 من اتفاقية سيداو، مصدر سابق.

[2] - **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص.333.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.333.

ضدّ المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات العائليّة[1]، وبوجه خاصّ تضمن على أساس المساواة بين الرّجل والمرأة، ونفس الحقّ في عقد الزّواج.[2]

ونصّت التعليقات العامّة التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: يجدر بالذكر أيضا أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحق في الزواج تعني أن تعدد الزوجات لا يتفق مع هذا المبدأ، فإنه ينتهك كرامة المرأة ويمثل تمييزا غير مقبولا ضد المرأة وبناء عليه ينبغي إلغاء هذه الممارسة بصفة نهائية أينما كان وجودها مستمرا[3].

نُلاحظ مدى تَجرُّؤ هذه الصّكوك -ومن يقف وراءها- على مُجابهة التّشريع الرّبانيّ السّاميّ والآمر، والحكيم الذي ينسجم مع خُصوصيات الفِطرة السّليمة، ومع الأدوار الوظيفيّة التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الذّكر والأنثى ومع استعداداتهما البيولوجيّة، فتأتي هذه الصّكوك لتُنَفِّرَ من المُبَاحِ (التّعدُّد بضوابطه الشّرعيّة) وتُزَيِّنَ الحرام (الزّنا) وتُطْلِقُهُ "عنانا جهارا" وتُقَنِّنُهُ والعياذ بالله تعالى، تماما كما يُزَيِّنُ الشّيطان الفَحْشَاءَ والبَاطِلَ والضَّلَال(*)[4]؛ نَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

ومن بلغ هذا الحال بلغ المنتهى في رؤية سوء العمل حسنا، فكان تابعا للشيطان، **قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾**[5]، **وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾**[6]، **وقال جلّ جلاله بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ**

---

[1]-انظر المادة 1/16 اتفاقية سيداو، مصدر سابق.

[2]-**كاميليا حلمي محمد** ، مرجع سابق ، ص 337 .

[3] - **المرجع نفسه**، ص.ص.337-338.

[4] (*)- **أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، سورة النور، الآية الكريمة رقم (21).**

[5]- سورة الأنعام الآية الكريمة رقم (43).

[6] - سورة الأنفال الآية الكريمة رقم (48).

أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ ﴾[1]، ويتمادى بالعبد تزيين الشيطان له سوء عمله، حتى يكون وليًّا له بعد أن فقد ولاية الله تعالى[2]؛ قال تبارك اسمه وتعالى جدّه **بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ اليَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

رَابِعًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَأْصِيلِ إِلْغَاءِ المَهْرِ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الوَضْعِيَّةِ؟!:

بالرّغم من كون أنّ المهر حقٌ أصيلٌ من حقوق المرأة عند الزواج، لكن المواثيق الدّوليّة -المُنتكسة عن الفِطرة- وصفته بـ "ثمن العروس" واعتبرته "عُنفا ضدّ المرأة"، وفقا لما ورد في البند التالي[4]:

نصّ "الإعلان العالميّ للقضاء على العنف ضدّ النّساء "على ما يلي: يفهم العنف ضدّ المرأة أنه يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- العنف البدنيّ، الجنسيّ والنّفسيّ على أطفال الأسرة الإناث **والعنف المتّصل بالمهر** واغتصاب الزّوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التّقليديّة المؤذية للمرأة.

يُعدّ المهر هديّة من الزّوج لزوجته من باب تكريمها وإدخال السرور عليها،[5] لقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[6]

---

[1] - سورة النمل الآية الكريمة رقم (24).

[2]- أحمد محمد مخترش، تزيين الباطل (2013)، مقال منشور على موقع شبكة الألوكة الالكتروني:
https://www.alukah.net/sharia/0/52105/%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84/ (تاريخ الاطّلاع 2024/08/05م)

[3] - سورة النحل الآية الكريمة رقم (63).

[4] - كاميليا حلمي محمد، مرجع سابق، ص344.

[5]-المرجع نفسه، ص 345.

[6]-سورة النساء الآية الكريمة رقم (4).

ومنه، فلا غرابة أن تعمل هيئة الأمم المتّحدة -في ظلّ انحرافها مَأْسَسَةً وَمُمَارسَةً عن العدل والأنصاف- على قلب الحقائق، وقلب المصطلحات بإعطائها صِيَغًا وعناوين غير أسمائها الحقيقيّة، وهو ما يتضّح في دلالات ومضامين ما سبق طرحه؛ مثل أنّ:

يجعل الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ النّساء، المَهْرَ ضمن مُكوّنات <العُنف ضدّ المرأة>، ويجعله مقرونا بالضّرب والتّعدِّي الجنسيّ[1].

ويعتبره تقرير اليونيسيف <واحدا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزليّ > ؛ إذ يعتبره <ثمنا للعروس>، ويُلاحظ هنا الدّمج والخلط بين قضايا مُجمع على إنكارها؛ كالإيذاء الجسديّ للمرأة، بين قضايا تمّ عرضها بشكل مُشَوَّهٍ، مثل المَهْر الذي هو هديّة تقدير، وإعزاز للعروس، وتحويله إلى ثمن يُدفع مقابل سلعة[2].

أمّا صندوق السُّكّان في مشروعه عن النّوع الاجتماعيّ <الجَنْدَر>، فقد كان أكثر وضوحا لما وراء عبارة: <المَهْرُ ثمن العروس>؛ من أنّ الزّوج إذا ما دفع المَهْرَ فكأنّما اشترى الزوجة، ويتوقّع منها أن تلبي احتياجاته، في إشارة إلى العلاقة الزّوجية الخاصّة، الّتي يأمر الدّين الإسلاميّ الزّوجة بطاعة الزّوج فيها؛ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى وإحصانا للزّوجين، إذًا فالمَهْرُ < وفقا لصندوق السُّكّان> هو أداة لتكريس عبوديّة المرأة، فهي العبد الذي يشتريه الرّجل بما يدفعه من مهر[3].

في حين أنّ الزّنى -والعياذ بالله تعالى- الذي يحصل به الرّجل على ما يشاء بدون أي التزام قانونيّ أو إنسانيّ نحو المرأة، وما يُشَكِّلُه من إهدار كامل لحقوق المرأة؛ هو في عُرف المواثيق الدَّوليَّة التي قُنِّنَت على أهواء بشريّة < حقٌّ من حقوق الإنسان>، ولترك الباب مواربا لإضافة المزيد من المضامين لمصطلح <العنف>، وضعت عبارة: < على سبيل المثال لا الحصر> عند تعريف < العنف ضدّ المرأة >؛ تمهيدا لإقامة مضامين جديدة في المستقبل[4]، والله المستعان.

---

[1] - **كاميليا حلمي محمد**، مرجع سابق، ص.345.

[2] - **المرجع نفسه**، ص.345.

[3] - **المرجع نفسه**، ص 345، **بتصرّف**

[4] - **المرجع نفسه**، ص 345، **بتصرّف.**

يُلاحظ من خلال كلّ ما سبق مقدار ذلك التَّقَصُّدُ المُمَنْهَجُ الذي يُعمل بِهِ/ وَعَلَيهِ على ضرب مؤسسات الأسرة ومنظومتها الدّينيّة التي أحاطتها بإطار من الحكّامة والفضيلة لا نظير لها، فهي الأداة السّليمة المُؤسّسة على التّقوى، والتي بمقتضاها يتواصل النّوع البّشري على الصّيغة التي أحلّها الله وارتضاها لعباده، وبواسطتها يُربى النّشأ، ويُغرس فيه قِيَمًا ومبادئ راسخة قِوَامُهَا؛ الالتزامات الدّينيّة وعلى رأسها؛ التّوحيد، ثمّ الصّلاة، بر الوالدين، وصلة الرّحم، والعلم، والأدب، والفضيلة وغيرها كثير(...)، في كنف من الرّعاية والحنان والرّحمة والمودّة، وحدِّث بما شئت من قبيل ذلك(...)

الفَرْعُ الثَّالِثُ

مَحَاذِيرُ دَفْعِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا الغَرْبِيّ إِلَى تَأْصِيلِ تَقْيِيدِ وَ/أو حَظْرِ الحِجَابِ فِي ضَوْءِ إِدْرَاكِهَا لِمَقَاصِدِهِ الشَّرْعِيَّةِ اَلْسَّامِيَّةِ؟!.

اعتبرت منظومة الدّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ الحِجَابَ أحد أهمّ المسائل التي تأتي على رأس المُجَابَهَة من منطلق أنّها تُدرك ما يَنْطَوِي عليه من مقاصد شرعيّة ساميّة، ومنه فقد دَفَعَت الحركات النّسويّة الرّاديكاليّة إلى تنظيم حَمَلَاتٍ حَثِيثَةٍ تدعو من وراءها إلى تَمَرُّد المرأة المُسلمة عن الحِجَاب **(أوّلا)**، وهذا ما سنعمل على تبيانه من خلال أُنْمُوذَجَيْنِ؛ التُركيّ الّتي تعرضّت في ظروف معيّنة لحملات تغريبيّة عميقة، والفَرنسي فيما يخصّ الجاليّة المسلمة فيها **(ثانيا)**.

أَوَّلًا: مَحَاذِيرُ الدَّعْوَةِ إِلَى تَأْصِيلِ تَمَرُّدِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بِدَعْوَى التَّحَرُّرِ؟!:

ازْدَادَت في الأونة الأخيرة مُجَابَهَةُ الحِجَاب من طرف منظومة الدّيمقراطيّة بصيغتها الغربيّة –المُراد لها التّأصيل- أين اعْتَبَرَتْهُ حَاجِزًا بين المرأة وَرُقِيِّهَا، ومن ثمّة بين الأمّة وتَقَدُمِهَا، فظهرت في مصر حركات نسويّة تدعو إلى تَمَرُّد المرأة عن التزامها بالحجاب الشّرعيّ (1)، وهذا ما ظهر في عديد المؤلفات منها؛ كتاب المرأة الجديدة (2).

1-دَوْرُ الحَرَكَةُ النِسَائِيَّةُ (جَمْعِيَّةُ الإِتِّحَادِ النِّسَائِيّ) فِي تَأْصِيلِ التَّمَرُّدِ عَلَى الحِجَابِ الشَّرعِيّ؟!:

قبل أن تتأسّس جمعية الإتّحاد النّسائي، خرجت بعض نساء مصر سنة (1919م) في مظاهرة بقيادة "هدى شعراوي" يُنَادِينَ فيها بالتّحرُّر- بَلْ نَقُولُ بالتَّمرُّدِ- فاجْتَمَعْنَ في أحد ميادين مصر، وَقُمْنَ بِنَزْعِ الحِجَابِ وَحَرْقِهِ أمام الجميع[*1]، ومن ذلك الوقت أصبح الميدان يُسمى بميدان التّحرير.[2]

تأسّس الإتّحاد النّسائي بمصر سنة (1924م)، بعد عودة مؤسسته "هدى شعراوي" من مؤتمر الإتّحاد النّسائيّ الدّوليّ الذي عقد في روما عام (1922م)، وقد كانت "هدى شعراوي" من المبهورات بالغرب والمعجبات بكلّ ما فيه، حتى عيوب العامّة وشراسة أخلاقهم، إذ تقول في إحدى كلماتها: "وقد أعجبني في باريس كلّ شيء حتى شراسة أخلاق الرّعاع فيها، لأنّها لا تخلو من خِفَة الرّوح، فالفرنسيُّون أشخاص مُنفردون بعبقريّتهم[*3]، مستقلون في أفكارهم وطباعهم وأعمالهم وصفاتهم وحتى في عيوبهم "[4].

ولم تكتفِ بالرّفع من الحضارة الغربية وتمجيد فرنسا فقط[*5]، وإنّما كانت تعتبر كمال أتاتورك الطّاغية المثل الأعلى للبلاد الإسلاميّة -الله المستعان- إذ قالت أمامه: إذا كان الأتراك قد

[*1]- **نعوذ بالله تعالى من هذا الفعل الشّنيع ونبرأ إلى الله منه ومن كلّ قول أو فعل يَقَعُ مُجَابِهًا لدين الله عزّوجلّ، نسأل الله السّلامة والعافية.**

[2]- **كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر**، متوفر على شبكة الألوكة، (2015)، على الموقع الإلكتروني https://www.alukah.net اطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 13:40، (**بتصرّف**).

[*3]- نعتقد أن لا أحد يعرف فرنسا أكثر من الجزائر -اللّهم إلاّ من منحه الله البصيرة- بالنّظر لما أحدثته في الجزائر فسادا وخرابا، والتي كان عدوانها على الجزائر عدوانا عقائديّا حاربت فيه الإسلام جهارا نهارا، فضلا عن جرائمها التي لا تزال أثرها إلى يومنا هذا، والملاحظ أنّ هَجْمَتَهَا هذه على الإسلام ماتزال إلى يومنا هذا بِصِيَغٍ أخرى، لكن نعتقد أن عبارات هذه المرأة تُفيد بأنّها قد فُتِنت بالبَهْرَجَةِ الغربيّة نسأل الله تعالى السّلامة والعافية وأن يَعْصِمَنَا من شرّ الفتن ما ظهر منها وبطن.

[4] - **كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر**، مرجع سابق.

[*5]- إلى جانب (هدى الشّعراوي) هناك (أمينة السّعيد) تلميذة (طه حسين) و(نوال السّعداوي) رئيسة جمعيّة تضامن المرأة العربيّة التي أنشأت سنة (1982م)، كلّهن لهنّ الآراء ذاتها في اتّجاه تغريب المرأة المسلمة، نسأل الله تعالى السّلامة والعافية، أكثر استفاضة في الموضوع، يُرجى العودة **للمرجع نفسه**.

اعتبروك عن جدارة أباهم وأسموك أتاتورك فأنا أقول إنّ هذا لا يكفِ فأنت بالنّسبة لنا (أتا الشرق)[1].

2- تَأْثِيرُ كِتَابِ المَرْأَةِ الجَدِيدَةِ فِي تَوجِيهِ الحَرَكَةِ النِّسْوِيَّةِ نَحْوَ إِطْلاَقِيَّةِ اِسْتِقْبَالِ مَضَامِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا الغَرْبِيّ؟!:

أَلَّفَ "قاسم أمين" هذا الكتاب بعد سنة من صدور كِتَابِهِ "تحرير المرأة" سنة (1900م)، يقصد بالمرأة الجديدة، تلك المرأة التي تحرّرت، بل تمرّدت من قيود الدّين -والعياذ بالله تعالى- قائلا في مقدّمة كتابه: "المرأة الجديدة هي ثمرة من ثمرات التَّمَدُّن الحديث، بدأ ظهورها في الغرب على إثر الاكتشافات العلميّة، التي خلصت العقل الإنساني من سلطة الأوهام والظنون والخرافات، سلمته قيادة نفسه ورسمت له الطّريق التي يجب أن يسلكها[2].

وبهذه المقدّمة التي تدلّ على منهج "قاسم أمين" الغربيّ وتأثره بالثّقافة الغربيّة، يستطرد قائلا في وصف المرأة المُحَجَبَة: "والمرأة التي تلتزم بستر أطرافها والأعضاء الظّاهرة من بدنها، بحيث لا تتمكّن من المشيّ ولا الركوب، بل لا تتنفس ولا تنظر ولا تتكلم إلا بمشقة تعدّ رقيقة لأن تكليفها بالاندراج في قطعة من القماش إنّما يقصد منه أن تمسح هيئتها، وتفقد الشّكل الإنسانيّ الطّبيعيّ في نظر كلّ رجل ماعدا سيّدها ومولاها "[3]، وفي هذا قَدْحٌ وَاضِحٌ في الحجاب -نسأل الله السّلامة والعافية- وما يمثّله من مقاصد شرعيّة سامية.

يُعتبر كتاب "قاسم أمين" امتداد للكتاب السّابق له "تحرير المرأة"، وخُلاصة ما يمكن الخروج به من كتابه هذا أنّ المرأة المسلمة بالتزامها بأحكام الشّرع ستظلّ جاهلة ومتخلّفة -والله المُستعان- لا ترقى لنظيرتها الغربيّة، التي تحرّرت -المصطلح الأدق تمرّدت- فأعانت مُجتمعها على التّقدُّم، وقد كان لكتابي "قاسم أمين" الأثر الكبير على تخريب المجتمع المصريّ -بل تعدّاه للمجتمع العربيّ والاسلاميّ- وضياع الأخلاق، كما أشار لذلك "محمد فريد" قائلا: "إنّ دعوة "قاسم أمين" قد

---

[1] - نقلا عن **كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر**، مرجع سابق.

[2] - نقلا عن **المرجع نفسه**، **يتصرّف.**

[3] - نقلا عن **المرجع نفسه**، **يتصرّف.**

أحدثت تَدَهْوُرًا مُرِيعًا في الآداب العامّة، وأحدثت انتشارا مُفْزِعًا لمبدأ العزوبة، وأصبحت ساحات المحاكم غاصّة بقضايا هتك الأعراض وهروب الشّابات من دورهن"[1]، والله المُستعان ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

ثَانِيًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِمُعَادَاةِ الحِجَابِ مِن طَرَفِ الحَرَكَاتِ العَلْمَانِيَّةِ؛ دِرَاسَةٌ فِي اَلأُنْمُوذَجَيْنِ (اَلْتُرْكِيّ وَاَلْفَرَنْسِيّ)؟!.

تعتبر الدّيمقراطيّة بتنظيراتها الغربيّة الحجاب عائقا كبيرا للمرأة، وهو ما يتجلى في ذلك التّمشي المقصود المُترجم في الإجراءات والقوانين التي ما فتئت السّلطات الحاكمة هناك تَفْرِضُهَا فيما يتعلّق باللّباس والمظاهر الإسلاميّة؛ وكعيّنة عن ذلك نأخذ الأنموذج التُركيّ-الأتاتوركيّ **(1)**، والفَرنسيّ **(2)**.

1- مُسْتَوَيَاتُ مَحَاذِيرِ الدَّفْعِ بِمُعَادَاةِ الحِجَابِ وَالتَّأْصِيلِ التَّشْرِيعِيّ لَهُ فِي الأُنْمُوذَجِ التُرْكِيّ-الأَتَاتُورْكِيّ؟!:

تُعتبر تركيا وريثة الدّولة (الخلافة) العثمانيّة، والتي يمثل الإسلام حاليا فيها نسبة 99 % من السّكّان، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ تُركيا تُعَدُّ أكثر الدّول الّتي شَهِدَت صراعات حول حِجَاب المرأة المُسلمة، فمن جُملة القرارات التي اتّخذها "أتاتورك" بعد هدمه الخِلافَة الإسلاميّة -والعياذ بالله تعالى- مَنَعَ الحِجَاب في سائر مؤسسات الدّولة من؛ تعليميّة وغيرها، وما كان الأمر عنده مقصورا على منع الحِجَاب، وإنّما كان يريد إشاعة الفساد والإلحاد -عياذا بالله تعالى- فكان قُدوة سيئة لشعبه –بل ولعموم المدرسة الّتي أصبّح يمثّلها- في ممارسة هذه المُنكرات، إذ تَمَكَّن خلال خمسة عشر (15) عاما، من وضع المرأة التُركيّة المُلتزمة بدينها في المستوى الّذي كانت عليه المرأة في أوروبا[2]، والله المُستعان.

---

[1] - كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر، مرجع سابق، بتصرّف.

[2] - المرجع نفسه.

وقد تمّ فرض قانون ارتداء القُبعة وفرض الزّي الأوروبيّ على أفراد الشّعب، واستتبع ذلك التّعرُّض لنساء الدّولة، اللاّتي تمّ حظر ارتدائهن الحجاب وتوجيههن إلى إعلان السُفور بحجّة تقليد الغربيّات ومُسايرة التّقدّم والبُعد عن التّخلُّف، وممّا قاله في تسويغ حربه على الحجاب: "قد رأيت كثيرات من أخواتنا يُغطين وجوههن إذا ما رأينا غريبا يتقدّم نحوهن، من المؤكّد أنّ هذا الغطاء يُضايقهن كثيرا في الحرّ"[1]، فسبحان الله نلاحظ مدى ذلك التّجَرُّؤ على محاربة العِفّة، بمقدار ماهناك انهزاميّة واضحة اتّجاه اقْتِفَاء مظاهر الانحراف الغربيّة من تَعرِّي وغيرها (...)[(2*)].

ومن أهمّ ما قام به عام (1925م) إجبار تركيا بأكملها وليس المرأة فقط على هجر الإسلام كليّة -والعياذ بالله تعالى- أمّا نزع حجاب المرأة التّركية فقد تمّ بالإرهاب والإهانة في الطُّرقات حين كان البوليس يقوم بنزع حجاب المرأة التركيّة بالقوّة -والله المُستعان- وفي عهد "عدنان مندريس"[(3*)] تمّ السير بوضوح في إعادة الهويّة الاسلاميّة لتركيا -أي في أوائل الخمسينات- ألغت الحكومة عددا من القرارات الظّالمة، التي كان قد اتّخذها أتاتورك وخليفته وتنفس المسلمون الصُّعداء طول هذا العهد، غير أنّ المنظومة المتأثّرة بفكر "أتاتورك" أدركت أنّ قرارات "مندريس" كانت سببا من أسباب بزوغ فجر الإسلام، فما كان من قادتهم إلاّ أن قادوا انقلابا عسكريا، تولوا إثره شؤون الحكم وأعدموا "مندريس"، واتخذوا إجراءات صارمة ضدّ التّدين والمتديّنين، وهكذا نزعت الكثير من نساء

---

[1] - **كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر**، مرجع سابق، **بتصرّف**.

[2 (*)]- ذكّرنا هذا التّمشيّ نحو نزع لباس العِفّة بعمل الشّيطان الرّجيم -نعوذ بالله منه- قال تعالى مُحذّرًا من ذلك؛ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، **سورة الأعراف، الآية الكريمة رقم (27).**

(*3)- **علي عدنان إرتكين مندريس** (بالتركية: Ali Adnan Ertekin Menderes) المعروف باسم **عدنان مندريس** (بالتركية: Adnan Menderes). ولد في أيدين في عام 1899. وتوفي في بورصة في 17 سبتمبر 1961. كان رئيساً لوزراء تركيا في الفترة ما بين 1950-1960 وهو سياسي تركي، ورجل دولة وحقوقي. وهو من مؤسسي حزب الديمقراطية رابع حزب معارض ينشأ بصفة قانونية في تركيا في عام 1946. وأول زعيم سياسي منتخب ديمقراطياً في تاريخ تركيا. أُزيح عن السلطة بانقلاب عسكري عام 1960 نفذّه الجيش التركي وأُلقي القبض عليه وأُعدِم شنقاً مع اثنين من أعضاء مجلس وزرائه في 17 سبتمبر 1961. وهو أوّل رئيس وزراء يعدم في تركيا. وقد أعاد البرلمان التركي الاعتبار لعدنان مندريس مع الذين أعدموا معه بقانون صدر في عام 1990.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AF%D9%86%D8%A7%D9%86_%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3

(تاريخ المُراجعة 2024/08/26م)

تركيا الحجاب ليكون نزع الحجاب خطوة ضمن خُطَّة علمانيّة لإزالة كلّ أثر الإسلام في تركيا [1]، والله المُستعان.

غير أنّ الهويّة الإسلاميّة لدى الشّعب التّركي ما فتئت تُسترجع -بِفَضْلِ الله تَعَالَى ومِنَّتِهِ- خُصوصيّتها وتُعيد بِنَاء ثوابتها بعد سلسلة الإكراهات الغربيّة، التي كانت ولا تزال مُوَجَّهَة نحوها باعتبارها أخر خلافة إسلاميّة تمّ إسقاطها (1923م).

2- مُسْتَوَيَاتُ مَحَاذِيرِ الدَّفْعِ بِمُعَادَاةِ الحِجَابِ وَالتَّأْصِيلِ التَّشْرِيعِيّ لَهُ فِي الأُنْمُوذَجِ الفَرْنِسِيّ:

شهد عام (1989م) ظهور أوّل "قضية حِجَاب" في المدرسة الفرنسيّة في مدينة "كراي"، إحدى ضواحيّ باريس، قام مدير المدرسة الإعداديّة "غابرييل هافيز" بطرد ثلاث طالبات (فاطمة، ليلى وسميرة) مُؤقتا بِسَبَب رَفْضِهِنَّ خَلْعِ الحِجَابِ فِي الفَصْلِ[2].

دفعت الضّجة الإعلاميّة والسّياسيّة حول هذا الموضوع بوزير التّربية الوطنيّة آنذاك "ليونيل جوسبان" إلى طلب المشورة من مجلس الدّولة للبث فيما كان "ارتداء رموز انتماء إلى طائفة دينيّة يتوافق أم لا مع مبدأ العَلْمَانِيَّة " وتحت أيّ شروط يُمكن قبول هذا اللّباس، هذه القضيّة حَسَمَت في النّهاية إلى سَنِّ قانون (2004م)، واستقطاب النّقاش العامّ في فرنسا حول مَوْضُوعَيْ الإسلام والعَلمانيّة، على خلفيّة خطاب < صراع الحضارات> ما هيّأ الأرضيّة "للمُشَرّع" لتمرير قانون (2004م)، والمراد به ضمان حياد المرافق العامّة في المسائل الدِّينيّة من خلال فرض التزام الحِيَاد ليس فقط على الوكلاء، و لكن كذلك على مُستخدمي هذه المرافق.[3]

---

[1]- **كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر**، مرجع سابق، **بتصرّف**.

[2]- **نقلا عن؛ ريشارد بوشيه، اسلاموفوبيا منع العباءة في المدارس**، امتداد العلمانية القمعية في فرنسا، AFP (**ترجمة سارة قريرة**) أغسطس، 2023م، على الموقع الالكتروني أوريان 21، http://orientxxi.info<article6680 اطلع عليه يوم 2024/05/27م على الساعة 22:22 .

[3] - **المرجع نفسه**.

في أعقاب عمل <لجنة التّفكير في تطبيق مبدأ العَلمانيّة> الّتي أنشأها "جاك شيراك" في صيف (2003م)، تمّ اعتماد قانون الرّموز الدّينيّة في المدارس في 15 مارس (2004م). أضاف هذا القانون إلى قانون التّعليم، والّتي تحظر < ارتداء الرّموز أو الملابس الّتي يُعبّر بها الطلاب ظاهريًّا على انتماء دينيّ>[1].

بعد بضعة أسابيع، صدر منشور رقم 2004-084 بتاريخ 18 ماي (2004م)، والّذي حَدَّدَ شروط تطبيق هذا القانون، ممّا أدّى إلى توسيع نطاق الحظر، وهذا النَّصُّ -الذي لم ينتبه إليه أحد تقريبا في ذلك الوقت- يُمَيِّزُ بين نوعين من الرُّموز أو الملابس الدِّينيَّة: من ناحية، تلك <الّتي يُؤدِّي ارتداؤها إلى التَّعرُّف على الفور إلى الانتماء الدِّينيّ، مثل الحجاب الإسلاميّ –أيًّا كان الاسم الذي يُطلق عليه- أو القَلَنْسُوَة اليّهوديّة أو الصَّليب ذو الحجم الكبير> من ناحية أخرى، يمكن اعتبار الملابس التي تبدو عادية، والتي يُضْفِي عليها الطَّالب طَابِعًا دِينِيًّا مُحاولة للتَّحايل على القانون.[2]

من خلال التّحذير من احتمال ظهور < رموز جديدة > تذهب مُذكّرة "فيون"، التي تحمل اسم وزارة التّربية آنذاك، إلى أبعد من الحظر الّذي يَفْرِضُهُ القانون، وإلى جانب العُنصر الموضوعيّ <المظهر الظّاهري للانتماء الدِّينيّ> فهي تُضيف عنصرا شخصيًّا: سُلوك الطّالب أو نَوَايَاهُ[3].

يشكّل هذا البعد حجر زاوية النّظام الجديد، ممّا يؤدّي إلى إغراق قادة المدارس في قضايا حسّاسة غالبا ما تأخذ شكل تدابير التّنميط العُنصري، على سبيل المثال يطلب بعض مستشاريّ التّربية في المدارس والمعاهد مع النّاظرين إعداد قوائم بأسماء الطّالبات اللاتي يرتدين الحجاب خارج المدرسة، حتى يتمّ تحديد ما إذا كانت الملابس التي يرتدينها في المؤسّسة <دينيّة> وتماشيًّا مع المذكّرة، أشار "باب نديايّ"، وزير التّربية الوطنيّة السّابق في حكومة "ماكرون"، في أعمدة جريدة <لوموند> في 13 أكتوبر(2022م)، إلى الإجراء الواجب إتّبَاعه[4]:

---

[1]- نقلا عن؛ ريشارد بوشيه، اسلاموفوبيا منع العباءة في المدارس، مرجع سابق.

[2] - المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4] - المرجع نفسه.

هل أنّ الفتاة التي ترتديّ هذا الفستان أو ذلك تفعل ذلك بانتظام؟ هل ترفض تغيير ملابسها، وهل تصاحب ذلك رموز أخرى؟ إنّها عناصر تُوحِيّ بأنّ الفستان هو بالفعل رمز دِينيّ هَدَفُهُ التّبشير، ومن ثمّ يعود الأمر لمديري المؤسّسات لتصنيف لباس ما على أنّه <دِينيّ>،[1] اعتمادا على ما يعرفونه أو ما يعتقدون معرفته عن الأديان المعنية، وخاصّة الإسلام، وعليه وجب على أعضاء هيئة التّدريس أن يصيروا خبراء في الدّين، باسم ضمان حياد مرفق التّعليم العامّ، لتحديد ما إذا كان الزّيّ المُتنازع عليه بالفعل هو رمز لدين الطّالب،[2] هذا، ومنعت فرنسا كذلك ارتداء "العَبَايَة" في المدارس، بعد تأييد مجلس الدّولة فيها قانونيّة ذلك في (2023م)[3].

نُشير إلى المُستقرئ للمُمارسة الفرنسيّة في مجال مُصادمتها للدّين الاسلاميّ على الخصوص لا يستغرب من مقدار ذلك التّقَصُّد المُمَنْهَج الذي تسير به في مجال مَنْحَاهَا المُنحرف هذا، ومُجَابَهَة كلّ ما له علاقة بالفِطرة الرّبانيّة السّليمة، وما انحدارها العميق -مُؤخّرًا- في حفل افتتاح الألعاب الأولمبية باريس (2024م)، الذّي رَوّجَت فيه للإلحاد وللرّموز الشّيطانيّة، والشّذوذ، ومحاولة النيل من السّيّد المسيح عيسى ابن مريم -عليه السّلام- وغيرها من مظاهر السّقوط في دركات الانحراف والبهيميّة، إلاّ دليل واحد فقط على ذلك في مسارها الطّويل والمُتواصل على طريق الضّلال، نسأل الله تعالى السّلامة والعافية.

---

[1]- **ريشارد بوشيه، اسلاموفوبيا منع العباءة في المدارس**، مرجع سابق.

[2]- **نقلا عن المرجع نفسه.**

[3] - منشور على موقع فرانس 24 https://www.france24.com/ar/ (اطلّع عليه بتارخ 2024/06/01م)

المَبْحَثُ الثَّانِيُ

فِي ضَرُورَةِ تَفْعِيلِ الآلِيَّاتِ المُنْسَجِمَةِ مَعَ ضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْ: تَأْسِيسِ السُّلْطَةِ وَتَحْقِيقِ المُشَارَكَةِ:

دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِآلِيَّتَيْ: "البَيْعَة" وَ"الشُورَى"

جَاءت الشّريعة الإسلاميّة لِتَسَعَ حياة النّاس وشاء لها الله تعالى الّذي شَرَّعَهَا أن تكون كذلك[1]، ومنه، فقد انفردت بآليّات خاصّة لتأسيس الدّولة الإسلاميّة، باعتبارها الإطار الذي ينوب عن الأمّة ويعمل على حفظ حقوقها ومصالحها وأحكام دينها في المجالين؛ الدِّينِيّ والدُّنْيَوِيّ.

يُعتبر هذا الموضوع بالغ الأهميّة من منطلق طبيعته والآثار المترتّبة عنه، وزيادة على ما أشرنا إليه أعلاه، فإنّه يأتي من زاويّة أخرى ليعبّر عن خصوصيّة وهويّة الأمّة الإسلاميّة المُتَمَايِزَة في إطارها وفي مضمونها.

ومنه، لمّا كان الحُكم قضيّة مركزيّة وأساسيّة بواسطته يقام العدل عن طريق سيادة التّشريع الإسلاميّ، فقد تمّ إحاطة آليّة "البَيْعَة" بأهميّة خاصّة **(مطلب أوّل)**، ثمّ تحقيقا لمبدأ المُشاركة ارتبطت معها آليّة أخرى وهيّ آليّة "الشُّورى" **(مطلب أول)**.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

"البَيْعَةُ" كَآلِيَّةٌ أُنْمُوذَجِيَّةٌ فِي عَمَلِيَّةِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

يُعدُّ الاجتماع بين المسلمين وَنبْذِ الفُرقة من الأصول العظيمة التي قرّرتها الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء وتواترت بها النُّصوص، ولما كانت "البَيْعَة" لولاة أمور المسلمين من الرّكائز الأسّاسيّة لهذا الأصل العَظِيمِ، سنعمل بذلك على تسليط الضَّوء على مفهومها في القرآن الكريم **(فرع أوّل)**، كما سنتناول بالدِّراسة شروطها بأدلّتها القُرآنيّة والسُّنِيَّة **(فرع ثان)**.

---

[1]-**عمر سليمان الأشقر**، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 74 بتصرف.

الفَرْعُ الأَوَّلُ

حَوْلَ مَفْهُومُ "البَيْعَةِ" فِي عَلاَقَتِهَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

نتطرّق -تحت العنوان أَعْلاَهُ- إلى بحث مفهوم "البَيْعَة" من جِهَتَيْ، اللّغة والاصطلاح **(أوّلا)**، ثُمَّ نُعرّج -بعد ذلك- إلى تبيان علاقتها بالسَّمع والطّاعة في القرآن الكريم **(ثانيا)**.

أَوَلًا: فِي مَفْهُومِ "البَيْعَةِ":

نقوم بإبراز الوحدة الموضوعيّة لمفهوم "البَيْعَة" من حيث تعريفها اللّغويّ (1)، وصولا إلى تعريفها الاصطلاحيّ (2).

1-تَعْرِيفُ "البَيْعَةَ" لُغَةً:

قال ابن الأثير (رحمه الله): "أن البَيْعَة عبارة عن المُعاقدة والمُعاهدة، كأن كلّ واحد منهما بَاعَ ما عنده من صاحبه وَأَعْطَاهُ خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره "[1].

جاء المعجم الوسيط: "البَيْعَةُ هي التَّوْلِيَّة وعقدها"، [2] قال كذلك ابن منظور (رحمه الله): "البَيْعَةُ الصَّفْقَةُ على إيجاب البيع وعلى المُبايعة والطّاعة، والبَيْعَةُ المُبايعة والطَّاعة، وقد تبايعوا على سبيل الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مُبايعة، عَاهده وبَايعته من البيع والبَيْعَة جميعا والتّبايُع مثله، والبِيعة بالكسر كنيسة النّصارى وقيل كنيسة اليهود والجمع بِيَعٌ، وهو **قوله تعالى: بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾**[3]

---

[1]-**ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة الأولى، دار ابن جوزي للنشر، لبنان، 200، ص 75.

[2]-المعجم الوسيط للغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق ص 79.

[3] - **سورة الحج، الآية الكريمة رقم (40).**

2-تَعْرِيفُ "البَيْعَةَ" اِصْطِلَاحًا:

قال ابن خلدون (رحمه الله): "البَيْعَة هي العهد على الطّاعة كأن المُبايع يُعاهد أميره على أنّه يتمّ النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولا يُنازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ ، كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده[(*1)]، تأكيدا للعهد"[2].

وقال القلقشنديّ[(*3)]: (رحمه الله) "البَيْعَة هي أن يجتمع أهل الحلّ والعقد ويعقدون الإمامة لمن يجمع شرائطها".[4]

ثَانِيًا: عَلاَقَةُ "البَيْعَة" بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ:

قبل التَّطرُّق إلى تبيان علاقة "البَيْعَة" بالسَّمع والطَّاعة، لا بدّ من إيراد إيجاز خفيف لمعنى السَّمع والطَّاعة **(1)**، يليه مواضع السَّمع والطَّاعة في كتاب الله تعالى **(2)**.

(*1)- وأما ما يتعلّق بصفة البيعة للإمام، فإنها تكون في حقّ الرّجال بالقول وبالفعل الذي هو المصافحة.
وتقتصر في حق النساء على القول، وهذا ثابت في أحاديث مبايعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: " لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام" (رواه البخاري 5288 ومسلم).
قال النووي رحمه الله في شرحه : " فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام " انتهى، والله أعلم.
ينظر: https://islamqa.info/ar/answers/23320/ (تاريخ الإطّلاع 2024/06/01م)

[2]- عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ابن خلدون) ، تاريخ ابن خلدون ، ج 1 ، د ط ، دار الفكر ، بيروت 1441هـ ، ص 261.

(*3)- أبو العباس القَلْقَشَنْدِيّ 756 هـ1355 / م 821 - هـ1418/ م، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري الفزاري نسبة إلى قبيلة فزارة الغطفانية العربية، مؤرخ، وأديب، له عديد المؤلفات منها مآثر الإنافة في معرفة الخلافة.

- صبح الأعشى
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.
- قلائد الجمان في معرفة عرب الزمان، وهذان الكتابان في الأنساب.
- له مختصر لصبح الأعشى عنوانه: ضوء الصبح المسفر، وجنى الدوح المثمر.
- له في الفقه الشافعي كتاب: الغيوث الهوامع في شرح جامع المختصرات ومختصرات الجوامع

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D9%82%D8%B4%D9%86%D8%AF%D9%8A (اطّلع عليه في 2024/08/26م)

[4]-أحمد بن عبد الله الشهاب القزاري (القلقشندي)، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ج1، دار العقيدة للنشر والتوزيع، (د-س-ن)، ص 39.

1-تَعْرِيفُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ:

يتكوّن هذا المفهوم من كلمتين الأولى؛ "السَّمْعُ" فقد عُرّف على أنّه: سمع الإنسان يكون واحدا وجمعا كقوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]

وأمّا "الطَّاعَةُ"، فقد عُرّفت على أنّها جاءت من كلمة طَوع، وهي تدلّ الانْقِيَاد: يُقال طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إذا: انْقَادَ معه ومضى لأمره وأطاعه بمعنى طاع له.

يُسْتَخْلَصُ تعريفا جامعا "للسَّمع" وَ"الطَّاعة" معا بأنّ: "السَّمع" وَ"الطَّاعة" هما سماع الأمر وإدراكه، الانقياد والامتثال له وعدم مخالفته وهنا تكمن علاقة "البَيْعَة" بـ"السَّمع" وَ"الطَّاعة"؛ فمدلولها المُبايعة والمُعاهدة على الطَّاعة، وقبل ذلك يجب السَّمع ثُمّ تَلِيّ الطَّاعة.[2]

2-مَوَاضِعُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ:

هناك آيات عديدة في القرآن الكريم ورد فيها لفظ "السَّمع" تارة و"الطّاعة" تارة أخرى؛ من بين هذه الآيات، نستدّل بقوله **تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3] وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[4]، وقال عزّ وجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**

---

[1] - سورة البقرة الآية الكريمة رقم (7).

[2]-أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4 ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1407 هـ ، ص 1232 .

[3] - سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم (168).

[4]- سورة الأنفال، الآية الكريمة رقم (21).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

الفَرْعُ الثَّانِي
حَوْلَ شُرُوطِ "البَيْعَة" بِأَدِلَّتِهَا القُرْآنِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ

تُعتبر "البَيْعَةُ" آليّة بموجبها يتمّ تفويض الحُكم في النّظام السّياسيّ الإسلاميّ، حيث تَفَرَّدَت الحضارة الإسلاميّة بذلك، ويشترط في "البَيْعَة" جملة اشتراطات حتى تنضبط بضوابطها الشّرعيّة **(أوّلا)**، هذا، ولـ"للبَيْعَة" أدّلتها من القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم**(ثانيا)**.

أَوَّلًا: بَحْثٌ فِي شُرُوطِ "البَيْعَةِ" اَلْشَّرْعِيَّةِ[2]:

لـ"للبَيْعَة" شروط نورد أهمّها مُختصرة فيما يلي:[3]

1-اجْتِمَاعُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ فِي المَأْخُوذِ لَهُ بِـ"البَيْعَة":

لا يمكن انعقاد "البَيْعَة" في حالة فقدان أحد شروط الإمامة إلّا مع الغَلَبَة والشَوْكَة، وهنا يتمّ تصنيفها مع بَيْعَة المُتَغَلِّب.

2- عَقْدُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ لـ"للبَيْعَة":

يجب اختيار شخص لعقد "البَيْعَة" من أهل الحلّ والعقد قبل البيعة العامّة[(*4)]، فلا يوجد أهميّة وعبرة من "البَيْعَة العامّة" إن لم يبايع أهل الحلّ والعقد، لأن تقديرهم يُؤدّي إلى ضمان

---

[1]- سورة النور، الآية الكريمة رقم (53).

[2] - الشروط منقولة بتصرّف من بحث بعنوان: **شروط البيعة الشّرعيّة، على موقع موضوع الإلكتروني:** https://mawdoo3.com/ اطلع عليه في (2024/09/07م)

[3] - **صيد الفوائد، كيف تكون البيعة؟ ما صيغتها؟،أمور مهمّة عن البيعة**، على الموقع http://saaid.org/ahdath/51.htm اطلع عليه يوم (2024/08/26م)

[(*4)]- لأهميّة وخطورة مكانة الإمام (وليّ الأمر) في الإسلام توجّب أن تتوافر فيه مجموعة من الشّروط هي:

- **الإسلام.**
- **العقل.** =

التّوازنات والتّحالفات داخل النُّخبة السّياسيّة، وهو شرط للحصول على استقرار الأمور وعدم

- = الذكورة.
- العدالة.
- العلم.
- البلوغ.
- الحريّة
- الكفاءة البدنيّة
- القرشيّة (شرط مختلف فيه) أمّا بالنسبة لشرط النسب (القرشيّة) به قال جماهير أهل العلم، وبه قال الإمام مالِكٌ، ولا يَكونُ أيِ الإمامُ إلَّا قُرَشيًّا، وغَيرُه لا حُكمَ لَهُ إلَّا أن يَدعوَ إلى الإمامِ القُرَشِيِّ، قال الشّنقيطيُّ: اشتِراطُ كونِه قُرَشيًّا هو الحَقُّ، ولَكِنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ دَلَّت على أنَّ ذلك التقديمَ الواجِبَ لَهم في الإمامةِ مَشروطٌ بإقامَتِهِمُ الدِّينَ وإطاعَتِهم للهِ ورَسولِه، فإنْ خالَفوا أمرَ اللَّهِ فغَيرُهم مِمَّن يُطيعُ اللَّهَ تعالى ويُنفِّذُ أوامِرَه أَولَى منه.

وفرقّوا بين الخليفة الأكبر، وبين نوابه الذين لا يشترط فيهم نسب القرشيّة، غير أنه للأمانة لابد من الإشارة أن بعض النزر اليسير من أهل العلم ذهبوا خلاف ذلك، ومنهم من قال يُنظر في هذه الشّروط قبل وبعد انعقاد البيعة.

يُنظر في ذلك: - **موقع الدُرر السَّنيَّة** https://dorar.net/aqeeda/3237/ اطلّع عليه في (2024/06/01م)

-**جمال المراكبي، كيف يختارون المسلمون حاكمهم؟**، على الموقع: https://almarakby.com/web/play-276.html اطّلع عليه (2024/08/26م).

- هذا وقد وردت هذه الشّروط بصيّغ أخرى، فضلا عن التّقديم والتّأخير في بعضها، نذكر مثال على ذلك، فيما يلي:

"الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النُّبوة، في حِراسة الدين، وسياسة الدنيا، وأما أهل الإمامة، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: **أحدها: العدالة (1)** على شروطها الجامعة. **والثاني: العلم (2)** المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. **والثالث: سلامة الحواسّ** من السمع والبصر واللسان؛ ليصحَّ معها مباشرة ما يدرك بها. **والرابع: سلامة الأعضاء (3)** مِن نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة، وسرعة النهوض. **والخامس: الرأي** المُفضي إلى سياسة الرعيَّة، وتدبير المصالح. **والسادس: الشجاعة والنجدة** المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو. **والسابع: النَّسب**، وهو أن يكون من قريش **(4)**" (الماوردي رحمه الله، في الأحكام السلطانية). قلتُ: **وقد نصَّ غير الماوردي، على اشتراط الإسلام، وكذا الرجولة، وكونه حرًّا بالغًا عاقلًا(...)**، وأدلة تيك كلها متواترةٌ متكاثرة، ومن المُسلَّمات المُجمع عليها، ولا يسوغ في مثلها خلاف. **(1)** أي: استقامة السيرة، والسلامة من الفجور والفسوق وأسبابهما. **(2)** أي: يتعلم من العلم ما يؤهله لتطبيق الشريعة ودفع الشبهات وإصدار الأحكام، ويلزمه أن يستعين بأهل العلم الثقات، لاستشارتهم فيما يجهله، أو يلتبس عليه، ويجمع إلى ذلك العلم بما يلزم من السياسات الدولية. **(3)** ويفرق العلماء بين العيوب الجسيمة، التي تمنع الإمام من القيام بوظائفه؛ كالخَرس والصَّمَم، فحينئذ لا يكون أهلاً، وبين العيوب المُمكنة كـ(ضعف النّظر)، فلا بأس، ويُقاس على ذلك غيرها. **(4)** ويجوز غير القرشي عند بعض العلماء، لكن حين التّعارض فالقُرشي أولى، للنصّ والإجماع المنقول على لسان بعض العلماء.

أكثر تفصيل في ذلك؛ نحيل القارئ الكريم إلى: **قضايا الحاكميّة تأصيل وتوثيق الشروط المعتبرة شرعا في الحاكم وليّ الأمر-في نفسه، مقال منشور على موقع مِنَصَّة طريق الإسلام**: http://iswy.co/e13k1p (تاريخ الإطّلاع 2024/08/26م).

هذا، وفي الحاكم المُسْلم المُتَغَلِّب زاويته كذلك من البحث؛ لا يسع المجال هنا لسطها، لذلك نُحيلُ القارئ الكريم إلى المراجع والبحوث المتخصّصة في ذلك، فقط نُشير إلى أنّ هذا الموضوع ينطوي على عديد المَحَاذِير ، لذلك تَوَجَّبَ تَقْعِيدُهُ وَضَبْطُهُ في ضوء قواعده الشّرعيّة السّليمة، كما أنّنا نُنَبِّهُ كذلك إلى انصراف مصطلح وُلاة الأمور لشمل "العُلماء" وَ"الحُكّام"، وأنّ طاعتهما تكون في المعروف.

النّقض أو التّنازع بعد الاتفاق على "البَيْعَة"، وبمعنى آخر يجب تأسيس "البَيْعَة" على شرعيّة واضحة ومنظّمة كما يقول فقهاء الأمّة من خلال تمثيل أهل الحلّ والعقد للعامّة وإن مخالفة العامة لرأي أهل الحلّ والعقد يعني وجوب تغيير تَوَجُّهَات "البَيْعَة"، وليس المُصادرة على تَحوُّلات واختيارات الشَّعب.

3-إِجَابَةُ المُبَايِعِ عَنِ "البَيْعَةَ":

إذا امتنع المُبَايَع عن الإجابة فلا تنعقد إمامته، ولا يكون مُجْبَرًا عليها، إلّا أن يكون لا يصلح أحد منهم للإمامة إلاّ هو نفسه، ففي هذه الحالة سَيُجْبَرُ عليها دون خلاف[1].

4- المُبَايَعَةُ حَسْبَ الكتَابِ وَالسُّنَة:

يجب مبايعة الأشخاص بحسب كتاب الله وسنّة الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا وتقريرا، ويجب أن تكون الطّاعة فيما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية خالقه[2].

5- عَدَمُ مُبَايَعَةُ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ:

يكفي شخص واحد لتوليّ أمور الخلافة، فمن الضّرورة التّنازل لمن تمّت له "البَيْعَة" بالفعل، لأن هذا الأمر يُقلّل إثارة الفِتَن والتّشققات المختلفة.

6- الحُرِّيَّةُ الكَامِلَةُ لِلْمُبَايِعِ فِي "البَيْعَةْ":

يجب إعطاء الحرّيّة الكَاملة للمُبايع في "البَيْعَة" أسوة بما فعل الصّحابة رضي الله عنهم في بيعة الخُلفاء الرَّاشدين، فلا يُمكن انعقاد "البَيْعَة" إلّا بِعَقْدٍ بَعِيدٍ كلّ البُعد عن الإجبار والإكراه.

---

[1]- **صيد الفوائد، كيف تكون البيعة**، مرجع سابق.

[2] - في ضرورة تحكيم الشريعة الإسلامية؛ يُنظر:

- **وهبة الزحيلي**، جهود تقنين الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، (دمشق)، دار الفكر المعاصر (بيروت)، (1435هجريّة) (2014 ميلادية)، ص.30.

7- مَسْأَلَةُ الإِشْهَادِ عَلَى المُبَايَعَة:

يعتبر هذا الشّرط من الشّروط الحديثة التي وضعها بعض عُلماء العصر لكي لا يَدَّعِيّ أحد العامّة أنّ "البَيْعَة" عُقدت في السِرّ فَيُؤدِّي ذلك إلى الفتنة والخلافات، ويمكن الإشهاد على المُبايعة من خلال النّقل المُباشر لسير العمليّات "الانتخابيّة في الإعلام"، والإعلان عن سيرها بشفافيّة ومصداقيّة مع ضرورة وجود الرّقابة الشّعبيّة والقانونيّة، وقال بعض العلماء أنّه لا يجب الإشهاد على "البَيْعَة"، يُمكن الرّد عليهم بضرورة الاقتداء بما فعله الصّحابة في زمنهم، حيث يوجد العديد من الأدلّة من أفعال الصّحابة تدلّ على ضرورة الإشهاد والإعلان عن "البَيْعَة" [1].

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ "البَيْعَةِ" مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ:

نبحث أدِلّة مشروعيّة "البَيْعَة" في القرآن الكريم **(1)**، ثُمَّ في السُّنّة النّبويّة المُطَهَّرَة **(2)**.

1-أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ "اَلْبَيْعَةِ" مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ.

تعتبر البيعة من الأمور المهمّة في الإسلام، ثمّ أنّ لها أهداف ومقاصد ساميّة، ومنه فإنّ أهميتها تكمن في كونها وسيلة تنظيم مصالح العباد والبلاد، وهيّ من أسباب وحدة الكلمة واجتماع الأمة ولقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث وتقرر ذلك منها؛ قوله تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا

[1]- شروط البيعة الشّرعيّة، مرجع سابق.

[2]- سورة الفتح، الآية الكريمة رقم (18).

بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1]، وكانت هذه في بيعة الأنصار للنّبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.[2]

2-أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةُ "البَيْعَةُ" مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ.

أخرج مُسلم في صحيحه؛ عن نافع قال : جَاءَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إلى عبدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ حِينَ كانَ مِن أَمْرِ الحَرَّةِ ما كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَقالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقالَ: إنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يقولُهُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يقولُ: "مَن خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ له، وَمَن مَاتَ وَلَيسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".[3]

المَطْلَبُ الثَّانِيُ

اشْتِرَاطَاتُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيُّةِ فِي اِتِّجَاهِ تَحْقِيقِ المُشَارَكَةِ بِإِعْمَالِ آلِيَّةِ (مَبْدَأ) "الشُّورَى"

تُعتبر الشّورى أحد أهمّ أُسُسِ نظام الحُكم في الإسلام، إذ أنّها آليّة جاء به القرآن وأكّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، في إطار القضاء على الاستبداد السّياسيّ ونبذ العُبوديّة –لغير الله تبارك وتعالى- فقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ وَحَثَّ عليه وأشاد بالمجتمع المسلم بـ"الشُّورى" بل وجعلها من صفات المؤمنين الصّادقين، وللدّلالة على أهميّة هذا المبدأ في الحياة العامّة والخاصّة على حَدٍّ سواء سُمِيَت إحدى سور القرآن الكريم بسورة "الشّورى"[4]، وقَدَّسَ هذا المبدأ حتى اعتبرت أمرا تعبُّديا يتقرّب به العبد لخالقه، نظرا للأهميّة البالغة التي تكتسيها "الشُّورى"، سنتطرّق في هذا المطلب إلى أصل

---

[1]- **سورة التوبة، الآية الكريمة رقم (111).**

[2]-**أبو عبد الله محمد**، التفسير الكبير، ج16، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث، بيروت، 1422 هـ، ص 150.

[3]-رقم الحديث 1851، كتاب الأمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة ج3، ص 1478.

[4] - **براهمي حنان**، النّظام الديمقراطي والشورى في الاسلام (دراسة تحليليّة مقارنة)، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2005/2004، ص.28.

ومدلول "الشُّورى" في الإسلام **(فرع أوّل)**، ثمّ نتطرّق بعدها إلى تعريفها وضبط خصائصها **(فرع ثان)**.

الفَرْعُ الأَوَّلُ
فِي أَصْلِ وَمَدْلُولِ "الشُّورَى" فِي الإِسْلاَمِ

نبحث أصل "الشُّورى" -بوصفها حكما شرعيًّا بالغ الأهميّة- في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة الرَّاشدة **(أوّلا)**، ثم نُعَرِّج على مُقاربة مدلولها في الفقه الإسلامي **(ثانيا)**.

أَوَّلًا: "الشُّورى" فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَرَدَت "الشّورى" في القرآن الكريم **(1)** والسُّنَّة النّبويّة الشريفة **(2)**.

1-"الشُّورَى" فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

لم تكن "الشّورى" في الإسلام وليدة ظروف مَرَّت بها البشريّة، أو ثورات دمويّة على غرار الثّورات الغربيّة ولم تكن نابعة من فلسفة الإنسان، لقد كانت حُكما من الأحكام الشّرعيّة، بل من عزائم الأحكام التي دَلَّت عليها نصوص القرآن[1].

إنّ "الشُّورى" هي إحدى دعائم نظام الحُكم في الإسلام بل إنّ الإجماع حاصل من الذين كتبوا في النّظريّة السيّاسيّة في الإسلام على أنّ مبدأ "الشُّورى" هو الأصل الجوهريّ في نظام الحكم الإسلاميّ والرّكن الأساسيّ فيه، بالإضافة إلى مبدأ المُساواة ومبدأ العدالة، وبهذا يكون الإسلام قد دعا صراحة إلى نظام حكوميّ، ومن أصول هذا النّظام تقييد الخليفة في تصريف شؤون الدّولة بـ"الشُّورى"، وقد كـان الأمر بـ"الشُّورى" مُوَجَّهًا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليكـون

[1]- -**ظافر القاسمي**، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية) ، ط3 ، دار النفائس ، بيروت ، 1980، ص 65.

القُدوة التي يهتدى بها[1*] في الحاضر والمستقبل[2]، والرّسول صلى الله عليه وآله وسلم سيّد الخلق وأكملهم وأتقاهم لربّه جلّ وعلا (...)، أمّا النّاس قد تعصف بنفوسهم الأهواء، وتطمع ويتّبع ذلك الفساد والخراب، كما أنّ نفوس البشر لا تَطِيبُ إلاّ إذا اسْتُشِيرَت فضلا عن أنّ في ذلك رفعا لمنازلهم وأضمن لتطبيق نتيجة "الشُّورى"[3].

-يقول الله عزّ وجلّ، وهو يخاطب نبيّه عليه الصلاة والسلام، بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[4].

جاء في تفسير المراغي لقوله تعالى: بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛ أي واسلك معهم سبيل المشورة التي اتبعتها في هذه الواقعة (واقعة أحد) ودم عليها فإنّهم وإن اخطؤوا الرّأي فيها فإن في تربيتهم عليها دون الانقياد لرأي الرئيس وإن كان صوابا نفعا في مستأنف أمرهم ومستقبل حكومتهم ما حافظوا عليها، فالجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد في أكثر الحالات وما ينشأ من الخطر على الأمة بتفويض أمرها إلى واحد مهما حصف رأيه أشد من الخطر الذي يترتب على رأي الجماعة، ولما كانت الاستشارة سبيلا للنزاع ولا سيما إذا كثر المستشارون – أمر الله نبيه أن يقرر هذه السنة عملا فكان يستشير صاحبه بهدوء وسكينة ويصغي إلى كل قول ويرجح رأيا على رأي بما يرى فيه من المصلحة والفائدة بقدر المستطاع،

[1*]-عُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، **سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم (21).**

[2]- **ظافر القاسمي**، مرجع سابق، ص.65، **بتصرّف**.

[3]- راجع في ذلك كلّ من؛

-**عبد الحميد اسماعيل الأنصاري**، الشورى وأثرها في الديمقراطية، (د،ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص51.

- **براهمي حنان**، النّظام الدّيمقراطيّ، مرجع سابق، ص.ص.25-26.

[4]-**سورة آل عمران، الآية الكريمة (159).**

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالشورى في حياته فكان يستشير السواد الأعظم ويخصبها أهل الرأي والمكانة في الأمور التي يضر إفشاؤها[*1].

هكذا كان أمر الله سبحانه وتعالى لرسوله محمدا -عليه الصلاة والسلام- بمشاورة النّاس تأكيدا لما قام به في غزوة أحد لما طلب من أصحابه أن يشيروا عليه في حرب العدو هل يخرج ليلاقيهم خارج المدينة، أم يستدرجهم ويحاصرهم فيها، ورغم أنّ نفسه صلى الله عليه وآله وسلم كانت تميل إلى هذا الرّأي، إلّا أنّه نزل عند رأي الأغلبيّة الذي ثبت فيما بعد أنه غير الصواب، وأن نتيجته كانت سلبية، ورغم ذلك أمره عزّوجلّ أن يداوم على المشورة مهما كانت نتيجتها، هذا وتُعدُّ هذه الآية تعبير راقيّ عن قيمة الفرد لا يمكن أن تضاهيه أي منظومة بشريّة لحقوق الإنسان.[2]

أما تفسير قوله عزّ وجلّ "{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}" فقال فيه المراغي هو يعني: إذا عقدت القلب على فعل شيء وإمضائه بعد المشاورة ومبادلة الرّأي فيه، فتوكّل على الله وفوِّض الأمر إليه.[3]

هذا يعني أنّ "الشُّورى" تمرّ بمراحل؛ فهي تبدأ بعرض الأمر على النّاس **ممّا لم ينزل فيه وحيٌ**، ثمّ يتمّ تبادل الآراء المختلفة بشأنه، وعند الخروج بنتيجة مُعيّنة تتّفق عليها الأغلبيّة وجب عندها الالتزام بتنفيذ هذه النتيجة، وهو معنى العزم أي قصد الإمضاء، وهو ما حدث قبل معركة أُحُد، حيث نفّذ الرّسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم رغبة الأغلبيّة رغم معارضة عُقلاء المدينة له، ورغم عدم اقتناعه بالخروج، كما أنّ العزم يقتضي أنّه عند الشُّروع في العمل والتّنفيذ -بعد أن

[*1]- فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب و لم يبرم الأمر حتى صرح المهاجرين و الأنصار بالموافقة واستشارهم يوم أحد كما علمت و هكذا كان يستشيرهم في كل مهم ما لم ينزل عليه فيه وحي فإنه إذ ذاك لا بد من نفاذه و لم يضع للنبي صلى الله عليه وسلم قواعد الشورى لأنها تختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية و بحسب الزمان و المكان و لأنه لو وضع لها قواعد لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان.؟.، يُنظر تفسير المراغي للآية الكريمة رقم (159) من سورة "آل عمران" في النسختين؛ الورقيّة والالكترونيّة:

أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج6، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 93، متوفّر كذلك على الموقع الالكتروني:

https://quranpedia.net/surah/1/3/book/27793 (تاريخ الإطّلاع 2024/08/27م)

[2]-**عبد الحميد اسماعيل الأنصاري**، مرجع سابق، ص 53.

[3]-**أحمد مصطفى المراغي**، مرجع سابق، ص 94.

أخذت الشُّورى حقّها- عدم نقض هذه النتيجة، ولو كان يرى أنّ أهل الشُّورى قد أخطئوا الرّأي، ولو رجع هؤلاء عن رأيهم، لأننا قد انتقلنا من مرحلة أخذ الرّأي إلى مرحلة التّنفيذ، ويؤكّد هذا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرضَ نَقْض نتيجة الشُّورى في غزوة أُحُد عندما لبس لَأْمَتَهُ وعزم على الخروج لملاقاة العدوّ، رغم أنّ الذين أيدوا الخروج قد رجعوا عن رأيهم لما أحسوا أنّهم استكرهوا الرّسول صلى الله عليه وآله وسلّم على ذلك[1].

و لـ"للشُّورى" فوائد جمّة منها[2]:

- إنّها تبيّن مقادير العقول والأفهام ومقدار الحبّ والإخلاص للمصالح العامّة.
- إنّ عقول النّاس متفاوتة وأفكارهم مختلفة فربّما ظهر لبعضهم من صالح الآراء ما لا يظهر لغيره و إن كان عظيما.
- إنّ الآراء فيها تقلّب على وجوهها، ويختار الرّأي الصّائب بينها.
- إنّه يظهر فيها اجتماع القلوب على إنجاح المسعى الواحد واتّفاق القلوب على ذلك، ممّا يعين على حصول المطلوب.

2-"الشُّورَى" في ضَوْءِ نُصُوصِ السُّنَّةِ وَتَطْبِيقَاتِ الخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ:

نجد "الشُّورى" في السُّنَّة النَّبويَّة القوليّة وهي؛ ما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نورد حديثا شريفا واحدا على سبيل التّدليل:

"خرجَ رسولُ اللهِ في ساعَةٍ لا يخرجُ فيها ولا يلقاهُ فيها أحدٌ، فأتاهُ أبو بكرٍ فقال: ما جاء بِكَ يا أبا بكرٍ؟ قال: خرجْتُ ألقى رسولَ اللهِ وأنظرُ في وجهِهِ والتسليمَ عليهِ. فلمْ يلبثْ أنْ جاء عمرُ، فقال: ما جاء بِكَ يا عمرُ؟ قال: الجوعُ يا رسولَ اللهِ! قال: وأنا قد وجَدْتُ بعضَ ذلكَ. فانطلقوا إلى منزلِ أبي الهيثمِ بنِ التَّيْهانِ الأنصاريّ، وكان رجلًا كثيرَ النخلِ والشَّاءِ ولمْ يكنْ لهُ خَدَمٌ فلمْ يجدوهُ، فَقَالوا

[1]-عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، مرجع سابق ص 53.

[2] - يُنظر تفسير المراغي للآية الكريم رقم (159) من سورة آل عمران على الموقع الالكتروني:
https://quranpedia.net/surah/1/3/book/27793 (تاريخ الإطّلاع 2024/08/27م)

لامرأتِهِ: أين صاحبُكِ؟ فقالتْ: انطلقَ يَسْتَعْذِبُ لَنا الماءَ. فلمْ يَلبَثوا أنْ جاء أبو الهيثمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُها فوضعَها، ثُمَّ جاء يلتزمُ النبيَّ ويُفَدِّيهِ بأبيهِ وأُمِّهِ، ثُمَّ انطلقَ بِهِمْ إلى حديقتِهِ فبسطَ لهُمْ بِساطًا، ثُمَّ انطلقَ إلى نخلةٍ، فَجاء بِقِنْوٍ فوضعَهُ، فقال النبيُّ: فلا تَنَقَّيْتَ لَنا من رُطَبِهِ؟ فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي أردْتُ أنْ تَختاروا أوْ تَخَيَّرُوا من رُطَبِهِ وبُسْرِهِ فأكلوا وشَرِبُوا من ذلكَ الماءِ، فقال: هذا والذي نَفسي بيدِهِ مِنَ النعيمِ الذي تسألونَ عنهُ يومَ القيامةِ، ظِلٌّ بارِدٌ، ورُطَبٌ طَيِّبٌ، وماءٌ بارِدٌ. فانطلقَ أبو الهيثمِ ليصنعَ لهُمْ طعامًا، فقال النبيُّ: لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ. فذبحَ لهُمْ عَناقًا أوْ جَدْيًا، فأتاهُمْ بِها، فأكلوا، فقال: هل لكَ خادمٌ؟ قال: لا. قال: فإذا أَتَانا سَبْيٌ فَأْتِنا. فَأُتِيَ بِرَأْسَيْنِ ليس مَعهُما ثالثٌ. فأتاهُ أبو الهيثمِ، فقال النبيُّ: اخترْ مِنْهُما. فقال: يا رسولَ اللهِ! اخترْ لي. فقال النبيُّ: إنَّ المستشارَ مؤتمنٌ، خُذْ هذا، فإني رأيْتُهُ يصلِّي، واستوصِ بهِ معروفًا. فانطلقَ أبو الهيثمِ إلى امرأتِهِ، فأخبرَها بقولِ رسولِ، فقالتِ امرأتُهُ: مَما أنتَ بِبالِغٍ حقَّ ما، قال فيهِ النبيُّ إلَّا بِأنْ تَعْتِقَهُ، قال: فهوَ عَتِيقٌ، فقال: إنَّ اللهَ لمْ يَبْعَثْ نبيًّا ولا خَلِيفَةً إلَّا ولهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعروفِ وتَنْهاهُ عَنِ المنكرِ، وبِطَانَةٌ لا تَأْلوهُ خَبالا، ومَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فقد وُقِيَ "[1]

أمّا "الشّورى" في السّنّة الفعليّة انطلق في بيانها في العهد النّبويّ من شخصيّة الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم المحاورة والمجادلة بالحسنى، فالرّسول عليه الصّلاة والسّلام -وهو يبلّغ رسالة ربّه ويدعوا الآخرين إليها- كان يتخّذ من المحاورة والمجادلة بالحسنى سبيلا للإقناع، فـ"الشّورى" مُتأصّلة في شخصيّته صلى الله عليه وآله وسلم وصفة من صفاته -بأبي وأميّ هُو- قد أكّد عليها منذ أن أسّس الدّولة الإسلاميّة في المدينة، فكان يُشاور النّاس في كلّ كبيرة وصغيرة، فأسّس بذلك بنيان الحكم على دعائم وثيقة لا يظلّ بعدها الحُكام إن هم تمسكوا بها .[2]

---

[1] - الرَّاوي: أبو هريرة | المحدث : الألباني| (رحمه الله) المصدر: مختصر الشمائل

الصفحة أو الرقم: | 113 خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج: أخرجه أبو داود (رحمه الله) (5128)، وابن ماجه (رحمه الله) (3745)، وأحمد (رحمه الله) (7874) مختصراً، والترمذي (رحمه الله) (2369) باختلاف يسير.

https://dorar.net/hadith/sharh/112569 (تاريخ الإطّلاع 2024/06/01م).

[2]-نقلا عن **براهمي حنان**، النّظام الدّيمقراطيّ، مرجع سابق، 29 -30، **بتصرّف**.

ثَانِيًا: أَهَمُّ مَدْلُولاَتِ "الشُّورى" فِي ضَوْءِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيّ.

تَضُمّ الأمّة في الإسلام الشَّعب والسُّلطة على قدم المساواة[*1]، لأنّ كلا منهما يؤمن إيمانا واحدا ويعتقد بعقيدة واحدة، لذلك فالشّعب والسّلطة يتكاملان في هذا النّظام ويتوازيان في أهدافهما ولا يقوم بينهما الصّراع المعروف في النّظم الدّيمقراطيّة الليبيرالية(...)، ولأنّ الحاكم والمحكوم كلّ لا يتجزأ **(1)**، فلابد أن توجد حلقة اتّصال قويّة بين الاثنين قائمة على الثّقة والمصلحة والأمانة والاهتمام بالرّأي العامّ **(2)**[2].

1-فِي المَدْلُولِ الّذِي مُؤَدَّاهُ أَنَّ "الشُّورَى" هِيَّ الرَّابِطُ الوَثِيقُ بَيْنَ الحَاكِمِ وَالمَحْكُومِ.

تعتبر الشورى الرابط بين الحاكم والمحكوم اللذان تجمعهما عقيدة واحدة وهدف واحد ومصلحة واحدة، وهما باستنادهما للشورى في الحياة العامة يمتثلان لأوامر الله سبحانه وتعالى ويتبعان سبيل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والحكمة واضحة وهي تحقيق الأمن والسلام في المجتمع على المستوى الجماعي وعلى مستوى الفرد إعطاؤه الحرية التي خلق عليها فقد منح الإسلام هذا الإنسان قيمة تفوق كل قيمة سياسية أو اجتماعية **إذ يقول عزّوجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾**[3]، وهذا التكريم يبين نظرة النموذج الإسلامي للإنسان حيث يضفي عليه شيئا من القداسة، ثم أن هذا الإنسان الذي يحمل في ضميره الشعور بتكريم الله له سيشعر بتقدير ذاته، كما سيشعر بتقدير ذوات الآخرين، وهذه القيمة تحفظه من أن يقع في هاوية العبودية أو هاوية الاستعباد على حد سواء[4].

(*1)- وَإِنْ كَانَ لِوُلَاة الأُمُورِ مَكَانَتَهُم بِضَوَ ابِطِهَا الشَّرْعِيَّةِ المَرْعِيَّةِ.

[2] - نقلا عن **براهمي حنان**، النّظام الدّيمقراطيّ، مرجع سابق، ص.35.

[3]-**سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم (70).**

[4] - **براهمي حنان**، النظام الديمقراطي، مرجع سابق، ص.ص.28-30.

وبهذا يكون جوهر "الشُّورى" حرّية الإنسان التي منحه الله تعالى إيّاها منذ الخلق والتّكوين، قد أعطاه قيمة في ذاته لما كرّمه من بين مخلوقاته، ولم يرضَ له أن يستعبد انطلاقا من هذا التّكريم، ولا أن يكون مستعبدا لغيره فوضع بذلك حدودا لهذه الحرّيّة.[1]

2- فِي المَدْلُولِ الّذِي مُؤَدَّاهُ أَنَّ "الشُّورَى" تَهْتَمُّ أَيَّمَا اهْتِمَامٍ بِالرَّأْيِ العَامِ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ.

تعني "الشُّورى" الاهتمام بالرّأي العامّ في المجتمع المسلم، وأنّ الأمّة هي صاحبة الشّأن في محاسبة الحاكم ومراقبته وعزله إذا ما اقتضت الضّرورة الشّرعيّة ذلك، وقبل هذا على الأمّة، وهيّ أن تسدي النصح للحاكم وتبصره بأخطائه إن وجدت، وهي أيضا تعني الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده[2].

ويعرّفها الرّاغب الأصفهانيّ: بأنها استنباط المرء رأي غيره فيما يعرض له من أمور المشكلات ويكون ذلك في الجهة التي يتردد فيها بين فعلها وتركها ويقول المفكر الإسلامي محمد عمارة: "الشُّورى" تعني فلسفتها استخراج الرّأي والمشورة من أصحاب الرّأي والمشورة بواسطة الآليّات والوسائل المناسبة وفق الزّمان والمكان[3].

الفَرْعُ الثَّانِيُ
فِي أَهَمّ المَضَامِينِ المُتَعَلّقَةِ بِتَعْرِيفِ "الشُّورَى" فِي ضَوْءِ الخَصَائِصِ اَلْسَّامِيَّةِ الّتِي تَتَفَرَّدُ بِهَا

تعتبر "الشُّورى" في النّظام الإسلاميّ منهجا ربّانيًّا، فقد أعلمنا الحقّ تبارك وتعالى -كما أشرنا أعلاه- أنّها صفة المسلم المؤمن، فبعد التّطرّق لأصل "الشُّورى" ومدلولها في ضوء الفقه الإسلاميّ، نحاول ضبط تعريف لها **(أوّلًا)**، ليليها بحث خصائصها في الإسلام **(ثانيا)**.

---

[1] - **براهمي حنان، النظام الديمقراطي، مرجع سابق** ص.ص.28-30.

[2] - **نقلا عن المرجع نفسه، ص.36.**

[3] - بواسطة **المرجع نفسه**، ص.36.

أوّلاً: مُحَاوَلَةٌ فِي تَعْرِيفِ "الشُّورَى" فِي الإِسْلاَمِ.

سنتطرق إلى تعريف "الشُّورَى" من جانبها اللُّغويّ **(1)**، مرورا بجانبها الاصطلاحي**(2)**.

1- فِي المَدْلُولِ اللُّغَوِيّ لـ"الشُّورَى":

قال الفراء: المشورة أصلها (مشْوَرة)، ثم نقلت إلى (مَشُورة) لخفتها، وقال اللّيث: (المشورة): مفعلة اشتقّ من (الإشارة)، ويقال:(مَشُورة)، وقال أبو سعيد: يقال: فلان وزير فلان (وشيّره)، أي (مشاوره)، وجمعه: (شُوَرَاءُ.)، ويستفاد من ذلك أن الشّورى في اللغة تعني؛ تقليب الرأي وإظهاره[1]، وقريب من معنى ذلك عُرفت في عديد المراجع[2].

2- فِي المَدْلُولِ الاِصْطِلَاحِيّ لِـ"الشُّورَى":

تُعرَّف "الشُّورى" اصطلاحاً على أنّها طلب الرّأي من أهله، وإجالة النّظر فيه، وصولاً إلى الرّأي الموافق للصّواب.

وقد عرّفها الباحثون بتعاريف عدّة ومنها تعريف الدّكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، إذ يقول: "الشُّورى"': تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النّظر المطروحة في قضيّة من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتّى يتوصّل إلى الصّواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها، لِيُعْمَل به لكي تتحقّق أحسن النّتائج، أمّا الشّيخ أحمد محي الدين العجوز - فعرّفها بقوله: "الشُّورى": هيّ تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به، وعُرّفت "الشُّورى" بأنّها: استنباط المرء رأيّاً فيما يعرض له من الأمور والمشكلات، وهذا التّعريف يدخل فيه التّشاور في كل ما يعرض من المشاكل بين الأسرة[3]، كما في حقّ فِطَامِ الطّفل الرَّضيع إذ يقول الله تعالى بعد أَعُوذُ

---

[1] - **تعريف الشّورى**، المكتبة الشاملة على الموقع الالكتروني: https://shamela.ws/book/26217/20 (تمّت مراجعته يوم 2024/08/27م)

[2]-**كتاب الشورى في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، على الموقع http://www.al-eman.com/ اطلع عليه يوم 2024/05/13 على الساعة 22:49 .

[3]- راجع في ذلك كلّ من:

- **تعريف الشّورى**، المكتبة الشاملة، مرجع سابق.

بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

وعليه نلاحظ مدى مراعاة مصلحة الطّفل عن طريق حثّ الآية الكريمة -أعلاه- على التّشاور بين الوالد والوالدة، والله تعالى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وهو سبحانه أَجَلُّ وَأَحْكَمُ.

ثَانِيًا: مُحَاوَلَةُ ضَبْطِ خَصَائِصِ "الشُّورَى" فِي الإِسْلَامِ.

بعد تطرقنا إلى تعريف "الشُّورى" من جانبيها؛ اللّغوي والاصطلاحي، سننتقل لبحث في مدى إلزاميّة "الشُّورى" لوليّ الأمر (1)، لنبحث بعدها في مجال وكيفيّة مُمارسة "الشُّورى" (2).

1- بَحْثٌ فِي مَدَى إِلْزَامِيّةِ "الشّورى" لِوَلِيّ الأَمْرِ (الحَاكِمِ/الإِمَامِ/ أَمِيرِ الجَمَاعَةِ):

اعتبرت هذه المسألة من المسائل التي كتبت فيها عديد الأبحاث والاجتهادات وغيرها (...)، فمن العلماء الأجلاّء من يرى بإلزاميّتها، وهناك من يرى باستحبابها، وهناك من سعى للتّوفيق بين مختلف النّصوص الشّرعيّة الواردة في ذلك.

يُشار في هذا المقام إلى ما سبق من المواقف التي سقناها كنماذج لتّطبيق الرّسول الكريم عليه الصّلاة والسّلام لمبدأ "الشُّورى"، فالكثير من مواقفه عليه الصّلاة والسّلام كافيّة لتأييد أنّ "الشُّورى" مُلزمة للحاكم، والقول أنّ "الشُّورى" غير ملزمة للحاكم معناه إلغاء إرادة الأمّة، وخضوعها لنزاعات الاستبداد الفرديّ عند الحاكم[2].

---

[1] - سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (233).

[2] - وثيقة بعنوان الشورى في الإسلام، ص.11، على الموقع https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/5403.pdf
اطلع عليه يوم 2024/05/04 على الساعة 10:22

نقول ختاما -للإنصاف- أنّ لأهل العلم الأفاضل قولين في هذه المسألة: منهم من يرى أنّها ملزّمة، غير أنّ المسألة محلّ خلاف بينهم؛ ولعلّها تكون ملزّمة في أمور وغير ملزّمة في أخرى، فتكون ملزّمة إذا كانت المشاورة في حُكم شَرعيّ لا يعرفه الإمام أو في قضايا فنيّة يختّص بمعرفتها أهل الخبرة والاختصاص، وأمّا الأحكام والقضايا الاجتهاديّة الّتي لم يرد فيها دليل ولا شبه دليل، وإنّما هي مسائل اجتهاديّة، فعلى الإمام أن يُعمل رأيه ثمّ يعزم على ما يؤديه اجتهاده، وله كذلك في مثل هذه الحالة أن يستنير بآراء العلماء وذوي الخبرة، والله تعالى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وهو سبحانه أَجَلُّ وَأَحْكَمُ[(1*)].

2- بَحْثٌ فِي مَجَالِ وَكَيْفِيَّةِ مُمَارَسَةِ "الشُورَى":

يعتبر مجال "الشُّورى" من الأمور التي لم ينزل فيها وحي من الله سبحانه وتعالى ولم ترد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أمّا ما نزل فيه وحيّ من الله تعالى أو وردت فيه سُنَّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا مجال لـ"الشُّورى" فيه، إذ أنّه لا يقبل التّغيير، وبالنّسبة لكيفيّة "الشُّورى"' لم يحدّد ديننا الإسلاميّ طريقة مُعيّنة لـ"الشُّورى"، وإنَّما تركها للأمّة تُكَيِّفُهَا مَعَ ظُرُوفِهَا وتَطَوُّرَاتِهَا[2].

تأخذ "الشُّورى" في الإسلام برأي الأغلبيّة، بل أنّها تحترم هذا الرَّأي احتراما شديدا، وخير دليل على ذلك ما فعله الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام في غزوة أُحُدٍ حين نزل على رأي الأغلبيّة، هذا وتخلو "الشُّورى" الإسلاميّة من مساوئ النُّظم الدِّيمقراطيّة، فهي لا تعرف الحزبيّة التي يَمْقُتُهَا

(1*)- يُنظر في ذلك: **الشورى ملزمة لأمير الجماعة في أمور دون أمور**، على الموقع (تاريخ المراجعة 2024/08/27م)
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/2153/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%B1

2- **تامر عبدالفتاح**، الشورى في الإسلام بين النظرية والتطبيق، شبكة الألوكة، على الموقع الالكتروني:
رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/25375/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82/#ixzz8k6bNU1n4 (تمّت مراجعته في 2024/08/27م)

الإسلام، كما تجنّب "الشُّورى" الإسلاميّة الأمّة نزاعات الاستبداد الفرديّ عند الحاكم، كما أنّها تَقِي المجتمع من آراء الشُّذّاذ[1].

[1]- **تامرعبدالفتاح**، الشورى في الإسلام، مرجع سابق.

خُلاصة الفصل الثّاني

↓

حَاوَلَ هذا الفصل إسقاط انعكاسات المَحَاذِير المفاهيميّة للدّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ على أنموذج الحكم العالمي المُوَحَّد الذي تستهدفه على المستويين الخارجيّ والدّاخلي: أمّا المستوى الخارجيّ فيظهر في مختلف نصوص ومؤسّسات البّناء الدّوليّ من هيئة الأمم المتّحدة والوكالات المتخصّصة المُرتبطة بشكل مباشر و/أو غير مباشر، وأمّا على المستوى الدّاخليّ، فيظهر في تلك الإكراهات التي ما فتئت تُجَابِه بها المنظومات القانونيّة الدّاخليّة للدّول، وعلى رأسها دول مجموعة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ.

يُلاحظ من خلال اشتراطات الدّيمقراطية بمفهومها الغربيّ –عبر المراحل الزّمنيّة التي مرّت بها- تلك الخُصوصيّة التي انطبعت بها (اشتراكيًّا و/أو ليبراليًّا)، وإن شكّل هذا التّوصيف نوعا من التّوازن إبّان الحرب الباردة، إلاّ أنّه سرعان ما آل حاليا لدول التّوافق الرّأسماليّ، وعلى رأسها (الولايات المتّحدة الأمريكيّة).

ومنه، فقد باتت الدّيمقراطية تُؤَصِّلُ الآن بمضمون العولمة اللّيبراليّة المُتطرّفة، والتي ما تزال تستقبل مضامين انحرفت بها عن الفِطرة الرّبّانيّة السَّويّة السّليمة، من منطلق أنّها أخضعت حتى المُسَلَّمَات لتصويت الأغلبيّة في مسائل (الشَّعائر الدّينيّة، الجَنْدَرَة، والعبور الجنسيّ، والشُّذوذ (...) وغيرها في نزعة ماديّة إلحاديّة -والعياذ بالله تعالى- في مقابل أنّها ترفض الاعتراف بأيّ مشروع بديل ولو أتى عن رغبة الشَّعب و/أو الأمّة بديلا عن معاييرها الماديّة المُتَطَرِّفَة !.

لا تزال إذًا منظومة الدّيمقراطيّة الغربيّة تُناهض آليّات المشروع الإسلاميّ -الواجب التّأصيل- من منطلق أنّه يقع مُهدّدا لِتَوَاصُل وُجُودها، وممّا يُؤْسَفُ له فعلاً هو مدى استقبالنا نحن لمضامينها دون إحاطتها بالضّوابط الشّرعيّة المَرْعِيَّة، في استبدال غَيْرُ مُنْصِفٍ وَلَا عَادِلٍ وَلَا رَشِيدٍ (فهو غير مُسْتَسَاغٍ وَلَا مَقْبُولٍ)، إذا ما وضعناه على معايير المُرتكز الشّرعيّ -ولابُدَّ أن نَضَعه- والحضاريّ؛ فـ"البَيْعَة" و"الشُّورى" آليتّان زيادة على أنّهما حكمان شرعيان، فقد تأسّست عليهما

دُوَلنا في المجال الحديث طبعا، وَمَقْصَدُنا بذلك في الأُنموذج الجزائريّ النّاصع؛ مَأْسَسَةُ الدّولة الجزائريّة الحديثة بواسطة الأمير عبد القادر (نسأل الله تعالى أن يرحمه ويُحسن إليه).

خَـــــاتِمَة

خَـــــــاتِمَة:

عالج هذا البحث –بواسطة المقاربة القانونيّة التي وَظَّفَهَا- موضوعا بالغ الأهميّة على مستويات عدّة؛ الدِّينيّة، الحضاريّة، القانونيّة، السِّياسيّة، المؤسّساتيّة (...) وغيرها، من منطلق أنّه يقع في صميم أمنّنا التّشريعيّ الاسلاميّ (سيادة التّشريع الإسلاميّ السَّامِيُّ والآمِرُ، العَالَمِيُّ العَدْلُ والحَكَمُ)، الذي ما فتئ يُخترق ويَنْحَصِر، كيف لا؟، ونحن لا نزال نشهد استقبال مضامين منظومات قانونيّة -طبعا بدون الضّوابط اللاّزمة والغَرْبَلَة الكافيّة- لا تتواءم -بل وتتعارض في كثير من الزَّوايا- مع دين الأمّة وثوابتها، وبالتبعيّة مع سيادة الدَّولة، كون هذه الأخيرة هي عبارة عن كيان سياسيّ وكيل عن الأمّة.

ومنه، فقد انطلقنا من تبيان مفهوم الدّيمقراطيّة في أصلها اللّغويّ والاصطلاحيّ من مُنطلقاتها الغربيّة، والتي تعني –في مسار تحوّلاتها- (حكم الشّعب نفسه بنفسه)، قبل أن تتحوّل في المفهوم لتعني من جهة الانتخابات (قاعدة الأغلبيّة) ومن جهة الحكم (سلطة المؤسَّسات لا الأشخاص)، علما أنّها تقوم على نظريّتين؛ الأولى تتعلّق بسادة الشّعب، أمّا الثانيّة فترتكز على نظريّة سيادة الأمّة، على ما فيهما من مَحَاذِيرٍ طبعاً.

تشترط الدّيمقراطيّة في ضوء مفهومها الغربيّ مجموعة من المعايير سواء في مَأْسَسَة نظام الحكم؛ بنوعيه (الجمهوريّ) و (الملكيّ)، بما أنّها لتضمين الدّساتير بنودا وأفكارا ومضامين تكاد تكون مُعَوْلَمَةٍ على جميع الدّول، حتى أنّ المستقرأ اليوم يجد نفسه أمام دساتير تكاد تكون مُطابقة تنحصر فيها تلك الخُصوصيّة التي تعبّر عن هويّة الأمّة وثوابت المجتمع، أو في الإطار العامّ للمنظومات القانونيّة الدّاخليّة أين يقف الباحث عند أُنْمُوذج يكاد يكون مُتطابقا –هو الآخر- للقانون المدنيّ، والعقابيّ، والإداريّ، والماليّ، والتّجاريّ، وغيرها (...)؛ اللّهم تلك التَّمَايُزَات التي لا تزال منظومة الأحوال الشّخصيّة تُحافظ عليها –إلى حدٍّ ما- وسط إكراهات ما انفكّت تزحف عليها منتزعة منها – من غير اكتفاء طبعا- عديد الخُصوصيّات، بل وبعض الثَّوابت التي كانت بالأمس القريب بمثابة خطوطًا حمراءً لا يمكن حتى الاقتراب منها !.

تأثر مضمون الدّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ بطبيعة القوى الفَاعلة على مستوى العلاقات الدّوليّة، إذ يلاحظ مدى التّركيز على جملة من الصّكوك والممارسات والحقوق الجماعيّة في ظلّ تأثيرات الآيديولوجيّة الماديّة المعسكر الاشتراكيّ "سابقا"، من قبيل دساتير برامج، تبنيّ مطالب العمال، النّقابات، العمل، الملكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج، سياسة التّأميمات وغيرها (...)، في مقابل إغفال ما تعلّق منها بالبُعد الرّوحي، وبالمشاركة السّياسيّة، والفرديّة وتلك "المُمارسات" التي نادت بها فئات بعينها مُعتبرة إيّاها "حقوقًا" للمرأة وللطّفل وغيرها، على ما تَنْطَوِي عليه من مَحَاذِيرٍ طَبْعًا.

عانت الآيديولوجيّة –أعلاه- من أيديولوجيّة مُنافسة لها على مستوى البناء القانونيّ الدّوليّ، تمثّلت في الفَلسفة اللّيبراليّة ومُخرجاتها القانونيّة والمؤسساتيّة والثقافيّة، وإن كان لبعض مُنْطَلَقَاتِهَا تلك المَسْحَةُ الكَنَسِيَّةُ المُجَابِهَة للفلسفة الاشتراكيّة، إلاّ أنها ما فتئت تقترب منها في إعمالها وتعميمها للنّزعة الماديّة التّقنيّة، خصوصا في ظلّ العولمة في شكلها الحاليّ، التي تركز في أصولها على مزيد من الاستئثار بالممارسات الفرديّة تحت دساتير القانون التي تُنظِّرُ لها، منها الملكيّة الفرديّة لوسائل الإنتاج، والدَّفع نحو انسحاب الدَّولة من الحقل الاقتصاديّ، والمشاركة السّياسيّة، التّعددّية الحزبيّة، التركيز على ما تسميه بـ"حقوق المرأة"، بما فيها انحرافات الجيل الرّابع من (إلحاد، وجَنْدَرَةٍ، وشُذوذ، وعبور جنسيّ، وإجهاض، واستنساخ، وانتحار (تنازل عن الحياة) (...) وغيرها من ضُروب الانحراف والانقلاب على الفِطرة الرّبّانيّة السَّوِيَّة السَّليمة!.

شهد مطلع الألفيّة الحاليّة هيمنة واضحة لمفهوم الدّيمقراطيّة بمنظورها الغربيّ وبصيغة أدقّ بمنظورها اللّيبراليّ لدول التّوافق الرّأسماليّ بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة مُستغلة الرّكائز الثّلاث؛ الاقتصاديّة، العسكريّة والثّقافيّة، وما تفرع عنها من تنظيرات ومؤسّسات وقوانين (...)، هذه الأخيرة طَرَحَتْهَا لكيّ تُعَوْلَمْ بالطُّرق السَّلِسَة و/أو بطريق القُوّة، أين لاحظنا تلك التّدخُّلات العسكريّة المباشرة وغير المباشرة لتغيير أنظمة الحُكم في اتِّجَاه المشروع اللّيبراليّ الغربيّ أو ما أسميناه بـ"الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ المَشْرُوطَةِ"، التي تستجيب للمَضَامِين الغربيّة ولمصالحها الإستراتيجيّة!.

ومنه، فقد بات واضحا اليوم أكثر من أي وقت مضى لدى كلّ باحث مُنْصِفٍ أنّ الدِّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ -على ما فيها أصلا من مَحَاذِير بَاتَتْ -في الحقيقة كَانَتْ وَلَا تَزَالُ- تَرْفُضُ الاعتراف

بكلّ اختيار في الانتخابات يأتي بمشروع مُغَايِرٍ وَمُنَاهِضٍ وَمُجَابِهٍ للمشروع الغربيّ، فهي من هذه الزّاوية انْقَلَبَتْ على مبادئها "الظّاهريّة" التي تُؤَصِّلُ لحريّة الاختيار، والحياد، وغيرها، غير أنّها في حقيقتها نِظَامٌ يَدْفَعُ نَحْوَ التَّحرُّر من القيود الدِّينيّة، والتَّمرُّد عن ضوابط الأدوار الوظيفيّة للفرد سواء أكان ذكرا أو أنثى، والتي فُطِرَا عليها من طرف المولى عَزَّ وَجَلَّ في حكمة بالغة تحقيقا للمقاصد المرتبطة بأصل الفِطرة، فمتى كان المواطن يُستفتى في الأصول والثّوابت والقَطْعِيَّات والمعلوم من الدِّين بالضّرورة ، وبأيّ حقٍّ وبأّي صِفَةٍ؟!، مادام أنّه عبد لله جلّ جلاله مُؤتَمِرٌ بأوامره سبحانه وتعالى.

قال عزّ وجلّ بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقال تعالى أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ ۖ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ**﴾[2]، وقوله جلّ في عُلاه بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (48) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(51)**﴾[3]، وقوله تبارك اسمه وتعالى جده في موضع آخر، بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾[4].

---

[1]- سورة الروم، الآية الكريمة رقم (30).

[2]- سورة الروم، الآية الكريمة رقم (43).

[3]- الآيات الكريمة من سورة النور.

[4]- سورة الأحزاب، الآية الكريمة (36).

✓ **توصّلنا إلى النّتائج الآتيّة:**

- ليست الدّيمقراطيّة مَطْرُوحَة أبدا كآليّة تشاركيّة بصيغة تقنيّة كما تمّ ترويجُه، بالقدر التي هيّ مَطْرُوحَة لدف تأصيل أُنْمُوذج حُكم عالميّ مُوَحّد (على منوال واحد)، فهي بهذه الخصيصة تقع مُجَابِهَةً –عياذا بالله تعالى- لخاصيّة عالميّة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

- تهدف الدّيمقراطيّة إلى تحقيق سيادة الشّعب والأمّة –حسب الحالة- عن طريق ترجمة إرادتهما في قوانين تأتي –كقاعدة عامّة- من الأغلبيّة، فهي من هذه الزاويّة تقع كذلك مُجَابِهَة لأسمى وظيفة الدّولة في الفقه الإسلاميّ وهي إعمال العدل عن طريق سيادة التشّريع الإسلاميّ، ومنه، ليس بالضّرورة تأتي العدالة باعتبارها هدفا من قاعدة الأغلبيّة، وإنّما تأتي من المقاصد الشّرعيّة للشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، قال تعالى بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ ۞ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[5].

- ارتبط إعمال نظرتَي سيادة الشّعب والأمّة بظروف تاريخيّة مُعيّنة أملتها الظرفيّة التّاريخيّة في وقتها.
- تحوّلت طبيعة الدّيمقراطيّة من ديمقراطيّة مباشرة إلى تمثيليّة إلى ما أطلقنا عليها بـ"الدّيمقراطيّة المُوَجَّهَة والمَشْرُوطَة"، والتي ترفض أيّ تَوَجُّهٍ مُعَارِضٍ لِمَعَالِمِ النِّظَامِ الدَّوْلِيّ القديم والجديد وإكراهات العولمة.
- مدى تَفَرُّد آلِيَتَيْ "البَيْعَة" و"الشُّورى" وانسجامهما مع المقاصد الشّرعيّة المرعيّة في عمليّة بناء الدّولة الإسلاميّة وتفويض السُّلطة وخصوصيّة المُشاركة البناءة بضوابطها الشّرعيّة، (السّيادة للشّرع والسُّلطان للأمّة) وللإشارة فإنّ هذه التّطبيقات كان معمول بها إلى عهد قريب في مَأْسَسَةِ الدّولةِ الجَزائريّةِ الحَديثةِ –كدلالة على الآليّات المُنسجمة مع هويّتها الإسلاميّة ومَوْرُوثِها الحضاريّ، والتي حاول المُسْتَدْمِرُ وَالمُسْتَخْرِبُ الفرنسيّ طمسها واستبعادها بأيّ حالّ من الأحوال وتعويضها بالآليّات الّتي تتماشى مع مُعْتَقَدِهِ وأيديولوجيّته- ومَقْصَدُنا في ذلك بَيْعَتيّ؛

[5]- سورة النحل، الآية الكريمة رقم (90).

الأمير عبد القادر الجزائريّ (رحمه الله تعالى)؛ الأولى بتاريخ (05 رجب 1248هجريّة الموافق لـ27 نوفمبر 1832ميلاديّة؛ والثّانية في 15 رمضان 1248هجريّة الموافق لـ04 فيفري 1833ميلاديّة)[6].

✓ **وعليه؛ نقترح ما يلي:**

- إضافة فقرة ثانيّة للمادّة الثّانية من الوثيقة الدُّستوريّة الحاليّة (2020م) بجعل الشّريعة الإسلاميّة مصدر التّشريع وإليها يُرَدُّ التّنازع.

قال تعالى أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾[7]، وقال عزّ وجلّ أيضا بعد أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[8]

- إيلَاءُ العناية اللاّزمة بمسألة الأخذ من المنظومات القانونيّة المُقارنة، وتأطيرها بضوابطها الشَّرْعِيَّة المَرْعِيَّة (عدم وجود نصّ في المسألة، ثمّ ألاّ يخالف هذا الاستئناس أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء ومقاصدها السّاميّة.

- إعادة ضبط المادّة الأولى من التّقنين المدني الجزائريّ، إذ لا يليق تحت أيّ مُسَوّغٍ كان تأخير أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء وجعلها احتياطيّة -عياذا بالله تعالى- فشرع الله لا يُؤَخَّرُ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، فَأَحْكَامُه ساميّة آمرة مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلّ مَا عَدَاهَا؛ **قال تعالى أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۖ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[9].

---

[6]- راجع في ذلك –بخصوص الموضوع- كلّ من؛

موقع الإذاعة الجزائرية https://news.radioalgerie.dz/ar/node/36100 (تاريخ الإطّلاع 2020/05/26م)

ومبايعة الأمير عبد القادر (رحمه الله) على الموقع الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%B1_(1833) (تاريخ الإطّلاع 2024/05/26م)

[7]- **سورة النساء، الآية الكريمة، رقم (59)..**

[8]- **سورة الشورى الآية الكريمة رقم (10).**

[9]- **سورة الحجرات الآية الكريمة رقم (1).**

- أخذ مسألة الأمن التّشريعيّ بالجِديّة اللاّزمة، فمن غير المُسْتَسَاغ عدم إلحاق الاستقلال التّشريعيّ والثقافيّ بالاستقلال السّياسيّ والاقتصاديّ!.

- المنظومات القانونيّة هي صراع مُعتقدات، لذا تَوجَّبَ مُقَارَبَتها من حيث هيّ كذلك.

- إدخال التّأصيلات الشّرعيّة على الدّراسات القانونيّة، فمن غير المَقْبُولِ أن لا يكون في تكوين القاضيّ، التّكوين الشّرعيّ المطلوب (خلفيّة قانونيّة بَحْتَة)، ولا في مجال التّكوين البَيداغوجيّ للحقوق، بالشّكل المطلوب!.

- الانتباه إلى أهداف منظومة الدّيمقراطيّة بمفهومها الغربيّ ومخاطر "زَحْف" معاييرها على ما تبقى من الأمن التّشريعيّ لجلّ دول منظّمة التّعاون (المؤتمر) الإسلاميّ، فعالميّة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء تقتضي من الدّولة في الفقه الإسلاميّ أن تُعْمِل وظيفتها في العمل على سيادتها (داخليًّا) و(خارجيًّا) بنشرها ونشر آليّاتها وإيصالها للعالم بأسره (وظيفة التّعاون الدّوليّ)، وليس تَجَاوُزها إلى مضامين لا تَرْتَقِيّ حتى لِمُجَرَّدِ المُقَارَنَةِ مَعَهَا، فما بالك بإثم أَخْذِهَا وتَطْبِيقِهَا، بَلْ -ومُمْكِن- اِرْتِضَائِهَا؟!، نَبْرَأُ إلى الله تَعَالَى مِن كُلِّ ذَلِكَ، ونَسْتَغْفِرُهُ ونَتُوبُ إِلَيْهِ.

↓

تَمَّ البَحْثُ بِحَمْدِ الله

اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ اَلصَّالِحَاتُ وَصَلِّ اَللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ اَلدِّينِ

كَشْفُ اَلْمَصَادِرِ وَاَلْمَرَاجِعِ

قَائِمَةُ اَلْمَصَادِرِوَاَلْمَرَاجِعِ:

1-باللّغة العربيّة:

- **القرآن الكريم** (رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى)

✓ كتب التّفسير:

1-أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج6، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988. (النسخة الورقيّة)

- تفسير المراغي للقران الكريم https://quranpedia.net/surah/1/3/book/27793 (النسخة الرّقميّة)

2-أبو عبد الله محمد، التفسير الكبير، ج16، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث، بيروت، 1422هـ.

• أوّلًا: الكتب:

1-إبراهيم طلبة حسين عبد النبي، حقيقة الديمقراطية والموقف منها (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، د-ط، الرياض، 2012.

2-أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ج1، دار العقيدة للنشر والتوزيع، د-س-ن.

3-أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ج4، الطبعة الرّابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1407 ﻫ.

4-ابن منظور، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى ، بيروت .

5-ابن منظورلسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، لبنان.

6-أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدولة)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث.

7-بيوقين محمد، أثر التحولات الدولية الرّاهنة على مفهوم السيادة الوطنية، د-ط، الرباط، 2005.

8-طلعت أحمد، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

9-ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الحياة الدستورية)، الطبعة الثالثة، دار النفائس، بيروت ، 1980 .

10-عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، د-ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

11-عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (بن خلدون)، تاريخ ابن خلدون، ج1، د-ط، دار الفكر، بيروت، 1441 ﻫ.

12-عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

13- كاميليا حلمي محمد، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة (بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة 1945 وحق مطلع عام 2019)، الطبعة الأولى، لبنان، 2020.

14- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

15- وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، (دمشق)، دار الفكر المعاصر (بيروت)، (1435هجريّة) (2014 ميلادية).

- **ثانيا: الأطروحات والمذكّرات الجامعية:**

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-**أسعيد مصطفى**، الديمقراطية في المنظومتين الفكريتين الغربية والإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011م .

2- **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التّحديّ الأمريكيّ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصّص حقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م

ب- مذكّرات الماجيستير:

1-براهمي حنان، النظام الديمقراطي والشورى في الإسلام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.

2-قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحوّلات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2009.

3-منعة جمال، نفاذ المعاهدات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج-مذكرات الماستر:

1-أتوكاي عبد الرحمن، تلمساني بوفلجة، سيادة الأمة في الرقابة على شرعية أعمال السلطة وآلياتها السياسية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022

2-حسّاني ليلة، التحفظ على المعاهدات الدولية، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص: قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

3-موسوني وسام، سعدي يسمينة، تأثيرات العولمة على الأمن التشريعي للدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة بجاية، 2023.

4-نويري هارون، ذبيحي أنور السّادات، السيادة في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

د-مذكّرة التّأهيل الجامعيّ:

-**بلغول مديحة**، مركز الديمقراطية التشاركية في مقاربة الجماعات الإقليمية الجزائرية (2018،2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، فرع قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل ، مركز بجاية، 2019 .

- **ثالثا: المقالات:**

1-العبّاسي بوعلام، الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجا، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 37 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر 3 ، ص ص 185، 186 .

2-بوجلال عمار، الديمقراطية التشاركية: دراسة في جينالوجيا وتطور المفهوم، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 10 ، جامعة برج بوعريريج ، 2019 .

3-بوراس يوسف، الديمقراطية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر من الرّفض إلى التصحيح، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة ، الجزائر .

4-خوالدية فؤاد، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2018 .

5-سلماني سالم، السيادة بين نظرتي الأمة والشعب، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020 ، ص 571 .

6-صالح البصيصي، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ، 2008 ، ص 243 .

7-فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد850، معهد الخريجين للدراسات الدولية بجنيف، 2003.

8-علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2009 .

- **رابعا: النّصوص القانونيّة:**

أ-الدّستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63،

صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج،ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016 ، والمعدل بموجب المرسوم الرئيسي رقم 20-242 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج،ج.د.ش، عدد82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب : الاتّفاقيّات الدّوليّة:

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انظمت اليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287، المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين في فيينا، خلال الفترة من 09 إلى 22 أفريل 1969، واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 أفريل 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أفريل 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987 .

3-إتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخ بتاريخ 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 06/21/ 1950انظمت اليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

4-اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180، المؤرخ في 18 /1979/12، مرسوم رئاسي رقم 51/96 ، المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 ، صادر في 24 جانفي 1996.

• خامسا: دروس ومحاضرات:

-**بويحيى جمال**، الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات حقوق الإنسان، المقرّرة للسنة الثانية ليسانس، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2024م، ص. ص.14-15.

- **سادسا: المو اقع الإلكترونيّة:**

1-عبد الرحيم بن الصمايل السلمي، سيادة الشريعة. (الحد الفاصل بين الإسلام والعلمانية)، متوفر على الموقع.https://dorar.net>article

2-وثيقة بعنوان الفصل الثاني " الديمقراطية"، جامعة البصرة، كلية التمريض،

منشورة على الموقع الإلكتروني https://nuruobasaraheduiq

3-مفهوم الديمقراطية ومعناها، على موقع موضوع الالكتروني https://mawdo3.com

4-الشعب، على الموقع https://startimes.com

5-فاخر جاسم، نقد الديمقراطية: المضمون والمصطلحات، قسم العلوم السياسية في الأكاديمية العربية بالدنمارك على الموقع https://av-journal.org>edition

6-ديمقراطية تشاركية على الموقع https://ar-m- wikipedea-org

7-الأسس التصورية العامة للديمقراطية التشاركية، مركز تكامل للدراسات والأبحاث الأكاديمية على الموقع https://takamoul-org

8- كريمة دوز، الحجاب ودعاة التحرر، متوفر على شبكة الألوكة، (2015)، على الموقع الإلكتروني https://www.alukah.net

9- ريشارد بوشيه، اسلاموفوبيا منع العباءة في المدارس، امتداد العلمانية القمعية في فرنسا، AFP (ترجمة سارة قريرة) أغسطس، 2023م، على الموقع الالكتروني أوريان 21، http://orientxxi.info<article6680

10- شروط البيعة الشّرعيّة على موقع موضوع الالكتروني.https://mawdo3.com

11- كتاب الشورى في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية على الموقع الالكترونيhttps://al-eman.com

12- وثيقة بعنوان الشورى في الإسلام، ص.11، على الموقع الالكتروني:

https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/5403.pdf

13- موقع الدّرر السَنِيَّة www.dorar.net

14- المكتبة الشاملة على الموقع الالكتروني: https://shamela.ws/book/26217/20

15- موقع شبكة الألوكة https://www.alukah.net/sharia

16--ابراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم؛ أنواع الولاية، ("1433/4/29هـ"-"2012/3/22م")، مقال منشورعلى الموقع الإلكتروني للألوكة الشّرعية:

https://www.alukah.net/sharia/0/39538/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9/#ixzz8kelLrkzb

17- محمد بن لطفي الصباغ؛ الإسلام هو سبيل الإصلاح، مقال منشورعلى رابط شبكة الألوكة:

https://www.alukah.net/personal_pages/0/33545/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%87%D9%88-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD/#ixzz8jetWFIOj

18- قضايا الحاكميّة تأصيل وتوثيق الشروط المعتبرة شرعا في الحاكم ووليّ الأمر-في نفسه- مقال منشورعلى مِنَصَّة طريق الإسلام، على الموقع الالكتروني: http://iswy.co/e13k1p

19- -جمال المراكبي، كيف يختارون المسلمون حاكمهم؟ https://almarakby.com/web/play-276.html

20- أحمد محمد مخترش، تزيين الباطل (2013)، مقال منشورعلى موقع شبكة الألوكة الالكتروني:
https://www.alukah.net/sharia/0/52105/%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D9%8A%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84

- **سابعاً: وثائق:**

-الدستورالفرنسي (الجمهوريّة الخامسة) معدّل ومُتمّم، على الموقع الإلكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur

En Français:

- **I-Ouvrages:**

1- **Fred Constant**, La Citoyenneté, 2ème édition, L.G.D.G, Octobre, Paris, 2000

2- **Geneviève Nootens**, La souveraineté populaire en Occident. Communautés politiques, contestation et idées, Presse de l'Université, Laval, Québec, CANNADA, 2016

3- **Jordane Arlettaz et Julien Bonnet**, Pouvoir et démocratie en France, CNDP-CRDP, Bruylant, 2009

- **II- Articles:**

1- **Alexis DE TOCQUEVILLE**, de la démocratie en Amérique, 2ème édition, revue corrigée et Avertissement et d'un examen comparatif de la démocratie au État-Unies et en Suisse, INSTIYUT COPPET, Paris, 2012

2- **Eric MAURICE**, la démocratie européenne, un système fondamental à protégé, POLICY PAPER, questions d'EUROPE, 30th novembre 2020

3- **Homri Sabiha**, la démocratie participative ; Enjoue et cadre juridique du contexte tunisienne, PAPD, Barcelone 2018.

اَلْفَهْرَسَـــةُ

اَلْبَسْمَلَةَ.....

اَلْآيَةُ اَلْكَرِيمَةُ.....

كَلِمَةُ شُكْرٍ وَعِرْفَانٍ.....

اَلْإِهْدَاءُ.....

تَنْبِيهُ اَلْأُسْتَاذُ اَلْمُشْرِفِ.....

قَائِمَةٌ بِأَهَمِّ اَلْمُخْتَصَرَاتِ .....

اَلْعُنْوَانُ	اَلْصَّفْحَةُ
مُقَدِّمَــة.....	8-1
اَلْفَصْلُ اَلْأَوَّلُ: تَحَوُّلَاتُ اَلْتَّأْصِيلَاتُ اَلْمَفَاهِيمِيَّةُ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيِّ: إِشْكَالَاتُ اَلْمَعَايِيرِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْدَّفْعِ بِتَحَوُّلَاتِ إِطَارِهَا اَلْمَفَاهِيمِيِّ؟!.	10-9
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي أَهَمِّ اَلْإِشْكَالَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالَتَّأْصِيلِ لِتَحَوُّلَاتِ الإِطَارِ المَفَاهِيمِيِّ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيِّ؟!.	11
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِشْكَالَاتُ المُتَعِلَّقَةُ بِالطَّبِيعَةِ القَانُونِيَّةِ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!	11
الفَرْعُ الأَوَّلُ: فِي أَهَمِّ الإِشْكَالَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَضَامِينِ تَعْرِيفِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!.	13
أَوَّلًا: مُحَاوَلَةُ بَحْثُ تَعْرِيفِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي ضَوْءِ مَفْهُومِهَا الغَرْبِيِّ؟!.	13
1.تَعْرِيفُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة لُغَةً:	13
2.تَعْرِيفُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة اصْطِلَاحًا:	14
ثَانِيًا: مُحَاوَلَةُ بَحْث تَمْيِيزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ المَفَاهِيمِ.	14
1 . الفَرْقُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالحُرِّيَةِ.	15
2. العَلَاقَةُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَبَيْنَ مَنْظُومَةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَاتِ العَامَّةِ لِلْأَفْرَادِ.	16
الفَرْعُ الثَّانِيُ: فِي أَهَمِّ مَرَاحِلِ التَّحَوُّلَاتِ المَفَاهِيمِيَّةِ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالمُرْتَكَزَاتِ؟!.	17

أَوَّلًا: فِي أَهَمّ مَرَاحِلِ التَّحَوُّلَاتِ المَفَاهِيمِيّةِ للدّيمُقْرَاطِيّةِ؟!.	18
1- التَّحَوُّلاَتُ المَفَاهِيمِيَّةُ للدّيمُقْرَاطِيّةِ فِي العُصُورِ الوُسْطَى؟!.	18
2. التَّحَوُّلاَتُ المَفَاهِيمِيَّةُ للدّيمُقْرَاطِيّةِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ وَالمُعَاصِرِ؟!.	20
ثَانِيًا: فِي أَهَمّ مُرْتَكَزَاتِ الدّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَلَاقَاتِهَا بِتَأْصِيلِ الاِخْتِرَاقَاتِ؟!	24
1. العَلْمَانِيَّةُ وَمَخَاطِرُ التَّأْصِيلِ لَهَا؟!.	24
2-السِّيَادَةُ وَالإِشْكَالَاتُ المُرْتَبِطَةُ بِهَا؟!.	26
الفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي أَهَمّ أَنْمَاطِ الدّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي عَلَاقَتِهَا بِالْإِشْكَالَاتِ اَلَّتِي تَطْرَحُهَا؟!.	27
أَوَّلًا: فِي أَنْمَاطِ الدّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!.	27
1-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ اللّيبِرَالِيَّةُ.	27
2-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ الاِشْتِرَاكِيَّةُ.	28
3- الدّيمُقْرَاطِيَّةُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ.	29
4-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ.	29
5-الدّيمُقْرَاطِيَّة الثَّوْرِيَّةُ.	30
6-الشَّرْعِيَّةُ الاِنْتِخَابِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ الدّيمُقْرَاطِيَّةُ.	30
ثَانِيًا: فِي أَشْكَالِ الدّيمُقْرَاطِيَّةِ؟!.	31
1-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ المُبَاشِرَةُ.	31
2-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ غَيْرِ المُبَاشِرَة.	32
3-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ شِبْه المُبَاشِرَة.	32
4- الدّيمُقْرَاطِيَّةُ اللّيبِرَالِيَّةُ الحَدِيثَةُ (اللّيبِرَالِيَّةُ المُتَحَوّلَةُ)؟!.	33
5-الدّيمُقْرَاطِيَّةُ التَّوَافُقِيَّةُ.	34

6-الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ التَّفْوِيضِيَّةُ.	35
المَطْلَبُ الثَّانِيُ: الإِشْكَالَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَقْيِيمِ أُنْمُوذَجِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.	36
الفَرْعُ الأَوَّلُ: بَحْثٌ فِي الإِطَارِ المَفَاهِيمِيّ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.	36
أَوَّلًا: بَحْثٌ فِي تَعْرِيفِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.	37
1-تَعْرِيفُهَا مِنْ طَرَفِ البَاحِثِ يَحْيَى اَلْبوَاقِي.	37
2- تَعْرِيفُهَا مِنْ طَرَفِ البَاحِثِ أَمِين شْرِيَطْ.	37
3-تَعْرِيفُهَا مِن طَرَفِ البَاحِثِ صَالِحُ الزّيَانِيّ.	38
ثَانِيًا: بَحْثٌ فِي بُرُوزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ؟!.	38
1- بُرُوزُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة التَّشَارُكِيَّة فِي الولاَيَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ.	38
2- بُرُوزُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة التَّشَارُكِيَّة فِي أُورُوبَا الغَرْبِيَّة.	39
3- بُرُوزُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة التَّشَارُكِيَّة فِي فَرَنْسَا.	39
الفَرْعُ الثَّانِيُ: بَحْثٌ فِي الأُسُسِ التَصَوُّرِيَّةِ العَامَّةِ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ التَّشَارُكِيَّةِ.	40
أوّلًا: فِي التَّنْشِئَةِ السِّيَاسِيَّةِ للمُوَاطِنِ.	41
1- تَوَجُّهَاتُ الحَيَاةُ السِّيَاسِيَّةُ السَّائِدَةُ فِي البَلْدَةِ.	41
2- سُلُوكُ الفَرْدِ فِي عَلاَقَتِهِ بِالْانْضِبَاطِ السِّيَاسِيّ.	42
3- التَّكَيُّفُ مَعَ المَسَارِ السِّيَاسِيّ اَلْمُنْتَهَجِ.	42
ثَانِيًا: فِي الثَّقَافَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْمُشَارَكَةِ.	43
1- اَلْاِهْتِمَامُ بِالمَعَارِفِ ذَاتِ اَلْوِجْهَةِ السِّيَاسِيَّةِ.	43
2-اَلْاِهْتِمَامُ بِالتَّنْشِئَةِ ذَاتِ اَلْوِجْهَةِ السِّيَاسِيّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ.	43
3- اَلْثَقَافَةُ اَلْسِيَاسِيَّةُ اَلْسَّائِدَةُ تَعْبِيرٌعَن مَجْمُوعِ الاِتّجَاهَاتِ.	44
المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي أَهَمّ اَلْإِشْكَالاَتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْنَّظَرِيَاتِ الّتِي تَدْفَعُ بِهَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيّ فِي عَلَاقَاتِهَا بِالمُشَارَكَةِ؟!.	44
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِشْكَالَاتُ المُرْتَبِطَةُ بِالتَّأْصِيلِ لِنَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ وَاَلْدَّفْعِ بِهَا فِي ضَوْءِ اَلْتَّصَوُّرِ اَلْغَرْبِيّ لَهَا؟!.	45
الفَرْعُ الأَوَّلُ: إِشْكَالاَتُ اَلْمُقَارَبَةِ فِي اَلْإِطَارِ اَلْمَفَاهِيمِيّ لِلْسِّيَادَةِ؟!.	45
أوّلاً: فِي اَلْجَوَانِبِ اَلْتَّعْرِيفِيَّةِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِاَلْسِّيَادَةِ؟!.	46
1-عَنِ المَدْلُولِ اللُّغَوِيّ لِلْسِّيَادَةِ.	46

2-عَنِ المَدْلُولِ الإِصْطِلَاحِيّ للسِّيَادَةِ.	47
ثَانِيًا: فِي اَلْجَوَانِبِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِمَظَاهِرِ السِّيَادَةِ؟!.	47
1-عَنِ السِّيَادَةِ الدَّاخِلِيَّةِ.	48
2- عَنِ السِّيَادَةِ الخَارِجِيَّةِ.	48
الفَرْعُ الثَّانِيُ: حَوْلَ اِشْكَالِيَّةِ ضَبْطِ مَفْهُومٍ مُوَحَّدٍ لِلْشَّعْبِ فِي عَلَاقَةٍ بِمُمَارَسَتِهِ لِلسِّيَادَةِ فِي النِّظَامِ الغَرْبِيّ؟!.	49
أَوَّلًا: حَوْلَ إِشْكَالِيَّةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشَّعْبِ بِمَفْهُومَيْهِ؛ الإِجْتِمَاعِيّ وَالسِّيَاسِيّ؟!.	49
1-فِي إِشْكَالِيَّةِ ضَبْطِ اَلْشَّعْبِ بِاَلْمَفْهُومِ الإِجْتِمَاعِيّ.	50
2-فِي إِشْكَالِيَّةِ ضَبْطِ اَلْشَّعْبِ بِاَلْمَفْهُومِ اَلْسِّيَاسِيّ:	50
ثَانِيًا: حَوْلَ مُمَارَسَةِ الشَّعْبِ لِلسِّيَادَةِ فِي النِّظَامِ الغَرْبِيّ؟!.	50
1-مُمَارَسَةُ الشَّعْبِ لِلسِّيَادَةِ بِنَفْسِهِ؟!	50
2-مُمَارَسَةُ الشَّعْبِ السِّيَادَةَ السِّيَاسِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ مُمَثِّلِيهِ المُنْتَخَبِينَ؟!.	52
المَطْلَبُ الثَّانِيُ: الإِشْكَالَاتُ المُرْتَبِطَةُ بِاَلْتَّأْصِيلِ لِنَظَرِيّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ وَاَلْدَّفْعِ بِهَا فِي ضَوْءِ اَلْتَّصَوُّرِ اَلْغَرْبِيّ لَهَا؟!.	53
الفَرْعُ الأَوَّلُ: إِشْكَالَاتُ اَلْمُقَارَبَةِ حَوْلَ مَفْهُومِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ؟!.	53
أَوّلا: إِشْكَالَاتُ اَلْمُقَارَبَةِ فِي اَلْتَعْرِيفِ بِالأُمَّةِ؟!.	54
1-فِي المَدْلُولِ اللُّغَوِيّ لِلْأُمَّةِ.	54
2- فِي المَدْلُولِ الإِصْطِلَاحِيّ لِلأُمَّةِ.	55
ثَانِيًا: إِشْكَالَاتُ اَلْمُقَارَبَةِ فِي اَلْتَعْرِيفِ بِنَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ؟!.	56
الفَرْعُ الثَّانِيُ: إِشْكَالِيَّةُ تَمْيِيزِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ عَنِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ فِي عَلَاقَةٍ بِآثَارِهِمَا القَانُونِيَّةِ؟!.	57
أَوَّلًا: اَلْإِشْكَالَاتُ اَلْمُتَعَلِّقَةُ بِنَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ فِي ضَوْءِ الآثَارِ القَانُونِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَنْهَا؟!.	57
1-إِشْكَالِيَّةُ مَضْمُونِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلَاتِهَا الغَرْبِيَّةِ؟!.	57
2-إِشْكَالِيَّةُ الآثَارِ القَانُونِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عَنْ إِعْمَالِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلَاتِهَا الغَرْبِيَّةِ؟!.	58
ثانيا: بَحْثٌ حَوْلَ مَضْمُونِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ بِتَأْصِيلَاتِهَا اَلْغَرْبِيَّةِ فِي ضَوْءِ النَّتَائِجِ المُتَرَتِّبَةِ عَنْهَا؟!.	59
1-إِشْكَالَاتُ مَضَامِينِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلَاتِهَا الغَرْبِيَّةِ؟!.	60

2-إِشْكَالاَتُ الآَثَارِ القَانُونِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَن إِعْمَالِ نَظَرِيَّةِ سِيَادَةِ الشَّعْبِ فِي ظِلِّ تَأْصِيلاَتِهَا اَلْغَرْبِيَّةِ؟!.	60
خُلاصة الفصل الأوّل	62
اَلْفَصْلُ اَلْثَّانِي: فِي اِنْعِكَاسَاتِ اَلْمَحَاذِيرِ اَلْمَفَاهِيمِيَّةِ لِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيِّ عَلَى طَبِيعَةِ أُنْمُوذَجِ اَلْحُكْمِ اَلْعَالَمِيِّ اَلْذِي تَسْتَهْدِفُهُ: آلِيَـاتُ اَلْمُجَـابَهَةِ؟!.	64-63
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: إِشْكَالِيَّةُ تَأْثِيرِ مَنْظُومَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَلَى تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ فِي ضَوْءِ الصِّيغَةِ اَلْغَرْبِيَّةِ الّتِي طُرِحَت بِهَا؟!.	65
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: إِشْكَالِيَّةُ تَأْثِيرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنظُورِهَا اَلْغَرْبِيِّ عَلَى تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ مِن خِلَالِ المُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!.	65
الفَرْعُ الأَوَّلُ: دَوْرُ المَوَاثِيقِ الدَّوْلِيَّةِ فِي إِعْمَالِ إِكْرَاهَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيِّ عَلَى تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ مِن خِلَالِ المُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!.	66
أَوّلاً: فِي تَعْرِيفِ الاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!.	66
ثَانِيًا: فِي مَدَى إِلْزَامِيَّةِ المُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!.	67
ثَالِثًا: فِي التَّحفُّظُ عَلَى المُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ؟!.	70
الفَرْعُ الثَّانِي: إِشْكَالِيَّةُ تَأْصِيلِ سُمُوِّ المُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ عَلَى القَانُونِ؟!.	73
أَوّلاً: حَوْلَ إِشْكَالِيَّةِ خَصَائِصِ وَأَجْيَالِ حُقُوقَ الإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلَاتِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ؟!.	73
1-عَن إِشْكَالِيَّةِ خَصَائِصِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلَاتِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ؟!.	73
2-عَن إِشْكَالِيَّةِ أَجْيَالِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي ضَوْءِ تَحَوُّلَاتِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ؟!.	74
ثَانِيَا: حَوْلَ اِشْكَالاَتِ المَفَاهِيمِ المُتَعَلِّقَةِ بِالقَانُونِ فِي عَلَاقَتِهِ بِتَأْصِيلِ الإِلْزَامِ وِفْقًا للصِّيغَةِ الوَضْعِيَّةِ اَلْغَرْبِيَّةِ الّتِي طُرِحَ بِهَا؟!.	76
1-اَلْتَّعْرِيفُ اَلْلُّغَوِيُّ لِلْقَانُونِ فِي عَلَاقَتِهِ بِمَضَامِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا الغَرْبِيِّ.	76
2- التَّعْرِيفُ الاِصْطِلَاحِيُّ لِلْقَانُونِ فِي عَلَاقَتِهِ بِمَضَامِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَفْهُومِهَا الغَرْبِيِّ؟!.	77
المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي أَهَمِّ مَحَاذِيرِ تَأْثِيرَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا اَلْغَرْبِيِّ عَلَى الهُوِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟!.	78
الفَرْعُ الأَوَّلُ: مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِالمُسَاوَاةِ الشَّكْلِيَّةِ التَّامَّةِ عَنْ طَرِيقِ إِلْغَاءِ كُلَّ الفَوَارِقِ	79

بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟!.....79	
أَوَّلًا: مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ مُصْطَلَحِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟!.	79
ثَانِيًا: مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ ضِدَّ اَلْمَرْأَةِ؟!.	82
1- مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ المَبْنِي عَلَى القِوَامَةِ؟!.	82
2- مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ المَبْنِي عَلَى الجَنْدَرِ؟!.	83
3- مَحاذِيرُ تَعْمِيمِ اِسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحِ العُنْفِ الأُسَرِيّ؟!.	85
الفَرْعُ الثَّانِيُ: مَحاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَعْمِيمِ تَأْصِيلِ تَشْرِيعَاتِ إِلْغَاءِ مُقَوِّمَاتِ القِوَامَةِ للزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟!.	87
أَوَّلًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِإِعْمَالِ المُسَــاوَاةِ الشَّكْلِيَّةِ التَّامَّةِ فِي تَقْسِيمِ المَهَامِ الأُسَرِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟!.	87
ثَانِيًا: مَحَاذِيرُ اَلدَّفْعِ بِتَأْصِيلِ إِلْغَاءِ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا فِي الاِسْتِئْذَانِ، المُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالاِلْتِزَامِ بِمَسْكَنِ الزَّوْجِيَّةِ؟!.	89
ثَالِثًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَأْصِيلِ إِلْغَاءِ التَّعَدُّدِ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الوَضْعِيَّةِ؟!.	90
رَابِعًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِتَأْصِيلِ إِلْغَاءِ المَهْرِ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الوَضْعِيَّةِ؟!.	92
الفَرْعُ الثَّالِثُ: مَحَاذِيرُ دَفْعِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا الغَرْبِيّ إِلَى تَأْصِيلِ تَقْيِيدِ وَ/أو حَظْرِ الحِجَابِ فِي ضَوْءِ إِدْرَاكِهَا لِمَقَاصِدِهِ الشَّرْعِيَّةِ اَلْسَّامِيَّةِ؟!.	94
أَوَّلًا: مَحَاذِيرُ الدَّعْوَةِ إِلَى تَأْصِيلِ تَمَرُّدِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ بِدَعْوَى التَّحَرُّرِ؟!.	94
1-دَوْرُ الحَرَكَةُ النِسَائِيَّةُ (جَمْعِيَّةُ الإِتِّحَادِ النِّسَائِيّ) فِي تَأْصِيلِ التَّمَرُّدِ عَلَى الحِجَابِ الشَّرعِيّ؟!.	95
2- تَأْثِيرُ كِتَابِ المَرْأَةِ الجَدِيدَةِ فِي تَوجِيهِ الحَرَكَةِ النِّسْوِيَّةِ نَحْوَ إِطْلَاقِيَّةِ اِسْتِقْبَالِ مَضَامِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا الغَرْبِيّ؟!.	96
ثَانِيًا: مَحَاذِيرُ الدَّفْعِ بِمُعَادَاةِ الحِجَابِ مِن طَرَفِ الحَرَكَاتِ العَلْمَانِيَّةِ؛ دِرَاسَةٌ فِي اَلْأُنْمُوذَجَيْنِ (اَلْتُرْكِيّ وَاَلْفَرَنْسِيّ)؟!.	97
1-مُسْتَوَيَاتُ مَحَاذِيرِ الدَّفْعِ بِمُعَادَاةِ الحِجَابِ وَالتَّأْصِيلِ التَّشْرِيعِيّ لَهُ فِي الأُنْمُوذَجِ التُّرْكِيّ-الأَتَاتُورْكِيّ؟!.	97
2-مُسْتَوَيَاتُ مَحَاذِيرِ الدَّفْعِ بِمُعَادَاةِ الحِجَابِ وَالتَّأْصِيلِ التَّشْرِيعِيّ لَهُ فِي الأُنْمُوذَجِ الفَرَنْسِيّ؟!.	99
المَبْحَثُ الثَّانِيُ.....	102
فِي ضَرُورَةِ تَفْعِيلِ الآلِيَّاتِ المُنْسَجِمَةِ مَعَ ضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْ؛	

تَأْسِيسِ السُّلْطَةِ وَتَحْقِيقِ المُشَارَكَةِ: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِآلِيَّتَيْ: "البَيْعَة" وَ"الشُورَى".	/
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: "البَيْعَةُ" كَآلِيَّةٌ أُنْمُوذَجِيَّةٌ فِي عَمَلِيَّةِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.	102
الفَرْعُ الأَوَّلُ: حَوْلَ مَفْهُومُ "البَيْعَةِ" فِي عَلاَقَتِهَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.	103
أَوَّلًا: فِي مَفْهُومِ "البَيْعَةِ".	103
1-تَعْرِيفُ "البَيْعَةَ" لُغَةً.	103
2-تَعْرِيفُ "البَيْعَةَ" اِصْطِلَاحًا.	104
ثَانِيًا: عَلاَقَةُ "البَيْعَة" بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.	104
1-تَعْرِيفُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.	105
2-مَوَاضِعُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.	105
الفَرْعُ الثَّانِيُ: حَوْلَ شُرُوطِ "البَيْعَة" بِأَدِلَّتِهَا القُرْآنِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ.	106
أَوَّلًا: بَحْثٌ فِي شُرُوطِ "البَيْعَةِ" اَلْشَّرْعِيَّةِ.	106
1-اجْتِمَاعُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ فِي المَأْخُوذِ لَهُ بِـ"البَيْعَة".	106
2-عَقْدُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ لِـ"للبَيْعَةِ".	106
3-إِجَابَةُ المُبَايِعِ عَنِ "البَيْعَةَ".	108
4-المُبَايَعَةُ حَسْبَ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ.	108
5-عَدَمُ مُبَايَعَةُ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ.	108
6- الحُرِّيَّةُ الكَامِلَةُ لِلْمُبَايِعِ فِي "البَيْعَةْ".	108
7- مَسْأَلَةُ الإِشْهَادِ عَلَى المُبَايَعَةِ.	109
ثَانِيًا: أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ "البَيْعَةِ" مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ.	109
1-أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ "اَلْبَيْعَةِ" مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ.	109
2-أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةُ "البَيْعَةُ" مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ.	110
المَطْلَبُ الثَّانِيُ: اشْتِرَاطَاتُ الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة فِي اِتِّجَاهِ تَحْقِيقِ المُشَارَكَةِ بِإِعْمَالِ آلِيّة (مَبْدَأ) "الشُّورَى".	110
الفَرْعُ الأَوَّلُ: فِي أَصْلِ وَمَدْلُولِ "الشُّورَى" فِي الإِسْلاَمِ	111
أَوَّلًا: "الشُّورى" فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.	111
1-"الشُّورَى" فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.	111
2-"الشُّورَى" فِي ضَوْءِ نُصُوصِ السُّنَّةِ وَتَطْبِيقَاتِ الخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ.	114
ثَانِيًا: أَهَمُّ مَدْلُولاَتِ "الشُّورى" فِي ضَوْءِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيّ.	116

1-فِي المَدْلُولِ الّذِي مُؤَدَّاهُ أَنَّ "الشُّورَى" هِيَ الرَّابِطُ الوَثِيقُ بَيْنَ الحَاكِمِ وَالمَحْكُومِ.	116
2- فِي المَدْلُولِ الّذِي مُؤَدَّاهُ أَنَّ "الشُّورَى" تَهْتَمُّ أَيَّمَا اهْتِمَامٍ بِالرَّأْيِ العَامِ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ.	117
الفَرْعُ الثَّانِيُ: فِي أَهَمّ المَضَامِينِ المُتَعَلِّقَةِ بِتَعْرِيفِ "الشُّورَى" فِي ضَوْءِ الخَصَائِصِ اَلْسَّامِيَّةِ الّتِي تَتَفَرَّدُ بِهَا.	117
أوّلاً: مُحَاوَلَةٌ فِي تَعْرِيفِ "الشُّورَى" فِي الإِسْلاَمِ.	118
1-فِي المَدْلُولِ اللُّغَوِيّ لـ"الشُّورَى".	118
2- فِي المَدْلُولِ الاِصْطِلَاحِيّ لِـ"الشُّورَى".	118
ثَانِيًا: مُحَاوَلَةُ ضَبْطِ خَصَائِصِ "الشُّورَى" فِي الإِسْلَامِ.	119
1-بَحْثٌ فِي مَدَى إِلْزَامِيّةِ "الشّورى" لِوَلِيّ الأَمْرِ (الحَاكِمِ/الإِمَامِ/ أَمِيرِ الجَمَاعَةِ).	119
2- بَحْثٌ فِي مَجَالِ وَكَيْفِيَّةِ مُمَارَسَةِ "الشُّورَى".	119
خُلاصة الفصل الثّاني	123-122
خَاتِمَة.	130-124
قَائِمَةُ اَلْمَصَّادِرِ وَاَلْمَرَاجِعِ.	139-131
فَهْرَسُ اَلْمُحْتَوَيَاتِ.	148-140
المُلَخَّصُ ← على ظهر المذكّرة	

مُلَخَّصُ اَلْمُذَكِّرَةِ بِاَللُّغَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ

تَنَاوَلَ هَذَا اَلْبَحْثُ مَسْأَلَةً بَالِغَة اَلْأَهَمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ اَلْجُرْأَةِ وَاَلْعُمْقِ؛ كَيْفَ لَا؟ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَحَاذِيرِ ذَلِكَ التَّوَجُّهِ المُلَاحَظِ وَاَلْحَثِيثِ نَحْوَ تَعْمِيمِ أُنْمُوذَجِ حُكْمٍ عَالَمِيٍّ، وَالمُتَمَثِّلُ فِي اَلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بِمَنْظُورِهَا الغَرْبِيِّ!.

تَمَكَّنَ هَذَا اَلْبَحْثُ مِنْ مُقَارَبَةِ كَيْفِيَّةِ قِيَامِ هَذَا النِّظَامِ المَطْرُوحِ -وَلَا نَقُولُ ("اَلْآلِيَّةُ")- وَالمُتَمَثِّلُ فِي اَلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي مَفْهُومِهَا اَلْغَرْبِيِّ- بِنِسْبَةِ اَلسِّيَادَةِ لِلشَّعْبِ وَ/ أَوْ لِلْأُمَّةِ -حَسْبَ اَلْحَالَةِ- وِفْقَ طَابِعٍ وَضْعِيٍّ وَمُطْلَقٍ؟!.

تَوَصَّلَ اَلْبَحْثُ إِلَى خُطُورَةِ تَعْمِيمِ أُنْمُوذَجَ اَلْحُكْمِ اَلْعَالَمِيِّ هَذَا، فِي ضَوْءِ مَفْهُومِ اَلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ اَلْغَرْبِيَّةِ عَلَى بِنَاءِ اَلدَّوْلَةِ وِفْقَ اَلْمَقَاصِدِ اَلْمَرْجُوَّةِ مِنْهَا وَاَلْضَّوَابِطِ اَلْمَرْعِيَّةِ بِشَأْنِهَا فِي اَلْفِقْهِ اَلْإِسْلَامِيِّ، وَتَنْظِيمِ اَلسُّلْطَةِ وَكَيْفِيَاتِ مُمَارَسَةِ اَلسِّيَادَةِ، وَعَلَى خُصُوصِيَّتِهَا (اَلسِّيَادَة)، وَعَلَى اَلْيَتِهَا؛ "اَلْبَيْعَة" وَ"الشُّورَى"، لَاسِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَظِيفَةِ اَلدَّوْلَةِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْإِسْلَامِيِّ، اَلَّتِي تَسْتَهْدِفُ إِقَامَةَ اَلْعَدْلِ -وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُ وَارْتَبَطَ بِهِ مِنْ وَظَائِفَ مَشْرُوعَةٍ تَقْلِيدِيَّةٍ وَحَدِيثَةٍ فِي إِطَارِ تَحَوُّلَاتِ اَلدَّوْلَةِ- وَتَعْمِيمِ اَلْخَيْرِيَّةِ لِلْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاء عَنْ طَرِيقِ سِيَادَةِ وَعَالَمِيَّةِ اَلتَّشْرِيعِ اَلْإِسْلَامِيِّ (إِعْلَاءُ شَرْعِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى)- فِي ضَوْءِ مَقَاصِدِهِ اَلسَّامِيَةِ- فِي مَنْظُومَتِهَا اَلتَّشْرِيعِيَّةِ سَوَاءً دَاخِلِيًّا أَوْ خَارِجِيًّا (خَاصِيَّةُ اَلْعَالَمِيَّةِ) فِي عَلَاقَتِهَا مَعَ اَلْمَجْمُوعَةِ اَلدَّوْلِيَّةِ (وَظِيفَةُ اَلتَّعَاوُنِ اَلدَّوْلِيِّ).

كلمات مفاتيح:

اَلدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، سِيَادَةُ اَلشَّعْبِ، سِيَادَةُ اَلْأُمَّةِ، اَلْبَيْعَةُ، اَلْشُّورَى، سِيَادَةُ وَعَالَمِيَّةُ اَلتَّشْرِيعِ اَلْإِسْلَامِيِّ، وَظِيفَةُ اَلدَّوْلَةِ، اَلْأَمْنُ اَلتَّشْرِيعِيُّ، مَصَادِرُ اَلتَّشْرِيعِ، اَلْإِسْتِقْلَالُ اَلتَّشْرِيعِيُّ، نَقْدُ اَلدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، أَرْكَانُ اَلدَّوْلَةِ، خَصَائِصُ اَلدَّوْلَةِ.

Abstract of the mémorandum by English Language

This research addressed a very important problematic in terms of boldness and depth. How not? This is linked to the notable and persistent tendency to disseminate a model of global governance represented by democracy from the Western point of view!

This research was able to address how this proposed system, represented by democracy in its Western conception, attributes sovereignty to the people and/or the nation -as the case may be- according to a positive and absolute character?

The research concluded that it is dangerous to generalize the global governance model in light of the concept of Western democracy on the idea of building a state in accordance with the desired goals and controls observed in Islamic jurisprudence, the organization of power and controls on the exercise of sovereignty and on the specificity of sovereignty. And my mechanism; “Allegiance” (al-bayea) and “Shura,” especially as it relates to the function of the state in Islamic jurisprudence, which aims to administer justice and the associated traditional and modern legitimate functions within the framework of the transformations of the State and the spread of charity to all of humanity (spreading the Islamic message) through the supremacy and universality of Islamic legislation in its legal system, whether internally or externally (universality) in its relationship with the international community (function of international cooperation).

Keywords:

Democracy, People and Nation Sovereignty, “Allegiance” (al-bayea) ,“Shura’’, Supremacy and universality of Islamic legislation ‘’ law’’, State Function, Legislative Security, Sources of legislation, legislative Independence. Criticism of democracy, Pillars of the State, State characteristics.